عیون المسائل

میرمحمد باقربن محمد حسینی استرآبادی

محقق داماد

بسم الله الرحمن الرحیم

عیون المسائل

کاتب:

میرمحمد باقربن محمد حسینی استرآبادی (محقق داماد)

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

عیون المسائل

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۲۳۰۴

امانت : امانت داده می شود

شماره کتابشناسی ملی : ع ۲۳۰۴

سرشناسه : محقق داماد، میرمحمد باقربن محمد حسینی استرآبادی (م. ۱۰۴۰ یا)۱۰۴۱

عنوان و نام پدیدآور : عیون المسائل[نسخه خطی]میرمحمد باقربن محمد حسینی استرآبادی محقق داماد

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه: "سبحانک اللهم انی للسان هذه الذمه المخدجه ان یوازی حقوق نعمک بالحمد"

انجام نسخه: "فالجاعل یجعل سنخ جوهر الماهیه و یفعل نفس ذاتها فینتزع منها الوجود"

: معرفی کتاب: بحث و بررسی استدلالی ۵ مسئله فقهی است با توضیح و تفصیل پیرامون متفرعات هر مسئله/مسئله مورد بحث عبارتند از: ۱- فی نبذه مما یتعلق باحکام الوضو ص. ۲۴- حدث المتیمم من الجنابه حدثا اصغرا ص. ۳۲۴- وجوب الترتیب بین الاعضاآ فی الغسل ص. ۴۳۹- نیه الائتمام علی المامور ص. ۵۵۴- وجوب استحضار النیه

مشخصات ظاهری : برگ: ۸۰، سطر ۱۵، اندازه سطور ۱۳۵X۸۰، قطع ۱۹۵X۱۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

خط: نسخ

تزئینات جلد: تیماج زرشکی، یک لایه، عطف تیماج زرشکی الحاقی

تزئینات متن: عناوین و سرفصلها با مرکب قرمز، روی پاره ای از کلمات با مرکب قرمز خطکشی شده

حواشی اوراق نسخه: نسخه در حواشی تصحیح شده

مهرها و تملک و غیره: برگ اول ممهور به مهر مالکیت "عبده ابن حسن محمد" - ظهر برگ اول دعائی مروی از حضرت علی(ع) در دفع بلا و نصرت بر دشمنان، در برگ ۲ مطالبی در ترجمه مولف کتاب بهمراه یادداشتی در وقف کتاب در سال ۱۲۳۸ بر طلاب علوم دینیه توسط محمد حسن قزوینی و یادداشت مالکیت عمادالدین مازندرانی بهمراه مهر بیضوی مالکیت، مطالی کوتاه در شرح لغات متن با استفاده از کتاب صحاح در حواشی بعضی اوراق

نوشته شده

فرسودگی، ناقص بودن صفحات: در بعضی اوراق و در اوراق دیگر محل عناوین خالی از نوشته، لبه های بالایی بعضی از اوراق موریانه خوردگی دارد

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده: الذریعه (۳۸۲/۱۵)، ف. مرعشی ()۳۰/۱۵

شماره بازیابی : ۱۱۴۱-۵۰۳،ع/۴

[المقدمه]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

و من جناب فضلك الاستيفاق و الاستيزاع يا عليم يا حكيم سبحانك اللّهمّ أنّى للسان هذه الذّمه المخدجه ان يوازى حقوق نعمك بالحمد و حمدى لنعمائك من اسطع ما بلج و ارعج من فضلك علىّ و كيف لبيان هذه اللّهجه الممرجه ان يدانى قطوف كرمك بالشّكر و شكرى لآلائك من المع ما لمع و التمع من طولك لدىّ خصّص افضل صلواتك و اجزل بركاتك بأكمل من بلّغ عنك و دعى إليك و اكرم من هدى إلى سبيلك و دلّ عليك حبيبك و رسولك سيّدنا

عيون المسائل، ص: ۵

و نبيّنا محمّد و عترته الاطيبين و حامّته الاقربين مواضع سرّك و حمله كتابك و تراجمه وحيك و مجالى نورك و حفظه دينك و السنه أمرك و نهيك و بعد فيقول احوج المربوبين إلى الرّبّ الغنىّ محمّد بن محمّد يلقب باقر الداماد الحسينىّ ختم اللّه له بالحسنى انّى مذ مصيرت العلم و تمصّيرت الحكمه و قد كنت ظفرت بما رويناه فيما رويناه عن موالينا المعصومين و أئمّتنا الطّاهرين صلوات اللّه و تسليماته عليهم اجمعين من نصوصهم النّاصّه على انّ اشدّ اليتامى يتما حيث حثّ التّنزيل العزيز فى القرآن الكريم على برّهم و كفالتهم لانقطاعهم عن آبائهم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه و لا يدرى

عيون المسائل، ص: ۶

كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه و لا سيّما قول رسول اللّه صلّى

اللّه علیه و آله و سلّم فیما روته عنه سیّدتنا و مولاتنا الطّهره الطّاهره البتول سیّده النّساء درّه آل الرّسول صلوات اللّه علیها و علی ابیها و بعلها و بنیها ثمّ ینادی منادی ربّنا عزّ و جلّ أیّها الکافلون لأیتام آل محمّد النّاعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الّذین هم ائمّتهم هؤلاء تلامذتکم و الایتام الّذین کفلتموهم إلی اخر الحدیث و ذیله و قول سیّدنا الصّادق ابی عبد اللّه جعفر بن محمّد الباقر علیهما السّلام علماء شیعتنا مرابطون فی الثّغر الّذی یلی ابلیس و عفاریته إلی قوله علیه السّلام الا فمن انتصب لذلک من شیعتنا کان افضل ممّن

عیون المسائل، ص: ۷

جاهد الرّوم و التّرک و الخزر الف الف مرّه لأنّه یدفع عن ادیان محبّینا و ذاک یدفع عن ابدانهم و قول سیّدنا الرّضا ابی الحسن علیّ بن موسی علیهما السّلام فیدخل الجنّه مع فئام و فئام حتّی قال عشرا و هم الّذین اخذوا عنه علومه و اخذوا عمّن اخذ عنه إلی یوم القیمه مضافه إلی ما ورد و صحّ عنهم علیهم السّلام فی فضل اصطلام ظلمه الجهل و نکال اکتتام نور العلم هممت بإرشاد التّائهین و ازاحه اسقام النّفوس بإذاعه اسرار الحقّ و الیقین و ما زال و کدی ایضاح السّبل إلی عالم الملکوت بأنوار البراهین و اضاءه ظلمات القلوب بإشاعه الحقائق فی دقائق احکام الدّین الرّزین و حیث انّ دواهی الدّهر لا زالت تعوقنی

عیون المسائل، ص: ۸

مرّه بعد اولی و تلعب بی کرّه قبل اخری فربّما اختلست خلسه من العصر و اختطفت بضعه من العمر فنهجت إلی احصاف العلم القویم من الصّراط المستقیم و عرجت فی درج افلاک الحکمه الایمانیّه المتینه بالأفق المبین و

الا-ن حيث اجبت عن مسائل سألت عنها فامليت على عصابه محفل الدّرس شطرا فائحا من زواهر الكلام و ألقيت إليهم قسطا صالحا من جواهر حصيفه النّظام طريفه الانتظام ألحّت عليّ عصبه من الاولاد الرّوحانيّه بالاقتراح كى اخرطها فى سمط صحيفه يتلون قوارع ألفاظها بروائع ارعاظها و يتدبّرون فى لوامع معانيها ببدائع مبانيها فها انا اضرب بعصا الفحص حجر القريحه فتنفجر منه اثنتا عشر عينا ليعلم كلّ

عيون المسائل، ص: ٩

اناس مشربهم صانها اللّه عن قوم هم فى متيهه الباطل واغلون فى غفله عن شريعه الحقّ لا يرجعون تخرج الكلمه من افواههم لا تعيها قلوبهم و هم لمقت الحقيقه يتعرّضون و اللّه وليّ العلم و الحكمه به الاعتصام و منه العصمه

المسأله الاولى فى نبذه فاذّه ممّا يتعلّق به احكام الوضوء الصّحيح

اشاره

هو المشهور عند الاصحاب من استحباب الوضوء للصّلاه المندوبه و مسّ كتابه القرآن اذا لم يكن واجبا كما اذا توقّف عليه الاصلاح او جمع المتناثر و ربّما قال بعضهم بالوجوب و أورد جدّى المحقّق اعلى اللّه درجته فى شرح القواعد انّه لا يصحّ ان يعنى بإطلاق الوجوب هناك الّا المجاز تعبيرا به عن الاشتراط و تنزيلا له منزلته

عيون المسائل، ص: ١٠

بناء على انّ شرط الشّى ء يضاهى الواجب فى انّه لا بدّ منه فى ذلك الشّى ء

فهناك مقامان

امّا الاوّل و هو نفى صحّه الحقيقه

فى هذا الاطلاق فلعلّك تقول انّ فيه اعضالا عويصا أ ليس له ان يروم ما هو احد الاحكام الخمسه بالمعنى المصطلح عليه تمسّكا بأنّ شرعيّه الصّلاه المندوبه مشروطه بالوضوء و فعلها من دونه حرام وفاقا و كلّ ما يحرم فعله فانّه يجب ضدّه العام و هو تركه بتّه فترك فعل المشروط من دون الوضوء الّذى هو شرطه واجب و انّما يتحقّق ذلك بترك المشروط و الشّرط او الاتيان بالشّرط فقط او بهما جميعا و من المستبين بقوّه ما تقرّر فى الاصول انّه كلّما وجب القدر المشترك بين افراد معيّنه

عيون المسائل، ص: ١٢

كان كلّ من تلك الافراد واجبا تخييريّا و كلّ واجب مخيّر مهما اتى به فانّما يؤتى به على وجه الوجوب و لا يثلم فى ذلك جواز تركه بخصوصه بل هو معتبر فى الوجوب التّخييرىّ فلذلك تسمعهم يقولون انّه غير مدافع للاستحباب العينىّ فقد لزم ان الوضوء للصّلاه المندوبه و كذلك لمسّ كتابه القرآن المندوب واجبا ينوى فيه الوجوب كلّما يؤتى به و هو ما ريم بإطلاق الوجوب فنقول لك هذا الاشكالات المستصعب دفعها و لعلّ الفصيه عنه أنّ كون طبيعه مّا من الواجبات قدرا مشتركا بحسب التّحقّق بين

امور

معيّنه بحيث لا يتعدّى تحقّقها تحقّق واحد منها البتّه انّما يستوجب الوجوب التّخييريّ اذا كانت

عيون المسائل، ص: ۱۳

تلك العلاقه من تلقاء وضع الشّارع حيث يجعل أمورا معيّنه فحسب افراد تلك الطّبيعه بحسب التّحقّق و ان احتمل فى تجويز العقل ان يكون هناك فرد اخر يتحقّق الطّبيعه بتحقّقه كما فى خصال الكفّاره لا اذا كانت هى لزوميّه طبيعيّه بحيث يحكم العقل بمجرّد لحاظ الطّبيعه و تلك الامور مع عزل النّظر عن حكم الشّرع انّ تحقّقها يستلزم تحقّق واحد منها لا بعينه و يمتنع من دون تحقّق شى ء منها اصلا فالمعتبر هناك من تلك العلاقه هى الوضعيّه الشّرعيّه بحيث يكون ذلك الاستلزام من جهه الشّرع فان أوهم انّه على مقتضى قاعده التّحسين و التّقبيح العقليّين لا تكون الاحكام مستنده إلى الشّرع بل مأخوذه منه فقط اريح بأنّ

عيون المسائل، ص: ۱۴

مناط الوجوب التّخييرى هو ذلك الرّبط الاستلزاميّ العقليّ الكاشف عنه الشّرع على المعنى المأخوذ فى تلك القاعده أعنى الاستناد إلى جهه مرجّحه فى ذات الفعل لا-الرّبط اللّزوميّ العقليّ على اصطلاح العلوم العقليّه اعنى امتناع الانفكاك بحسب حكم العقل بمجرّد لحاظ الحاشيتين فما رمناه هو انّه لا يكفى هناك مطلق الاستلزام بحسب التّحقّق و ان استند إلى الضّروره العقليّه بحيث لا- يسوغ عند العقل احتمال تحقّق الطّبيعه بنحو اخر بل لا بدّ من اللّزوم المستند إلى جهه مرجّحه فى ذات الطّبيعه الواجبه و ذوات تلك الامور يكشف الشّرع عنها و ان أمكن الانفكاك عند العقل بحسب لحاظ الطّرفين فلئن اعيد التّشكيك بأنّ على تقدير

عيون المسائل، ص: ۱۶

اللّزوم العقليّ يمتنع تحقّق الطّبيعه نظرا إلى ذاتها مع انتفاء تلك الافراد رأسا فايقاع الفرد المنتشر ممّا لا يتمّ ايقاع الطّبيعه الّا

به و ما لا یتمّ الواجب المطلق الّا به فهو واجب فیکون ایقاع الفرد المنتشر واجبا و یلزم الوجوب التّخییریّ اعید الفحص و قیل فیرجع القول إلی ما تشبّث به الکعبیّ لحصر الاحکام فی الوجوب و الحرمه و هو قیاس مغالطیّ ینحلّ بأنّ ما لا یتمّ الواجب المطلق الّا به هو ما یتقدّم علی الواجب المطلق تقدّما بالذّات اعنی تقدّم الموقوف علیه علی الموقوف سواء کان التّوقّف عقلا کما للمرکّب علی جزئه او مأخوذا من الشّرع و ان کان لجهه رابطه فی ذات الفعل کما للصّلاه علی الطّهاره أو عاده کما لغسل المرفق علی غسل جزء متقدّم

عیون المسائل، ص: ۱۷

علیه و لا یشمل ذلک لازم الواجب فانّ اللّازم متاخّر بالذّات عن الملزوم و الواجب ما یذمّ تارکه من حیث هو تارک له بالذّات و تارک لازم الواجب انّما یتوجّه الیه الذمّ و العقاب بالعرض من حیث ترک الملزوم و من المقترّ مقرّه انّ ما بالعرض فمن جمیع انحاء الاتّصافات انّما مفاده و معاده المجاز العقلیّ و تحقّق الفرد المنتشر انّما هو لازم لتحقّق الطّبیعه لا علّه لها بل یشبه ان یکون حقّ العلّیه هناک بالعکس أ لیس قد تحقّق فی مظانّه انّ الطّبیعه لا بشرط شی ء تتقدّم علی الطّبیعه بشرط شی ء فاذن امتناع الانفکاک هناک لا یستلزم الوجوب التّخییریّ فتثبّت و لا تتخبّط

و امّا المقام الثّانی و هو تعیین المجاز فی هذا الاطلاق بالحمل علی الشّرطیّه

عیون المسائل، ص: ۱۹

فنحن نقول انّ فیه مفحصا فقهیّا فانّه و ان لم یکن هناک مجاز من ارتکاب التّجوّز لکن من اطلق الوجوب علی هذا القسم صرّح بأنّه لم یرم مجرّد الشّرطیّه بل معنی اخر سمّاه الوجوب غیر المستقرّ و لعلّه اراد بذلک استیجاب ترکه للعقاب علی بعض الوجوه و ذلک اذا

كان مع الاتيان بالمشروط نعم قد يعبّر عن الشّرطيّه بالوجوب فی بعض الموادّ كما فی هيآت بعض المستحبّات و من ثمّ قال شيخنا المحقّق الشّهيد نوّر اللّه سرّه فی قواعده الاصل فی هيئت المستحبّ ان تكون مستحبّه لامتناع زياده الوصف على الاصل و قد خولف فی مواضع منها التّرتيب فی الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب و منها رفع اليدين بالتّكبير فی جميع تكبيرات الصّلاه

عيون المسائل، ص: ٢٠

و وصفه المرتضی بالوجوب و منها وجوب القعود فی النّافله او القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع هذا و ترتيب الاذان الوجوب بمعنی الشّرط و منها وجوب الطّهاره للصّلاه المندوبه و يسمّی الوجوب غير المستقرّ انتهی بألفاظه و تحصيله على ضرب مّا من التّفصيل انّ بعضا ممّا يشترط به المستحبّات بحيث اذا اتی بالمشروط من دونه لم يتحقّق حقيقه المشروط لكنّه لم يستوجب ترتّب العقاب اصلا و هذا مثل ترتيب الاذان و القيام او القعود تخييرا فی النّافله و منه ما اذا ترك مع الاتيان بالمشروط منع من تحقّق المشروط و أوجب ترتّب العقاب و ذلك مثل الطّهاره بالنّسبه إلی الصّلاه المندوبه اتّفاقا و بالنّسبه إلی مسّ كتابه

عيون المسائل، ص: ٢٢

القرآن المستحبّ على الاصحّ فاذا اطلق الوجوب على القسم الاوّل اريد مجرّد الشّرطيّه فانّه يضاهی الواجب فی انّه لا بدّ منه و لكن على بعض الوجوه ای فی تحقّق المشروط و ان اطلق على القسم الثّانی ريم الوجوب غير المستقرّ و هو انّ تركه يوجب العقاب و لكن على بعض الوجوه ای مع الاتيان بالمشروط فهو يضاهی الواجب فی ايجاب تركه العقاب فهذه المضاهاه اقوی و اتمّ فاذن قد استوی الفرق بين الوجوب بمعنی ما لا يحلّ تركه فی

نفسه و بين الوجوب بمعنى ما لا بدّ منه فى عباده مّا و بمعنى ما لا تحلّ بدونه تلك العباده فاحتفظ به انّه بذلك لجدير تذكره تحريم مسّ خطّ المصحف الّا منسوخ التّلاوه منه لا منسوخ الحكم فقط

عيون المسائل، ص: ۲۴

و الحقّ به ابو الصّلاح اسم اللّه تعالى، على ذى الاصغر هو الاصحّ بالآيه و الرّوايه خلافا للمبسوط و السّرائر كما على ذى الاكبر بالاجماع و كذلك اسماء الانبياء عليهم السّلام و الائمّه عليهم السّلام خلافا للمنتهى و ان لم نعثر فيه على نصّ لأنّ للمسمّى حظّا من الاسم و وجوب التّوقير عامّ و المدّ و التّشديد و الهمزه محرّمه المسّ لكونها اجزاء جوهر اللّفظ دون الاعراب على الاظهر لكونه من حيّز الكيفيّات العارضه و من الامور المحدثه و تعتبر الحروف و الكلمات ممّا يحرم مسّه بنيّه الكاتب فيقبّل اخباره بذلك و ما على الدّراهم و الدّنانير كما على غيره على الاقوى لأصاله عدم الفرق و لموثّقه عمّار بن موسى عن الصّادق عليه السّلام لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا

عيون المسائل، ص: ۲۶

عليه اسم اللّه تعالى و امّا روايه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام انّى لأوتى بالدّرهم فأخذه لجنب و خبر ابى الرّبيع عن الصّادق عليه السّلام فى الجنب يمسّ الدّراهم و فيها اسم اللّه او اسم رسوله قال لا بأس قلت اجد فيهما ما يعارضه أ ليس الاخذ غير ملزوم للمسّ و مسّ ما فيه الاسم غير مستلزم لمسّ الاسم و ما عليه القرآن او الاسم ليس يحرم مسّه عند اصحابنا خلافا للعامّه و لا يختصّ التّحريم بالكفّ ظاهرا و باطنا يعمّ جميع الاجزاء و اطرافها حتّى الوجه و اللّسان دون

السنّ و الشعر و اطراف الاظافیر و یجب علی الولیّ منع الصّبیّ من المسّ قبل الطّهاره علی الاقرب فان تطهّر فوجهان من اباحه الصّلاه له و من عدم ارتفاع حدثه و المنع اولی

اشاره یشترط ما یجب من الطّواف بالوضوء

عیون المسائل، ص: ۲۷

لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الطّواف بالبیت صلاه و یتعذّر الحمل علی الحقیقه فیتعیّن اقرب المجازات و هو الاتّحاد فی الاحکام و من جملتها الاشتراط بالطّهاره و ربّما یضمّ الیه قوله صلّی اللّه علیه و آله لا- صلاه الّا بطهور علی ان یکون کبری القیاس فینتج لا طواف الّا بطهور و یورد علیه انّ المفرد المحلّی باللّام لا یفید العموم علی المنصور لدی المحصّلین فلا یلزم الّا کون بعض الطّواف بالبیت صلاه فانّما اللّازم اشتراط الطّهاره فی ذلک البعض لا- غیر و ایضا صغری القیاس قضیّه مرسله و المرسله فی قوّه الجزئیّه علی ما هو المقرّر فی صناعه المیزان و النّتیجه بعض الطّواف لیس الّا بطهور فیجاب بأنّ معرّف اسم الجنس تعریف جنس من

عیون المسائل، ص: ۲۸

الصّیغ الموضوعه للعموم عند فئه من المحقّقین فی الاصول و الحقّ علی ما ذهب الیه بعض ائمّه التّحقیق من علماء العربیّه انّ اسم الجنس انّما وضعه للطّبیعه من حیث هی لا للفرد المنتشر و لا للحقیقه بشرط الوحده الذّهنیّه و اللّام انّما تعطی بالذّات و بحسب تعریف الجنس ثم الجنس کما یقصد الیه من حیث هو هو فقد یقصد الیه من حیث هو ینطبق علی کلّ فرد من افراده او من حیث ینطبق علی بعض افراده بمعونه القرائن فالاستغراق و العهد قد یعرض لاستیجاب المقام او الاحتفاف بالقرائن الخارجه و المرسله علی ما حقّقناه وفاقا لما حصّله الرّؤساء من قدماء

المیزانیّین انّما موضوعها الطّبیعه من حیث هی هی بلا زیاده شرط و الطّبیعه من حیث هی هی تصلح للکلیّه و الجزئیّه

عیون المسائل، ص: ۲۹

و الطّبیعیّه فالحکم الصّادق علی موضوع المرسله یصحّ ان یسری إلی کلّ منها فصدقه اعمّ من ان یکون بصدق المحمول علی بعض الافراد الحقیقیّه او علیها استیعابا او علی نفس الطّبیعه من حیث هی هی فالمرسله یستلزم مطلق الجزئیّه اعمّ من ان یکون الحکم فیها علی الطّبیعه من حیث الانطباق علی بعض الافراد الحقیقیّه اعنی الانواع و الاشخاص او بعض الافراد الاعتباریّه الّتی خصوصها بحسب الاعتبار لا الاخصّیه التّناولیّه و انّما یتعیّن کلّ من الجزئیّتین باللّزوم للمرسله فی المقامات العلمیّه باستحقاق المقام او بدلیل یقتضیه و معلوم هناک عدم تعلّق القصد بحمل الصّلاه علی بعض افراد الطّواف بخصوصه کیف و لو کان ذاک کان الحدیث بمضمونه خارقا للإجماع المرکّب اللّهمّ الّا ان یراد بذلک

عیون المسائل، ص: ۳۱

البعض جمیع الافراد الواجبه فینصرف اللّزوم إلی حاصره محیطه تنتج المطلوب علی انّه قد تقرّر فی مقرّه انّ مرسلات العلوم و الصّناعات محیطات و مطلقاتها ضروریّات فما ظنّک بمرسلات احادیث سیّد البشر و أوصیائه الطّاهرین صلوات اللّه علیه و علیهم اجمعین هذا و امّا الطّواف المندوب فالاصحّ انّه غیر مشروط بالطّهاره و خصوص روایه محمّد بن مسلم و زراره و عبید یدفع تمسّک العلّامه فی النّهایه مطابقا لأبی الصّلاح الحلبیّ بالعمومات

قاعده منطوق انّما الاعمال بالنیّات

و انّما لکلّ امرئ ما نوی یقتضی تمییز العمل عند المکلّف عن کلّ ما یشارکه فی جنسه او فی فصله او فی خواصّه او فی وجوهه و کیفیّاته او فی غایاته فالنّیّه تعتبر فی جمیع العبادات

عیون المسائل، ص: ۳۲

اذا أمکن فعلها علی وجهین و یجب

التّعرّض لجميع مشخّصات العباده و مميّزاتها عن ساير المشاركات فلا محاله يجب قصد جنس الفعل ثمّ فصوله و وجوهه كالوجوب و وجهه او النّدب و وجهه و كالاداء او القضاء فى الصّلاه ثمّ غاياته كالرّفع و الاستباحه فى الطّهاره ثمّ غايه الغايات اى الغايه الاخيره و هى القربه و لا يستحب الحكم فى النّظر المعرّف لوجوب معرفه اللّه تعالى فانّه عباده بل اوّل ما يجب من العبادات و لا تعتبر فيه النّيّه لعدم تحصيل المعرفه قبله فلا يجزى هناك اختلاف الوجوه المتصوّره فى ساير العبادات اذ هى انّما تحصل بعد لحاظ جناب الشّارع و امره و نهيه و لا فى اراده الطّاعه اعنى النّيّه فانّها عباده و لا تفتقر إلى نيّه وراء نفسها

عيون المسائل، ص: ۳۴

و الّا لتمادى الامر إلى لا نهايه و السرّ فيه انّ النّيّه مميّزه عن ساير الاعمال بعضها عن بعض و هى متميّزه عن ساير القصود بذاتها فلا يعوزها قصد آخر يميّزها عنها و هذا كما انّ المشخّص يشخّص الماهيّه و هو متشخّص بذاته و امّا ترك المحرّمات فانّه و ان كان واجبا و كذلك ترك المكروهات و ان كان مستحبّا الّا انّه لا تجب فيه النّيّه لسنا نعنى بذلك ترتّب الثّواب مع عدم النّيّه بل نعنى انّ الامتثال حاصل بدونها و ان كان استحقاق الثّواب بالتّرك يتوقّف على نيّه القربه و السّر انّ الغرض الاهمّ من هذه التّروك هجران تلك الاشياء ليستعدّ بذلك للعمل الصّالح و هذا الغرض يحصل بنفس التّرك بما هو ترك على أىّ وجه كان فالتّرك المقصود كانّه واحد

عيون المسائل، ص: ۳۵

لا يسع وجهين مختلفين و ان كان مطلق التّرك يتصوّر وقوعه على وجوه مختلفه و من

هـذا الباب الافعال الجاريه مجرى التّروک کغسل النّجاسه عن الثّوب و البـدن فانّه لمّا کان الغرض منها هجران النّجاسه و إماطتها جرى مجرى التّرک المحض فاذن تبيّن انّه يجب فی نيّه الوضوء قصد الفعل و وجهه اعنی الوجوب او النّدب او وجه الوجه اعنی کون الوجوب او النّدب مستندا إلى جهه مرجّحه فی نفس ذات الفعل مکشوفه بالشّرع مقرّبه فی الواجبات السّمعيّه من الواجبات العقليّه الّتی هی بـذور السّعادات الابـديّه و غـايه الفعـل اعنی الرّفع او الاستباحه و غايه الغايه الّتی هی الغايه الأخيره اعنی القربه فاعتبار هذه الامور فی النّيّه هو اصحّ الاقوال و اقواها و تفصيله

عيون المسائل، ص: ٣۶

على اقوال تسعه الاوّل الاکتفاء بالقربه و ابتغاء وجه اللّه قاله الشّيخ فی النّهايه الثانی الاکتفاء برفع الحدث او استباحه فعل مشروط بالطّهاره و هو قوله فی المبسوط و لم يـذکر القربه و لعلّه لظهورها لا لما قاله العامّه انّ العباده لا تکون الّا قربه اذ تعيّن احد وجوه الشّی ء من دون معيّن يخصّصه و يعيّنه غير معقول الثّالث اعتبار الاستباحه بخصوصها و ينسب إلى السّيّد المرتضى رضی اللّه تعالى عنه الرّابع الاکتفاء بالقربه فالوجه اختاره المحقّق فی الشّرائع و فی المعتبر التّصريح بالقربه و احدى الغايتين و لم يعتبر الوجه حکاه عنه فی الـذّکرى الخامس الجمع بين القربه و الوجه و الرّفع و الاستباحه و هو قول ابی الصّلاح و ابن البرّاج و ابن حمزه و الرّاونديّ

عيون المسائل، ص: ٣٨

السّادس الجمع بين الاربعه و بين الطّاعه للّه قاله ابن زهره السّابع اعتبار الوجه او وجه الوجه و الرّفع او الاستباحه و هو يستفاد من جمع المتفرّق من کلام ابن ادريس رحمه اللّه و لم

يـذكر القربه و ادّعى الاجمـاع على اعتبـار الرّفع او الاستباحه الثّـامن اطلاـق النّيه و هو قول الجعفى و سلّار التّاسع اعتبار مجموع الـوجه او وجه الـوجه و احـدى الغـايتين من الرّفع و الاستباحه و الغـايه الاـخيره اعنى القربه و هو قول العلّامه رفع اللّه مقـامه فى القواعـد و جمع من الاصحاب و اختاره جـدّى المحقّق اعلى اللّه قـدره فى الشّـرح و امّا اعتبار الطّاعه للّه مكان القربه فلم يقل به احد من الاصحاب و لا هو ممّا يلوح له وجه اصلا فانّ القربه حيث انّها فى حدّ نفسها كمال مطلق

عيون المسائل، ص: ۴۰

و سعاده محضه للعبـد صـحّ ان تكون هى الغايه الاخيره الّتى يقف عنـدها التّغيّى و طلب الغايه فتكون هى الغايه لنفسـها بخلاف الطّاعه اذ يمكن ان تكون هى لنيـل الثّواب مثلا او لمحض القربه فيتطرّق إليها ايضا تكثّر الوجوه و لا تتغيّر الّا باسـتناد إلى القربه فينتهى هناك المغاياه و القول التّاسع عندى هو الاصحّ الامتن فالقربه و الرّفع او الاستباحه قد دلّ عليهما الكتاب و السنّه و اعتبار المشـخّص للفعـل لإيقـاعه على الوجه المـأمور به شـرعا و الوجه او وجهه مستفاد من الاخيرين و اعتبار الغايتين جميعا جمع بين المتساويين فى غير المعـذور اتّفاقا و فى المعـذور ايضا على التّحقيق كما سـتعرف إن شاء اللّه تعالى أ ليس المراد برفع الحـديث زوال المانع اعنى النّجاسه

عيون المسائل، ص: ۴۱

الحكميّه للتّوهّم حصولها فى البدن فانّ الحدث يقع عليها و على ما هى مسبّبه عنه من مبطلات الطّهاره باشتراك اللّفظ و المتعقّل رفعه اى زواله هو الاوّل دون الثّانى و مهما زال المانع ابيحت العباده لامتناع زوال الشّى ء مع بقاء مقتضاه و لمّا تحقّق الرّفع

بـدون الاسـتباحه فی غسل الحائض ان قلنا یرفعه الاکبر فلانّه لیس یرفع طبیعه مطلق الحـدث حتّی الاصـغر و الجمع بین الطّاعه و القربه تجشّم بعیـد و لعلّک تقول مقتضـی السّـنه و اعتبار المشـخّص هو التعرّض للوجه و وجه الوجه جمیعا فلم اکتفیتم بأحدهما فحسب أ لیس الوجوب او النّـدب یتصوّر ان یکون علی الوجه المقرّر عند کافّه اهل العدل و التوحید من الامامیّه و المعتزله و ان یکون علی ما تزعمه الفئه

عیون المسائل، ص: ۴۲

الاشـعریّه القدریّه فلا بدّ من اعتبار وجه الوجه ای السّبب الباعث علی ایجاب الواجب و ندب المندوب لیحصل التّعیّن فیقال لک وجه الوجه هو اعتبـار فی نفس الوجوب او النّـدب و تحصـیل لأصل معناه لا امر زائـد علیه کالاسـتباحه و القربه فان نویت اصـل الوجوب او النّدب کان معناه المحصّل عندک علی الاجمال مغنیا عن التّعرّض لوجهه مرّه اخری علی التّفصـیل و ان نویت وجهه کفاک لأنّه یستلزم نیّه الوجوب او النّدب لاشـتماله علیه مع زیاده تحصیل لمعناه فکان هذا ابلغ کما قال جدّی المحقّق اعلی اللّه درجته فی شرح القواعد

تنبیه معنی القربه المأمور بها فی الکتاب الکریم المحثوث علیها فی السّنّه الشّریفه

هو ابتغاء

عیون المسائل، ص: ۴۳

وجه اللّه سـبحانه و الاخلاص ای فعل العباده خالصه للّه وحده و الاثر المترتّب هو الانخراط فی سـلک المقرّبین المسـتغرقین فی مشاهـده نور وجهه العظیم لا ما یتعرّفه الجمهور من القرب المشـهور کما قال مولانا امیر المؤمنین صـلوات اللّه و سـلامه علیه فی خطبه یصف بها ربّه الاعلی مع کلّ شی ء لا بمقارنه و غیر کلّ شی ء لا بمزایله و عنه صلوات اللّه علیه و قد قال له ذعلب الیمانی بکسر الذّال المعجمه و تسکین العین المهمله و اللّام المکسوره هل رأیت ربّک یا امیر المؤمنین

فقال ع أ فأعبـد ما لا ارى فقال و كيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهده العيان و لكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملاق بعيد غير مباين متكلّم

عيون المسائل، ص: ۴۴

بلاـ رويّه مريـد لاـ بهمّه صـانع لاـ بجـارحه لطيف لاـ يوصف بالخفـاء كبير لا يوصف بالجفاء بصـير لا يوصف بالحاسّه رحيم لا يوصف بالرّقّه تعنو الوجوه لعظمته و تجل القلوب من مخافته و الغايات الّتى تـداولها الاصـحاب بالبحث عنها ثمان الاولى الريا و لاـ يرتاب فى اخلالها بالإخلاص و تتحقّق بقصـد مـدح الرّائى إيّاه او التشبّب للانتفاع به او لـدفع ضـرره و فى العبادات المشوبه بـالتقيّه اصـل العبـاده تقع على وجه الاخلاـص و ما فعل منها تقيّه فله اعتباران بالنّظر إلى اصـله و هو قربه و بالنّظر إلى ما طرأ من استدفاع الضّـرر و هو لازم لـذلك فلا يقدح فى اعتباره و امّا احداث صـلاه مثلا تقيّه فمن باب الرّياء قطعا الثّانيه قصد الثّواب او الخلاص

عيون المسائل، ص: ۴۵

من العقـاب او قصـدهما معـا الثّـالثه فعل العباده شـكرا للنّعم و اسـتجلابا للمزيـد الرّابعه حياء من اللّه تعالى الخامسه حبّا للّه تعالى السّـادسه تعظيمـا للّه تعالى و مهابه و انقيادا و اجابه السّابعه موافقه لإرادته و طاعه لأمره الثّامنه لكونه سـبحانه اهلا للعباده و هـذه الاـخيره غـايه لـذاتها بخلاـف سـاير الغايات كالحبّ و الامتثال و الطّاعه و مجمع على كون العباده بها تقع صـحيحه معتبره و هى اكمل مراتب الاخلاص و قد اشار إليها امير المؤمنين صلوات اللّه عليه بقوله ما عبدتّك طمعا فى جنّتك و لا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعباده فعبدتّك و غايه الثّواب و العقاب قد قطع الاصحاب

بأنّ قصدها

عيون المسائل، ص: ۴۶

منشأ لفساد العباده و كذلك الاستجلاب و أمّا الباقيه كالحبّ و المهابه و الطّاعه فقد اختلف فيها و الظّاهر انّها غير ضائره فى النّيّه وفاقا لقول شيخنا المحقّق الشّهيد رفعت درجاته فى قواعده لأنّ الغرض بها اللّه فى الجمله و نعم ما قال فى الذّكرى و يكفى عن الجميع قصد اللّه سبحانه الّذى هو غايه كلّ مقتصد ثمّ النّظر انّما هو فى التّعرّض لتلك الغايات فى النّيّه حين الفعل و امّا كون الطّمع و الرّجاء و الشّكر و الحياء بحيث تنبعث عنها العباده و من الاسباب الباعثه عليها و ان لم تدخل فى النّيّه حين إيقاعها فلا كلام فى عدم استضرار صحّه العباده بها و لذلك اشتمل الكتاب و السّنّه على المرهّبات من الحدود و التّعزيرات و الذّمّ

عيون المسائل، ص: ۴۷

و الايعاد بالعقوبات و على المرغّبات من المدح و الثّناء فى العاجل و الجنّه و نعيمها فى الآجل الّا انّ تلك من درجات العابدين و درجه العارفين ارفع منها فزهد غير العارف يرجع إلى تجاره مّا كأنّه يجرى مجرى تاجر يشترى بمتاع الدّنيا نعيم الآخره و عبادته إلى مواجره مّا كأنّه يجرى مجرى اجير يعمل عاجلا ليستعيض عنه بأجره يأخذها اجلا و امّا العارف فحيث استيقن انّ قاطبه ما سوى اللّه سبحانه ماهيّات باطله و هويّات هالكه فى حدّ أنفسها فى الآزال و الآباد و لا حظّ لها من الحقّيّه الّا الاستناد إلى القيّوم الحقّ استناد المجعوليّه و المصنوعيّه لم يكن لغير اللّه تعالى فى نفسه وقع يتوصّل اليه بوسيله العباده

عيون المسائل، ص: ۴۸

و من ثمّه قيل المستحلّ توسيط الحقّ مرحوم من وجه فانّه لم يطعم لذّه البهجه فيستطعمها انّما معارفته

مع اللّـذّات المخـدجه فهو حنون إليهـا غافل عمّا وراءها فهـذه محطّ درجه الاخلاص فهى روح العباده و الاسم الاعظم الّـذى اذا دعى اللّه به اجاب و نسبتها إلى جمله العبادات نسبه الارواح إلى الاشباح فالعباده من دونها كاجساد الموتى

فروع

الاوّل لا يجوز الوضوء لفارغ الذّمّه عن واجب مشروط برفع الحدث قبل الوقت بنيّه الوجوب

الّا عنـد من يقول بوجوبه لنفسه كالغسل و قد احتمله العلّامه فى النّهايه و لا بعده بنيّه النّدب فلو نواه عمدا او غلطا بنى على اعتبار الوجه و عدمه و لو توضّأ مندوبا لصلاه مندوبه مثلا و لم يدخل الوقت فدخل

عيون المسائل، ص: ۴۹

صحّ به الفرض و كذلك الغسل المندوب للصّلاه المندوبه او ما يضاهيها عند كلّ من يقول بوجوبه لغيره

الثّانى هل تصحّ طهاره من عليه واجب مشروط بها و ليس فى قصده ان يفعله

حكم بالصّـحّه فى الـذّكرى و هـو المنقول عن شـيخنا فخر المحقّقين قـدّس اللّه نفسه لأـنّ الوجوب مسـتقرّ فى الـذمّه و قـد نوى اسـتباحه الفعـل قـال فى فتـاويه لو نوى اسـتباحه الطّواف الواجب عليه و هو بـالعراق مثلاـ صـحّ لأـنّ المطلوب بالطّهـاره هو كون المشروط بحيث يباح له لو اراده و لنا فى ذلك تأمّل

الثّالث لو دخل الوقت فى اثناء المندوبه فالاقوى الاستيناف بنيّه الوجوب

لأنّ العباده الواحده لا تتبعّض بالوجوب و الاستحباب و لا تتّصف ايضا بهما جميعا بحسب اصل

عيون المسائل، ص: ۵۰

الشّرع و امّا انّ بعض المندوبات كالحجّ و الاعتكاف يجب بالشّروع فيه فليس يوجب انتقاض هذا الاصل و لأنّ دخول الوقت مع عـدم ارتفـاع الحـدث يقتضـى تعلّق الخطـاب بفعـل الطّهـاره و يحتمـل الاتمـام بنيّه الوجوب لأصاله الصّـحّه فيما مضـى و العمل بمقتضـى الخطـاب فيمـا بقى و هو ضـعيف و ربّمـا جوّز بنـاء ما بقى على ما مضـى الوقوع النّيّه فى وقتها على الوجه المعتبر و هو اضـعف و موضع فرض المسأله ما اذا لم يعلم تضـيّق ما بقى إلى دخول الوقت عن فعل الطّهاره فان علم لم يصـحّ قولا واحـدا الّا عند من لم يعتبر الوجه

الرّابع لو نوى قبل الوقت ما يستحبّ لكماله الوضوء كالطّواف المندوب

و تلاوه القرآن و حمل المصحف و ساير افعال الحجّ و زياره

عيون المسائل، ص: ۵۱

القبور و غير ذلک من المعدودات حتّی النّوم قيل افاد رفع الحدث و اباحه جمله النّوافل و الفرائض بعد دخول الوقت لتوقّف الوقوع على وجه الكمال على رفع الحدث و هو اختيار العلّامه فی القواعد و المختلف و شيخنا الشّهيد فی الدّروس و الذّكری و قيل بالمنع لأنّه لم ينو رفع الحدث و لا ما يتضمّنه و هو قول الشّيخ و ابن ادريس و اختاره شيخنا فخر المحقّقين فی الايضاح و توقّف بعضهم فيه و اليه ذهب العلّامه فی التّحرير و التّحقيق انّه ان رام وقوع الفعل على اكمل الوجوه كان فی قوّه قاصد رفع الحدث فتحصل له الاباحه المطلقه و ان قصد اصل الفعل او مجرّد كماله فی الجمله دون الاكمليّه الّتی هی قصيا المراتب لم يفد رفع

الحدث و لم يستوجب الاباحه و

كانّ عباره الذّكرى ملوّحه اليه حيث قال على الوجه الافضل

الخامس لو جمع بين الواجب و النّدب فى وضوء واحد

فقصد به وضوء الفريضه و وضوء التّلاوه مثلا او فى غسل واحد فقصد به غسل الجنابه و غسل الجمعه مثلا فالاقوى البطلان لتصادم الوجهين و اختلاف الحيثيه التّعليليّه لا يجدى فى اجتماع المتصادمين و الحيثيه التّقييديّه غير متكثّره هناك و يحتمل الاجزاء لأنّ نيّه الوجوب هى المطابقه لشغل الذّمّه فتلغو نيّه النّدب و فيه وهن و ربّما يقال يقعان له لأنّ غايه وضوء الفريضه و غسل الجنابه رفع الحدث و غايه وضوء التّلاوه و غسل الجمعه الاكمليّه و النّظافه فهو كضمّ التّبرّد

عيون المسائل، ص: ۵۳

إلى التّقرّب ان قلنا بعدم البطلان فى الضّمائم الّتى هى من اللّوازم و الالتباس فيه ظاهر فانّ ما من اللّوازم على فرض القول بالصّحّه انّما هو تلك الغايه المقصوده لا الطّهاره المقصوده منها تلك فالواجب و المندوب متنافيان لا متلازمان و من هذا الباب جمع الوجوب و النّدب فى صلاه الجنازه اذا اجتمع من بلغ السّتّ و من دونها و لو اقتصر على نيّه الوجوب اجزأ فى المقامين و منه داخل المسجد اذا صلّى الفريضه تتأدّى بها التّحيّه على احتمال و منه جمع المأموم بين تكبيره الاحرام و تكبيره الرّكوع اذا ادرك الامام هناك فكبّر ناويا بهما فقد حكم الشّيخ بالاجزاء و هو مرويّ و منه اذا صلّى الفريضه فى جماعه فانّه ينوى الوجوب

عيون المسائل، ص: ۵۴

فى الصّلاه من حيث هى صلاه و النّدب فيها من حيث هى جماعه سواء كان إماما او مؤتما و ان كان قد اختلف فى استحباب نيّه الامام للامامه فى الجماعه المستحبّه و الحيثيه التّقييديّه هاهنا مختلفه فيتكثّر موصوف الوجوب و الاستحباب فلا يبقى اشكال و

لكن هناك تحقيق على طور آخر سيقرع سمعك إن شاء اللّه تعالى

السّادس لو شكّ فى دخول الوقت بنى على الاصل و نوى الندب

فلو تبيّن الـدّخول ففيه وجهان و لو ظنّ الـدّخول فنوى الوجوب فظهر مطابقه فان كان غير متمكّن من العلم اجزأ قولا واحدا و ان كان له طريق اليه ففيه الوجهان و البطلان اقوى و إلى مثله ذهب شيخنا فى الذّكرى و من هذا الباب لو ظنّ المسافر القدوم

عيون المسائل، ص: ۵۵

عـاده قبـل الزّوال فنوى ليلا ففى اجزائه لو وافق الوجهان و منه لو نوى الجنب بعـد الجنابه ثمّ اغتسل و منه لو نـذر يوم قـدوم زيد فظنّه فى الغد فنوى ليلا ففى وجوب الصّوم هناك وجهان ثمّ فى اجزاء هذه النّيّه ان قلنا بالوجوب و منه لو ظنّ ضيق الوقت فتيمّم فرضا فان صادف التّضـيّق اجزا و كذلك ان صادف السّعه مع عدم التّمكّن من العلم و مع التمكّن الوجهان و منه لو ترك الطّلب فـتيمّم ثمّ ظهر عـدم المـاء و منه لو ظنّ ضـيق الوقت الّـا عن العصـر فصـلّاها ثم تـبيّن السّـعه و قـد وقعت العصـر فى وقت الاـربع المختصّ بالظّهر من حيث انّه قد بقى بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انّها غير مجزيه فيعيد العصر و يقضى الظّهر و يحتمل بعيدا الإجزاء

عيون المسائل، ص: ۵۶

لتعارضهما فكانّ العصر قد اقترضت من الظّهر وقتها و عوّضتها بوقت نفسها

السّابع لو توضّأ على انّه تجديد للوضوء الواجب ندبا فتبيّن سبق الحدث او فساد الاوّل

فالاـقوى عنـدى انّ المجـدّد لاـ ينهض بـالرّفع و هو مختار شـيخنا فى البيان و اليه ذهب جـدّى المحقّق اعلى اللّه مقامه فى شـرح القواعد و للشّـيخ و فريق من الاصحاب قول بالرّفع قوّاه فى الدّروس و فى قواعده و من هذا الباب لو اغفل لمعه فى الغسله الاولى فانغسلت فى الثّانيه لا تاثير لها فى الاستباحه قال شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح و لهذا

لا يصدق على مائها انّه مستعمل فى الوضوء و وجه الصّحّه انّها جزء من الوضوء لاشتماله عليها و لأنّها شرعت استظهارا على ما لم تنغسل فى

عيون المسائل، ص: ۵۷

الاولى كالوضوء المجدّد بالنّسبه إلى المبتدإ و فيه منع قوىّ و منه لو جلس للاستراحه فلمّا قام تبيّن انّه نسى سجده فالاقرب انّها تقوم مقام جلسه الفصل فيجب السّجود و لا يجب الجلوس قبله و منه لو قام عقيب هذه الجلسه إلى الخامسه سهوا و كانت بقدر التّشهّد فقد قال شيخنا فى قواعده الظاهر الإجزاء و صحّه الصّلاه لسبق نيّه الصّلاه المشتمله عليها و لنا فيه بحث فان استند إلى صحيحه جميل بن درّاج عن الصّادق عليه السّلام قيل هناك للكلام تفصيل لا يليق الّا بمقامه و امّا لو جلس بنيّه التّشهّد ثمّ ذكر ترك سجده فانّ هذه الجلسه تجزئه عن جلسه الفصل قطعا و ليس ذاك من هذا الباب لأنّ التّغاير هناك فى القصد إلى تعيين الواجب لا بالوجوب

عيون المسائل، ص: ۵۸

و النّدب

الثّامن لو شكّ فى الحدث بعد يقين الطّهاره الواجبه او فى شى ء من افعالها

بعد الانصراف فتوضّأ محتاطا به ان سوّغنا مثل هذا الاحتياط ثمّ ظهر الحدث او الخلل فالاقوى عدم الاجزاء لعدم الجزم فى النّيّه و من هذا الباب لو ردّد نيّته بين الوجوب و الندب فصادف الوجوب و منه لو ظنّ شغل الذّمّه فتطهّر وجوبا ثمّ بان عدمه ففيه وجهان من امتثال التّكليف و من عدم مطابقته الواقع و الاقرب الصّحّه و كذلك لو ظنّ البراءه فتطهّر ندبا فتبيّن الشّغل فالعلّامه فى التّذكره جنح إلى الصّحّه

التّاسع نيّه الوضوء المجدّد كنيّه الصّلاه المعاده

و هل يستحبّ التّجديد لصلاه واحده اكثر من مرّه قال الصّدوق عروه

عيون المسائل، ص: ۵۹

الاسلام ابو جعفر بن بابويه رضى اللّه تعالى عنه المراد بقولهم و الثالث لا يوجر عليه التّجديد الثّالث و تمثّل بأنّه يستحبّ الاذان و الاقامه لكلّ صلاه من الظّهر و العصر و الاذان الثّالث بدعه و قال العلّامه فى المختلف ان اراد انّ التّجديد الثّالث لصلاه واحده فلم اقف فيه على نصّ و الّذى يستبين لى عدم الشّرعيّه وفاقا لشيخنا فى الذّكرى للأصل و لأدائه إلى الكثره المفرطه و يدلّ عليه ما رواه الشّيخ عن معاويه بن وهب و كذلك روايه صفوان و زراره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام الوضوء مثنى مثنى اذا اريد بذلك التّجديد كما هو مسلك الصّدوق نوّر مرقده فى الفقيه و المروىّ عن فعل النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّما هو التّجديد بحسب الصّلوات فرضا كانت او نفلا

عيون المسائل، ص: ۶۰

و روایـات الوضـوء علی الوضوء نور و من جـدّد وضوء من غیر حـدث جـدّد اللّه توبته من غیر اسـتغفار و الطّهر علی الطّهر عشـر حسنات انّما تعطی الاطلاق لا العموم و المطلق یحصل بحصول واحد من جزئیّاته بخلاف العامّ

و هل يستحبّ تجديده لمن لم يصلّ بالأوّل الاقرب ذلك و قطع به فى التّذكره لعموم مطلق التّجديد بالقياس إلى المتطهّرين و ان لم يكن له عموم بالقياس إلى افراده بل اطلاق فقط و يحتمل المنع لعدم نقل مثله على ما فى الذّكرى و هو بعيد

العاشر لو نوى رفع حدث واقع بعينه ارتفعت جمله الاحداث

بل طبيعه مطلق الحدث على الاطلاق الّا ان ينوى عدم رفع غيره فيبطل على الاقوى و ان تعدّدت اسباب الغسل فالاقرب انّه كذلك و فصّل بعض الاصحاب بتيّه الجنابه

عيون المسائل، ص: ۶۱

المجزئه و عدم اجزاء غيرها عنها لكونها اقوى و الاصل فيه انّ المرتفع ليس نفس الحدث كالبول و النّوم بل المنع من العباده المسبّب عنه و هو معنى واحد هو القدر المشترك بين الجميع و الخصوصيّات ملغاه و لا يشترط التعرّض لها فاذا تعرّض للإضافه إلى سبب بخصوصه لغت الاضافه إلى خصوص السّبب و ارتفع الجميع بل القدر المشترك و هذا يسمّى تداخل لو نوى استباحه صلاه بعينها فرضا كانت او نفلا و امّا ان نوى عدم استباحه غيرها فالاقوى البطلان للتّأديه إلى التّناقض خلافا للعلّامه فى القواعد

الحادى عشر هل يستحب تداخل الاسباب فى الطّهارات المستحبّات

من الوضوءات المندوبه و الاغسال المسنونه اقوال الاصحاب فى الاغسال مختلفه و انّ مفاد ظاهر الرّوايات التّداخل و دلاله خبر زراره عن احدهما

عيون المسائل، ص: ۶۲

عليهما السّلام اذا اجتمعت للّه عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قويّه و كذلك القول فى الوضوء فامّا ما قال جدّى المحقّق اعلى اللّه درجته موقفه فى شرح القواعد انّه يلوح من كلامهم انّ الوضوء الرّافع للحدث كاف فى مثل التّلاوه و دخول المساجد و الكون على الطّهاره و زياره المقابر و السّعى فى حاجه و حيث يمتنع الرّفع كما فى نوم الجنب و جماع المحتلم و أمثالهما ممّا شرّع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرّفع ينبغى التّعدّد فهو تفصيل حسن و لكنّى فيه من المتوقّفين و من هذا الباب تداخل موجبات الافطار فى يوم واحد على قول و يتداخل ما عدا الوطى فى قول و مع عدم تخلّل التّكفير

فی اخر و عدم التّداخل مع اختلاف

عیون المسائل، ص: ۶۴

الجنس لا مع اتّحاده و منه تداخل مرّات الوطی فی شبهه واحده بالنّسبه إلی لزوم مهر واحد و امّا لو تعدّدت الشّبهه فیتعدّد المهر و کذا تداخل مرّات الزّنا فی وجوب حدّ واحد و منه اجتماع اسباب الوجوب فی مادّه واحده کما لو نذر الصّلاه الیومیّه و وافقنا المتأخّرین فی القول بالانعقاد و کذا لو نذر الصّوم الواجب او الحجّ الواجب ففی هذه الصّور تکفی نیّه الوجوب و لا یجب التّعرض للخصوصیّات لأنّ الغرض ابراز الفعل علی وجهه و قد حصل

الثّانی عشر ذکر الاصحاب انّ فی نیّه الوضوء للنّوم نظرا

و هل هی الّا نیّه وضوء لحدث و الحق ذلک فی المعتبر بالصّحیح لأنّه قصد النّوم علی افضل احواله و لما فی الحدیث من استحباب النّوم علی طهاره و هو مشعر بحصولها قال فی الذّکری

عیون المسائل، ص: ۶۵

لا تلزم من استحباب النّوم علی الطهاره صحّه الطّهاره للنّوم اذ الموصل إلی ذلک وضوء رافع للحدث فلینو رفعه او استباحه مشروط به لا ما هو مناف له و التّحقیق انّ جعل النّوم غایه مجاز اذ الغایه هی الطّهاره فی آن قبل النّوم بحیث یقع النّوم علیها فیکون من باب الکون علی طهاره و هی غایه صحیحه و نحن نقول انّ النّوم من حیث هو نوم مناف للطّهاره لا من حیث وقوعه علی افضل الوجوه فنفس النّوم بما هو نوم امر و وقوعه علی الوجه الافضل امر اخر و الحدث انّما هو الاوّل دون الاخیر بل نقول انّ ایقاع النّوم علی الوجه الاکمل عباده مطابقه لطلب الشّارع مشترطه بالطّهاره من تلقائه و الطّهاره فی آن قبل النّوم و ان صحّ ان تکون بنفسها من غایات الوضوء

عیون المسائل، ص:

لکن یمکن ان یکون مـا یلزمهـا و هو وقوع النّوم علی الوجه الاکمـل من الغایـات مع عزل النّظر عن کون الطّهاره فی ذلک الان بحسب نفسـها من الامور الرّاجحه المطلوبه للشّارع و ایضا یمکن ان تکون هی فی نفسـها غایه للوضوء و اکملیّه النّوم غایه لتلک الغایه و انّی لعلی شدّه التّعجّب من الحاق هذا بباب الکون علی الطّهاره أ فیصحّ ذلک و الشّارع جعلهما غایتین من الغایات ثمّ اما استبان فیمـا سـلف انّ قصـد وقوع النّوم علی الوجه الاکمل فی قوّه قصـد رفع الحـدث و لیت شـعری لم أهمل لحاظ الاعتبارات المختلفه حتّی تکثّرت وجوه المفاسـد و بـالجمله مثـل ذلـک غریب عن مثله و نعم القول ما قلناه فی کتابنا الافق المبین انّ اهمال جهه الحیثیّات افق اختلال الحکمه.

عیون المسائل، ص: ۶۷

افصاح لا یختلجنّ وهمک انّ قول النّبی العین وکاء السّه فمن نام فلیتوضّأ

و فی روایه العینـان وکـاء السّت فـاذا نامت العینان اسـتطلق الوکاء و السّه بفتـح السّـین المهمله و تخفیف الهاء و کـذلک السّـتّ بالسّـین المفتـوحه و التّـاء المخفّفه حلقه الـدّبر یؤذن بـأنّ النّوم لیس بحسب نفسه ناقضـا للوضوء بـل بحسب مـا انّه مظنّه النّـاقض لاسـتطلاق الوکـاء و لـذلک تـذهب العامّه إلی انّ النّوم قاعـدا و خصوصا علی بعض أوضاع القعود لیس بناقض فاعلمن انّه و لو سلّم انّ ذاک علّه جعل الشّارع النّوم ناقضا فذلک لا یصادم کون النّوم مطلقا خفیفا و ثقیلا و قصـیرا و طویلا و اضطجاعا و قعودا و علی أیّ وضع کان من الاوضاع اذا کان مبطلا لحکم الاحساس من النواقض کما انّ الاسـکار هو علّه تحریم الخمر ثمّ التّحریم مستوعب للقلیل

عیون المسائل، ص: ۶۸

و الکثیر و البسیط و الممزوج بشی ء مطلقا أ لیس من البیّن انّ قوله صلّی

اللّه عليه و آله فمن نام فليتوضّأ حكم باتّ على العموم و ناصّ على انّ النّوم بنفسه و برأسه حدث و ناقض و فيما رويناه و رويناه عن ائمّتنا المعصومين صلوات اللّه عليهم اجمعين تنصيصات على انّ مطلق النّوم الغالب على الحواسّ من الاحداث النّاقضه و من ذلك ما فى الصّحيح عن اسحاق بن عبد اللّه لا ينقض الوضوء الّا حدث و النّوم حدث فان أوهم انّ هناك اعضالا فانّ متن الحديث قد وقع على هيئه السّياق الثّانى مع انّ الصّغرى قد اشتملت على عقدى ايجاب و سلب تحصيليّين و الموجب مع الموجب فى هذا السّياق عقيم مطلقا على الميزان المشّائىّ المشهورىّ و اذا كان الايجاب فيهما جميعا تحصيليّا و لم يكن احدهما فقط

عيون المسائل، ص: ۶۹

موجبا معدوليّا او موجبا سالب المحمول على ميزان الرّواقيّين و الاشراقيّين و السّالب ايضا فى هذه الصّغرى غير منتج مع الكبرى الموجبه لأنّ تنكير الحدث فى قوله عليه السّلام لا ينقض الوضوء الّا حدث يرجع العقد إلى لا ينقض الوضوء الّا حدث مّا فلا يتكرّر الاوسط الّا ان يراد به طبيعه الحدث او كلّ فرد من الأفراد اذ قد يراد بالنّكره مطلقا العموم و ان عكست الصّغرى فجعلت كبرى على ان يكون البيان على هيئه السّياق الأتمّ بان يقال كلّ نوم حدث و كلّ حدث ينقض الوضوء احتيج إلى اثبات الكبرى الحاصره المحيطه اذ ربّما يقال لعلّ بعض الأحداث بخصوصه غير ناقض كبعض افراد النّوم بخصوصه ازيح بأنّ البيان ليس الّا فى قوّه ما على هيئه السّياق الأتمّ و العقد الأوّل فى الحديث الشّريف لتبيان

عيون المسائل، ص: ۷۰

احاطه الكبرى و سبيل القول انّ المحكوم عليه فى العقد الحاصر لمّا

كان هو الطّبيعه من حيث تصلح للانطباق على الافراد فذلك الحكم لا محاله يسرى بالعرض إلى كلّ فرد من افراد تلك الطّبيعه لكن من حيث هو فرد لها لا من حيث خصوصيّه ذلك الفرد فقد اقترّ مقرّه انّ سنخ الفرديّه انّما هو من جهه طبيعه القيد بما هو قيد و خصوص الفرديّه من جهه خصوصيّه القيد و لا مدخل اصلا لخصوص القيد الّا فى خصوصيّه الفرديّه لا فى سنخها و سرايه الحكم انّما هى بحسب سنخ الفرديّه لا بحسب الخصوصيّه فانّ الخصوصيّه خارجه عن طبيعه الفرديّه مقارنه لها نسبتها إليها نسبه الجيران إلى صاحب الدّار و لذلك كان الحكم على الطّبيعه ربّما لا يسرى إلى بعض

عيون المسائل، ص: ٧١

الافراد بحسب خصوصيّه حقيقته و ان سرى اليه بحسب سنخ فرديّته لتلك الطّبيعه كقولنا كلّ حيوان مادّىّ فانّ هذا الحكم انّما يشمل الانسان من حيث هو حيوان مّا لا- من حيث خصوصيّه الانسانيّه فانّه من حيث خصوصيّه الانسانيّه ليس بمادّىّ بل هو مجموع مادّىّ و مجرّد و كقولنا كلّ جوهر فهو بالفعل لا فى موضوع فانّه يشمل الصّوره العقليّه للماهيّه الجوهريّه من حيث انّها جوهر مّا بحسب سنخ الحقيقه لا- من حيث خصوص وجودها الذّهنى الارتسامى و حيث تقرّر ذلك فيحتمل ان يقال الحكم بالنّاقضيّه على طبيعه الحدث من حيث ينطبق على الافراد يمكن ان لا يشمل بعض النّوم بخصوصه فالامام عليه السّلام ابطل هذا الاحتمال بأنّ نقض الوضوء ليس من جهه خصوصيّات الاحداث بل من

عيون المسائل، ص: ٧٢

جهه القدر المشترك و هو طبيعه الحدث بما هو حدث و الخصوصيّات ملغاه فالحكم على الحدث بالنّاقضيّه يسرى إلى كلّ ما هو من افراده من حيث هو فرده و

ان لم يكن لخصوصيّته مدخل فى ذلك فاذا صدق على كلّ نوم أنّه حدث صدق عليه انّه ناقض من حيث كونه حدثا ما و ان لم يكن للخصوصيّه مدخل فى مصداق ذلك الحكم اصلا فاذن تبيّن صدق الكبرى المحيطه على الاستيعاب و بما تلونا عليك حقّقنا ما قرّره العلّامه فى المختلف حقّ التّحقيق فان قلت و ان اتّفق كلمتهم عن آخرهم على انّه لا منتج بالذّات الّا و هو على هيئه ضرب من ضروب احد السّياقات الاربعه لكن ربّما صودف ما يستلزم النّتيجه

عيون المسائل، ص: ۷۴

و هو ليس على الوجوه المعتبره فى هيآت تلك السّياقات كقولنا الانسان من افراد الحيوان و الحيوان جسم فانّه ينتج الانسان من افراد الجسم مع انّ الاوسط غير متكرّر بتمامه و قولنا كلّ ممكن حادث و كلّ ما هو واجب فهو قديم فانّه يستلزم لا شى ء من الممكن بواجب مع انّه ليس هناك حدّ اوسط اصلا فليكن تقريب البيان فى الحديث على ذلك الاسلوب قلت من الفطريّات انّ الاستلزام بالذّات لا يتصوّر الّا حيث يكون حدّان هما طرفان و حدّ متوسّط بينهما يوصل الحكم من احدهما إلى الاخر و لا يشترط تكرّر الاوسط بتمامه على ما هو المحقّق عند رؤساء صناعه الميزان و السرّ انّ النّتيجه فى أىّ قياس كان ليست الّا ما يبقى من

عيون المسائل، ص: ۷۵

المقدّمتين بعد اسقاط المتكرّر من غير زياده و نقيصه سواء كان المتكرّر هو نفس محمول الصّغرى بتمامه او هو ببعضه اى بمتعلّقه كما فى قولنا زيد ابن عمرو و عمرو كاتب فزيد ابن كاتب فتكرير الوسط فيه بحذف شى ء منه او شيئا من موضوع الكبرى كما فى قولنا زيد انسان و فى عظام

رأس کلّ انسان دروز ففی عظام رأس زید خمسه دروز فتکریر الوسط فیه بإدخال شی ء علیه و هذا القانون مطّرد الحکم فی السّیاق الاتم و فی سایر السّیاقات ضروره استیجاب ذلک تعدیه الحکم بالذات بتّه و اذن الاوّل من ذینک الضّربین قیاس اقترانیّ من السّیاق الاتمّ و هو مستجمع لجمیع الشّرائط المعتبره فیه و امّا الثّانی منهما فلیس استلزام النّتیجه فیه بالذّات بل

عیون المسائل، ص: ۷۶

بالعرض من حیث انّ لازم الکبری قد اقیم فیه مقام ملزومه فالمستلزم لها بالذّات هو قولنا کلّ ممکن حادث و لا شی ء من الحادث بواجب ملزوم کلّ ما هو واجب فهو قدیم اخذت الصّغری مع لازم الکبری فظنّ الاستلزام و لا استلزام الّا بالعرض فاذن هو خارج عن حدّ حقیقه القیاس بقید لذّاته فاستیقن ما تلی علیک و استقم کما أمرت ایقاظ کما انّ الصّلاه صلاتان صلاه الجسد و صلاه النّفس المجرّده و صلاه النّفس المجرّده روح صلاه الجسد فکذلک الوضوء وضوءان وضوء الجسد و وضوء النّفس المجرّده روح وضوء الجسد و موضع الوجه فی الجسد غیر موضع الایدی و موضع الرّأس غیر موضع الارجل و فی النّفس المجرّده موضع الرّأس هو بعینه موضع الوجه و

عیون المسائل، ص: ۷۷

هو بعینه موضع الوجه و موضع الید هو بعینه موضع الرّجل فهی بتمامها رأس کلّها و وجه کلّها و ید کلّها و رجل کلّها و لکن عند السّالک تسمّی قوّتها النّظریّه وجها و قوّتها العملیّه یدا و انجذابها إلی عالم الملکوت رأسا و مکثها فی سجن البدن رجلا و عند العارف یعبّر عن استنادها إلی جناب ربّها الاعلی و دهشتها فی سطوع نوره و ولهها فی بروق مجده و علوّه بالوجه و

عن تصرّفها فی دار غربتها و هی الجسد و تدبیرها لجیوش اعدائها و هی القوی الجسدانیّه بالأیدی و عن اتّصالها ببارئها القدّوس بالرّأس و عن مسیرها فی قریه الفاقه و بقعه الفقر و هی جمله عالم الامکان بالأرجل فاذن حظّ العابد من الوضوء مجرّد امتثال ظاهر الامر و تطهیر الجسد عن النّجاسه الوهمیّه الجسدانیّه و حظّ

عیون المسائل، ص: ۷۸

السّالک ذلک مع تطهیر القوّه النّظریّه عن احداث العقائد الباطله و تطهیر القوّه العملیّه عن اقذار الاخلاق السّیّئه و الملکات الرّدیّه و تطهیر النّظر إلی عالم الملکوت عن صحابه ادناس الحواسّ و قرابه الاستیناس بمدرکاتها و تطهیر المکث فی شبکه البدن عن شوب ایثار ذلک الاکتساب لا ما یتّخذ زادا فی سفر النّفس إلی بارئها و اقتناء ما لا مندوحه لها عنه فی التّاهّب للقاء مبدئها و معیدها و حظّ العارف ذانک الحظّان جمیعا مع زیاده ان یستقذر کوره الطّبیعه و یستخبث لذّاتها و یستحقر عوالم الامکان و یستکره جهاتها فیتحرّی رفع حدث النّفس و هو غفولها عن مشاهده نور الوجوب و و غولها فی ملاحظه ظلمه الامکان و یحاول تطهیر شراشر السّرّ عن غیر سلطان الحقّ و تنزیه الوله فی

عیون المسائل، ص: ۷۹

شعاع نوره عن استشعار موجود سواه و یعزل التّصرّف فی دار الغربه الّا عن ملکه رفض الجسد و خلع البدن و یقدّس الاتّصال بالملک القدّوس الّا عن الفناء المطلق و الاضمحلال الصّرف فیه فذلک مغناطیس البقاء البحت و الحیوه المحضه ابدا و یجرّد المسیر فی قریه الامکان الّا عن ساحه هلاکها الذّاتی و اختبار بطلانها الحقیقی فهذا الوضوء ارفع سلالیم العبد و أمتنها إلی معراجه الروعی و هو الصّلاه و علی ذلک فلنختم القول

فی المسأله الاولی و اذ نری همم المتعلّمین متقاصره متضائله عن حمل اعباء هذا النّمط فلنتعطف فی سائر المسائل إلی الاقتصار علی اقلّ المجزئ من القول

المسأله الثّانیه لو احدث المتیمّم من الجنابه حدثا اصغر انتقض تیمّمه اجماعا

اشاره

فان کان متمکّنا من الوضوء

عیون المسائل، ص: ۸۰

دون الغسل فالشیخ نوّر اللّه ضریحه قال وجب اعاده التّیمّم بدلا من الغسل و لم یجز له الوضوء و تبعه ابن ادریس رحمه اللّه و هو اختیار اکثر علمائنا المتأخّرین قدّس اللّه اسرارهم و ذهب منار الدّین و علم الهدی السّیّد المرتضی رضی اللّه تعالی عنه إلی انّ فرضه الوضوء و لا یجوز له التّیمّم و شیخنا المحقّق الفرید الشّهید قدّس اللّه نفسه قوّاه فی قواعده و قول السّیّد عندی سیّد القولین و هو الاصحّ الاوضح سبیلا و الامتن الاقوی دلیلا

لنا علی ذلک دلایل من وجوه متعدّده

الاوّل انّ رفع الحدث و استباحه العباده المشروطه بالطّهاره کالصّلاه مفهومان متساوقان

لیس یتصوّر افتراق احدهما عن الاخر فی التّحقّق و ذلک لأنّ الحدث المقصود بالرفع لیس

عیون المسائل، ص: ۸۱

معناه الّا النّجاسه الوهمیّه المانعه عن تحقّق حقیقه الصّلاه الشّرعیّه و عن حل اتیان المکلّف بها فمهما ارتفع ذلک المانع أمکن تحقّقها و ابیح للمکلّف التلبّس بها و مهما أمکن تحقّقها و ابیح للمکلّف التلبّس بها کان ذلک المانع قد ارتفع بتّه اذ من المستحیل تحقّق المعلول مع بقاء المانع فانّ ذلک فی قوّه تقرّر المعلول مع انتفاء علّته التّامّه أ لیس من المستبین انّ رفع المانع من الامور المعتبره فی العلّه التّامّه فاذن استباحه الصّلاه لا تنسلخ من لزوم ارتفاع الحدث الّا انّ ارتفاع الحدث و لا مفاد له الّا زوال المانع قد یکون علی الاطلاق و ذلک فی الطّهاره المائیّه و قد یکون إلی غایه محدوده و أمد مضروب اعنی إلی حین التّمکّن

عیون المسائل، ص: ۸۲

من استعمال الماء و ذلک فی الطهاره التّرابیّه و کذلک الاستباحه ایضا فی الاولی مطلقه و فی الثّانیه مغیّاه إلی تلک الغایه فالاستباحه المطلقه مساوق الرّفع المطلق و الاستباحه المغیّاه مساوق الرّفع المغیّی

من غير فرق فامّا ما يتكلّفه اكثر المتأخّرين من الاصحاب قدّس اللّه نفوسهم من انّ المراد بالاستباحه رفع المنع من الصّلاه و هو اعمّ من رفع المانع اعنى الحدث اذ قد يرتفع المنع و لا يرتفع المانع بالكليّه كما فى التّيمّم فلست اجد معاده إلى معنى محصّل يستعذ به ذو قريحه صحيحه أ يرام برفع المانع رفع المانع بما هو مانع او رفع المانع بما هو ليس بمانع- فان ريم الاوّل فمن البيّن انّ رفع المنع عمّا هو مانع فى قوّه رفع ذلك المانع من حيث هو مانع و هو المقصود فى جمله الطّهارات

عيون المسائل، ص: ۸۳

و ان ريم الثانى فهو مستبين الفساد أ ليس من البيّنات انّ المقصود فى الطّهاره مطلقا انّما هو رفع المانع من حيث هو مانع لا من حيث هو ليس بمانع على انّ الحدث ليس الّا نفس المعنى الوهمىّ المعبّر عنه بالمنع عن العباده لا معنى مّا متّصف بالمنع يتصوّر زوال وصف المنع عنه مع بقائه ثمّ على المماشاه لا يستراب فى انّ رفع المنع لا رفع المانع بالكليّه ليس يرجع مفهومه الّا إلى الرّفع المغيّى لا على الاطلاق فيعود الامر إلى مجرّد مشاحّه فى اطلاق اللّفظ و هى خسيسه فى المقامات المعنويّه لا إلى ايراد فارق بحسب المعنى يؤثر فى الفرق بين الصّورتين و اذا تقرّر ذلك فنقول التّيمّم من الجنابه قد رفع المانع او المنع على اختلاف العبارتين و لكن لا مطلقا بل إلى غايه مضروبه هى

عيون المسائل، ص: ۸۴

وقت التّمكّن من الغسل و الحدث الاصغر ليس ينقض رافع حكم الجنابه المانعه اصلا بل انّما يحوج إلى الوضوء فقط فالمتيمّم المتطهّر من حدث الجنابه إلى الغايه المحدوده ليس

فرضه ح الّا الوضوء فان استشكلت الامر على هذا التّحقيق فى ذى الحدث الدّائم اذ الرّفع و الاستباحه متساوقان و ليس يتصوّر فى حقّه الرّفع فلا يتصوّر الاستباحه قيل لك الحقّ هناك ما خرّجه المحقّق فى المعتبر و حقّقه شيخنا الشّهيد فى بعض تحقيقاته انّ الحدث السّابق فى حقّه مرتفع و المقارن و الطّارى معفو عنهما فحدثه يرتفع بالنّسبه إلى صلاه واحده و ان لم يكن يرتفع بالنّسبه إلى غيرها فله ان ينوى رفع الحدث السّابق بل له ان يقصد الرّفع من غير تقييد و ينصرف

عيون المسائل، ص: ٨٥

إلى الماضى اذ النّيه مطلقا انّما تؤثّر فى رفع المانع السّابق دون المع او الطّارى و هما مغتفران فى حقّه فهما فى حكم العدم بالنّسبه إلى هذه الصّلاه بل التّحقيق انّ المانع من الدّخول فى الصّلاه مرتفع فى حقّه و ذلك هو القدر المشترك بين جمله الاحداث لا كلّ واحد منها و لا واحد منها بخصوصه اذ لا يعقل من الحدث الّا الحاله الّتى لا يصحّ معها التّلبّس بالصّلاه فمتى ابيحت له الصّلاه الواحده زالت تلك الحاله الّتى هى القدر المشترك بين جميع الاحداث الّذى هو المانع بالنّسبه إلى تلك الصّلاه فلو نوى الرّفع على الاطلاق صحّ و ارتفع القدر المشترك بالنّسبه إلى تلك الصّلاه وحدها بناء على انّ المع و الطّارى فى حكم العدم بحكم العفو

عيون المسائل، ص: ٨۶

و الاغتفار

الدّليل الثّانى انّ مقتضى البدليّه المحكوم بها فى الكتاب و السّنّه ترتّب اثار المبدل منه على البدل

إلى حيث يحصل التمكّن من المبدل منه و الاثر المترتّب على المبدل منه هو رفع الحدث فلا محاله إلى حين التّمكّن من المبدل منه يترتّب الرّفع على بدله و هذا هو الرّفع المغيّى بتلك الغايه لا على الاطلاق و ايضا الاصل عموم البدل بالقياس إلى احكام

المبدل منه ما لم يكن هناك دليل صارف أ ليس الاصحاب رضى اللّه تعالى عنهم قد اعتبروا ذلك بالنّسبه إلى مسنونات الاحكام حتّى انّهم عدّوا السّواك و التّسميه من مستحبّات التّيمّم قال فى الذّكرى من مستحبّاته السّواك امّا لأجل الصّلاه او لأجل التّيمّم الّذى هو بدل ممّا يستحبّ فيه السّواك و قال الاقرب استحباب التّسميه كما فى المبدل منه فما

عيون المسائل، ص: ٨٧

ظنّك بالرّفع الّذى هو الاصل الاصيل فى ايجاب البدل

الثالث انّ رفع الحدث مطلقا سواء اخذ بمعنى نفس السّبب او بمعنى النّجاسه الوهميّه المسبّبه عنه

ليس يصحّ ان يعنى به رفع الواقع منه اذ رفع الواقع ممتنع و ما دخل فى بقعه التّحقّق لا يتصوّر اخراجه من وعاء الواقع المعبّر عنه بوعاء الدّهر اصلا بل انّما يتصوّر انقطاع استمراره و انتهاء فيضانه عن العلّه الجاعله فى افق الزّمان فيظنّ انّ ما فاض و دخل فى الوجود قد ارتفع و هو ظنّ كاذب و الصّحيح انّه لم يوجد فى الزّمان البعد لا انّه ارتفع وجوده فى الزّمان القبل اى وجوده فى زمان وجوده فاذن المعقول من رفع الحدث فى الطّهاره المائيه انّما هو قطع استمرار المنع من الصّلاه بحيث لا يتحقّق منع بعد لا رفع المنع المتحقّق

عيون المسائل، ص: ٨٨

من قبل و هذا المعنى متحقّق فى التّيمّم ايضا فانّه يقطع استمرار المنع و الّا لم يكن يحلّ له الدّخول فى الصّلاه بتّه الّا انّ قطع استمرار المنع فى المائيّه غايته وقت طرو الحدث و فى الطّهاره التّرابيّه غايته امّا وقت طرو الحدث او وقت التّمكّن من المبدل منه فاذن ليس يعقل فى الوضوء و الغسل معنى من الرّفع لا يتحقّق فى التّيمّم بل انّما الفرق بحسب تحديد الغايه فالتّيمّم من الجنابه لا ينتقض اباحته بالنسبه إلى حدث الجنابه الّا بجنابه

اخری او بالتّمکّن من الغسل و هو المرام فهذا مسلک دقیق تحقیقیّ قد سلکه شیخنا المحقّق الشّهید فی قواعده و سنورد قوله رفع اللّه قدره و تحقّق مرامه

الرّابع قوله تعالی مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ

وجه الاستدلال انّه

عیون المسائل، ص: ۸۹

سبحانه قال ذلک بعد الامر بالوضوء و الغسل و التّیمّم و ساوی بینهما فی اراده تطهیر المکلّفین بها و التّطهیر انّما یکون من نجاسه عینیّه او من نجاسه وهمیّه و هی المعبّر عنها بالحدث و حیث لم یکن للأولی موقع هناک تعیّن قصد الثّانیه فالتّطهیر المشترک بینها جمیعا هو ازاله تلک النّجاسه الوهمیّه و هو ما یعنی برفع الحدث و ایضا هی سواسیه فی وقوع لفظ التّطهیر علیها فی استعمال واحد فیجب ان یتّحد المفهوم بالقیاس إلیها جمیعا و لا شکّ انّ الطّهاره فی الوضوء و الغسل بحسب هذا الاستعمال لا یؤخذ فی مفهومها الّا رفع الحدث فیکون الامر فی التّیمّم ایضا کذلک و ایضا الطّهاره حقیقه شرعیّه فی ازاله النّجاسه الوهمیّه و الحقیقه الشّرعیّه متقدّمه

عیون المسائل، ص: ۹۰

علی الحقیقه العرفیّه و الحقیقه اللّغویّه فیتعیّن الحمل علیها بالنّسبه إلی الوضوء و الغسل و التّیمّم جمیعا

الخامس قول رسول اللّه ص الصّعید طهور المسلم

و قوله ص جعلت لی الارض و ترابها طهورا و فی روایه لنا مکان لی فالطّهور عندنا و عند الشّافعیّه هو المطهّر لغیره و ما ظنّه ابو حنیفه انّه و الطاهر واحد خطأ مخالف لاقوال المحصّلین من ائمّه اللّغه و ایضا هو من صیغ المبالغه و المبالغه فیما لا یکون فی نفسه قابلا للشّدّه و الضّعف کالطّهاره و القیام انّما تکون بحسب تعدیه نفس المعنی إلی الغیر علی ما اختاره بعض رؤساء علماء العربیّه فالطّهور هو الطّاهر بنفسه المطهّر لغیره و لا معنی له الّا مزیل النّجاسه العینیّه و النّجاسه الوهمیّه الّتی هی الحدث عنه فالصّعید مزیل الحدث

عیون المسائل، ص: ۹۱

بتّه فلذلک جعله الشّارع خلیفه الماء فی الطّهوریّه

السّادس قول مولانا امیر المؤمنین صلّی اللّه علیه و آله لا وضوء من موطإ

و الوضوء بالفتح الماء الّذی یتوضّأ به و ما فی الصّحیح عن جمیل بن درّاج انّه سال ابا عبد اللّه علیه السّلام عن امام قوم اجنب و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل و معهم ماء یتوضّئون به یتوضّأ بعضهم و یؤمّهم قال لا و لکن یتیمّم الامام و یؤمّهم انّ اللّه عزّ و جلّ جعل التّراب طهورا کما جعل الماء طهورا و صحیحه عبد اللّه بن ابی یعفور و عنبسه بن مصعب عن ابی عبد اللّه علیه

السّـلام تیمّم بالصّـعید فـانّ ربّ المـاء ربّ الصّـعید و صـحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السّـلام فی المتیمّم اذا اصاب الماء و قد دخل فی الصّلاه قال فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض فی صلاته فانّ التّیمّم

عیون المسائل، ص: ۹۲

احـد الطّهورین و صـحیحه محمّـد بن مسـلم قال سالت ابا عبد اللّه علیه السّـلام عن رجل اجنب فتیمّم بالصّـعید و صـلّی ثمّ وجد الماء قال

لا يعيد انّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فقد فعل احد الطّهورين و صحيحه حمّاد بن عثمان قال سالت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل لا يجد الماء أ يتيمّم لكلّ صلاه قال لا هو بمنزله الماء و موثّقه سماعه بن مهران قال سالت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يكون معه الماء فى السّفر فيخاف قلّته قال يتيمّم بالصّعيد و يستبقى الماء فانّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا الماء و الصّعيد وجه الاستدلال بهذه الاحاديث تسويتهم عليهم السّلام بين التّيمّم و بين الطّهاره المائيّه فى الطّهوريّه من غير فرق و جعلهم التّيمّم بمنزله الماء و اطلاقهم الوضوء على الصّعيد الّذى يتيمّم

عيون المسائل، ص: ۹۳

به و تسويغهم ايتمام المتوضّين بالمتيمّم مع تمكّنهم ممّن يؤمّهم بالوضوء و لو كان المتيمّم محدثا غير مرتفع الحدث لم يكن يسوغ إمامته للمتطهّرين و تعليلهم صحّه جمله الصّلوات بتيمّم واحد بكون التّيمّم بمنزله الطّهاره المائيه و حكمهم بالتّيمّم بالصّعيد و استبقاء الماء و تعليلهم ذلك بأنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا بمعنى واحد و على سبيل واحد فانّ هذه النّكات تنبيهات و تنصيصات على اشتراك رفع الحدث و ازاله النّجاسه الوهميّه بينهما و ان كان فى احدهما إلى غايه و فى الاخر إلى غايه اخرى مخالفه لتلك الغايه

السّابع قول النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأبى ذرّ يا ابا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين

و قوله صلّى اللّه عليه و آله

عيون المسائل، ص: ۹۴

و سلّم لأبى ذرّ الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج و فى روايه الصّعيد طهور المسلم ان لم يجد الماء إلى عشر سنين وجه الاستدلال اطلاق الصّعيد الكافى اذ المطلق لا يأبى الوحده و التّعدّد و لا يقتضيهما بل يتحقّق بتحقّق فرد واحد كما يتحقّق

بتحقّق افراد متعـدّده فلـذلک تصحّ جمله الفرائض و النّوافل بتیمّم واحد ایضا و اطلاق الوضوء علی الصّعید تنبیها علی انّه بمنزله المـاء کـانّه هو فیـترتّب علیه مـا یـترتّب علی المـاء من غیر اختلاف و کـذلک الحکم بـأنّه طهور و لو إلی عشـر حجـج و المراد بوجـدان الماء الّذی هو غایه طهوریّه التّیمّم فینتقض حکمه عند تلک الغایه انّما هو وجدان الماء الّذی هو بدل منه قطعا لا الّذی لیس هو مبدَله و ذلک ظاهر

عیون المسائل، ص: ۹۵

مستبین فغایه طهوریّه التّیمّم من الجنابه وجـدان ماء للغسل و غایه طهوریّه التّیمّم من الحـدث الاصـغر وجـدان ماء للوضوء فاذن الحدث الاصغر لا ینقض بدلیّه التّیمّم من الغسل بل انّما یوجب الوضوء فقط و هو الّذی رمنا اثباته

فصل احتجّ العلّامه فی المختلف علی قول الاکثر بأنّه بعد التّیمّم جنب فلا یجب علیه الوضوء

امّا المقـدّمه الاولی فلانّ التّیمّم لا یرفع الحـدث لأنّه اذا وجـد الماء وجب علیه الغسل و لو کان حدث الجنابه قد ارتفع لما وجب علیه الغسل و بما رواه محمّد بن مسلم فی الصّحیح عن احدهما علیهما السّلام فی رجل اجنب فی سفر و معه ماء قدر ما یتوضّأ به قال یتیمّم و لا یتوضّأ و الجواب عن الاوّل انّا قد حقّقنا انّ التّیمّم یرفع الحدث إلی الغایه و ما تمسّک

عیون المسائل، ص: ۹۶

به فی شدّه الضّعف فانّ ارتفاع حدث الجنابه إلی غایه هی وجدان ما للغسل لیس یصادم وجوب الغسل عند تلک الغایه کما انّ ارتفـاعه بالغسـل إلی جنـابه اخری لیس یصـادم وجوب الغسـل مع الجنـابه الاخیره و هناک شک سـینحلّ و عن الثّانی انّ الرّوایه لیست فی حـدّ حریم النّزاع اذ السّؤال عمّا اذا طرأت الجنـابه و هنـاک مـاء للوضوء فاجـاب علیه السّلام بـأنّه یتیمّم عن الجنابه و یکفیه

عن الوضوء كما فى المبدل منه فإنّ غسل الجنابه يكفى عن الوضوء اجماعا و لا يحلّ معه الوضوء اذ الوضوء مع غسل الجنابه بدعه لا عمّا اذا تمكّن المتيمّم من الجنابه من الوضوء او احدث ما يوجب الوضوء و عنده وضوء اى ما يكفيه للوضوء و بالجمله السّؤال عن فرض ما قبل التّيمّم لا فرض ما بعده

عيون المسائل، ص: ٩٧

و هذا موضع وفاق لا حريم نزاع و حيث انّ التّيمّم من ساير ما يوجب الغسل غير الجنابه لم يكن مجزيا عن الوضوء او عن تيمّم اخر بدل الوضوء فسأل السّائل عن التّيمّم من الجنابه فاجاب عليه السّلام بأنّه كمبدله مغن عن الوضوء و عن بدله على انّه ربّما يفهم من بعض مفهومات سياق الكلام انّه قد يجتمع الوضوء مع التّيمّم من الجنابه و لذلك سئل هل يكون ذلك فى اوّل الامر بعد طروّ الجنابه فقال عليه السّلام يتيمّم و لا يتوضّأ مع ذلك التّيمّم ما لم يحدث موجبه احتجّ شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح بما روى انّ صحابيّا و هو امّا عمرو بن العاص او حسّان على اختلاف الرّوايات اجنب فتيمّم من شدّه البرد و امّ فقال له النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أ صلّيت بأصحابك

عيون المسائل، ص: ٩٨

و أنت جنب و فى روايه أ تصلّى بالنّاس و أنت جنب و الجواب انّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان كان قد اقرّه على صحّه صلاته على ما روى فالغرض انّما كان استعلام فقهه لا اثبات الجنابه مع الصّلاه و ان كان قد حكم ببطلان صلاته فالسّبب انّ البرد لم يكن بحيث يسوغ معه التّيمّم ثم لعلّك تقول قد نقل بعض

متأخّرى الاصحاب انعقاد الاجماع على انّ التّيمّم لا يرفع الحدث و كانّه مستند إلى انّ الشّيخ رضوان اللّه تعالى عليه حكى ذلك فى الخلاف عن كافّه الفقهاء الّا فرقه من العامه و قال المحقّق فى المعتبر هو مـذهب العلماء كافّه و قال بعضـهم و قيل يرفع و اليه ذهب ابو حنيفه و مالك فيقال لك الكلام هناك فى الرّفع المطلق

عيون المسائل، ص: ٩٩

لا الرّفع المغيّى و قد تعرّفت انّه المفهوم المحصّل الّذى اليه يئول معنى الاستباحه و كيف يتوهّم الاجماع على نفى الرّفع المغيّى و هو اعظم موقع للتّشاجر و التّباحث بين الاصحاب و القول به هو المحقوق بان ينعقد عليه الاجماع

تبيان قال شيخنا المحقّق الشّهيد فى قواعده

اشاره

قاعـده طريان الرّافع للشّـى ء هل هو مبطل للشّـى ء او بيان لنهايته و هى مأخوذه من انّ النّسخ هل هو رفع او بيان و قال فيه قاعده ارتفـاع الواقع لاـ ريب فى امتناعه و اخراج ما تضـمّنه الزّمان الماضـى من الوقوع محال فان قلت المراد رفع آثاره دونه قلت الآثار ايضا من جمله الواقع و قد تضمّنها الزّمان فيكون رفعها محالا و قال فيه قاعده الحدث هو المانع من الصّلاه

عيون المسائل، ص: ١٠٠

المرتفع بالطّهاره و يطلق على نفس المسبّب الموجب للوضوء و المراد بقولهم ينوى رفع الحدث هو المعنى الاوّل لأنّ الثّانى واقع و الواقع لا يرتفع و المانع و ان كان واقعا الّا انّ المقصود بالرّفع منه منع استمراره كما انّ عقد النّكاح يرفع استمرار منع الوطى فى الاجنبيّه و هذا يبيّن قوّه قول من قال يرفع التّيمّم الحدث لأنّ المنع متعلّق بالمكلّف و قد استباح الصّلاه بالتّيمّم اجماعا و الحدث مانع من الصّلاه اجماعا و قوله صلّى اللّه عليه و آله لحسّان

لمّا تيمّم و صلّى بالنّاس أ صلّيت بأصحابك و أنت جنب لاستعلام فقهه كما قال لمعاذ بم تحكم و امّا وجوب استعمال الماء عند تمكّنه منه فلانّ القائل بأنّه يرفع الحدث يفتيه به كما يفتيه بطريان حدث انتهت عباراته و نحن نقول البرهان على ذلك انّ الشّى ء الواقع فى زمان

عيون المسائل، ص: ١٠١

مّا يمتنع ان يرتفع بعد وقوعه اصلا اذ لو ارتفع فامّا ان يرتفع عن زمان وقوعه فيلزم اقتران المتناقضين او عن زمان بعد زمان وقوعه فهو لم يكن واقعا فيه قطّ حتّى يرتفع عنه فاذن ارتفاعه عباره عن عدم تحقّقه فى الزّمان البعد كما لم يكن متحقّقا فيه من الازل لا انتفاء تحقّقه فى الزّمان القبل فالعدم الطّارى فى وعاء الدّهر غير ممكن و فى افق الزّمان غير معقول الّا بمعنى اختصاص الوجود بقطعه من الزّمان بخصوصها و انتهاء استمرار طرو التّحقّق فيما بعده من الازمنه فالوجود يكون طاريا بخلاف العدم فانّ كلّ عدم يعقل فانّه ليس الّا ازليّا و قد بسطنا تحقيق هذا الاصل و حلّ شكوك تعقد هناك فى كتابنا الافق المبين و إذا استوقن ذلك يتحقّق انّ ما يتصوّر من الرّفع و الاستباحه فى الوضوء و الغسل انّما هو قطع استمرار المنع

عيون المسائل، ص: ١٠٢

من الصّلاه إلى ان يطرأ حدث و فى التّيمّم إلى ان يتمكن من استعمال الماء او يطرأ حدث فالاستباحه مطلقا مغيّاه لكن الغايه المحدوده مختلفه فى الطّهاره المائيه و الطّهاره التّرابيّه قال بعض المتأخّرين مجيبا عن ذلك انّه ليس رفع الحدث فى الطّهاره المائيه مغيّا بغايه اصلا و انّما المانع اعنى الحدث الموجب للطّهاره مرتفع بها و زائل بالكلّيه حتّى كانّه لم يكن ثم لا يعود

ذلک المانع بعینه إلی الوجود مرّه اخری بل الحاصل بالعدم الطّاری مانع اخر غیر الاوّل غایته انّه مبطل لفائده الطّهاره لأنّه من نواقضها و لا کذلک التّیمّم فانّ ازالته المانع لیست ازاله کلیّه بل إلی أمد معیّن هو امّا طرو حدث او التّمکّن من استعمال الماء فاذا حصل التمکّن عاد الاول بعینه حتّی کانّه لم یزل و لهذا یجب الغسل عند التمکّن و لو کان رافعا لما وجب الّا بحدث اخر موجب للغسل و بالجمله

عیون المسائل، ص: ۱۰۳

وجود الماء لیس حدثا و ادّعی المحقّق علیه الاجماع و هو امر ظاهر اذ لو کان حدثا لاستوی المجنب المتیمّم و المحدث المتیمّم فیه لکن المحدث لا یغتسل و الجنب لا یتوضّأ قطعا فالمتیمّم انّما یجب علیه الغسل عند التمکّن من استعمال الماء بحسب الحدث السّابق بخلاف المتطهّر بالماء عند طرو حدث و هذا اعظم شکّ یطرأ فی هذه المسأله فنحن نقول کما انّ حکم الحدث یتعلّق بالمکلّف لا بالأعضاء و کذلک النّظر فیه یتعلّق بطبیعه المنع من الصّلاه المشترک بین الاحداث لا بخصوصیّات الاسباب الّتی هی ملغاه فی نیّه الرّفع فالمنویّ بالرّفع فی الطّهاره المائیه هو ذلک القدر المشترک فیقصد قطع استمراره إلی طرو حدث اخر و هذا هو المعنیّ بالرّفع المطلق فاذا طرأ حدث عادت تلک الطّبیعه المشترکه بعینها قطعا و ان لم یعد سببها

عیون المسائل، ص: ۱۰۴

السّابق بعینه أ لیس الممتنع هو عود المعدوم الشّخصیّ بعینه لا عود الطّبیعه الّتی هی القدر المشترک بعینها و فی التّیمّم یقصد قطع استمرار تلک الطّبیعه المشترکه إلی طرو حدث اخر او التّمکّن من استعمال الماء و هذا هو المعنیّ بالرّفع المغیّی فاذا حصل التّمکّن عادت تلک الطّبیعه المشترکه

بحسب اقتضاء سببها السّابق فانّ الحدث السّابق قد اقتضى استمرار تلك الطّبيعه و التّيمّم انّما قطع استمرارها إلى حين التّمكّن فيبقى الاستمرار و مع التمكن على حاله فاذن لا تصادم بين الرّفع المغيّى و بين وجوب الغسل عند التّمكّن بحسب الحدث السّابق و لا بين عدم كون وجود الماء حدثا و بين كونه موجبا للغسل بحسب اقتضاء الحدث السّابق فقد انحلّ الشّكّ و استقرّ الحكم فى المسأله

فروع

الاوّل لو احدث الجنب المتيمّم حدثا اصغر و لم يجد ماء

عيون المسائل، ص: ۱۰۵

للوضوء وجب عليه التّيمّم بدلا من الوضوء لا اعاده التّيمّم بدلا من الغسل و يظهر الاثر عند السّيّد المرتضى رضى اللّه تعالى عنه فى النّيّه فقط حيث ينوى البدليّه عن الوضوء دون الغسل لا فى الكيفيّه ايضا لأنّه يذهب إلى الاكتفاء بالضّربه الواحده فى الجميع وفاقا للشّيخ المفيد رفع اللّه درجته فى العزّيّه و عندى فى النّيّه و الفعل جميعا لأنّى اقول بالضّربتين فى الغسل كما هو مذهب الاكثر جمعا بين الاخبار الصّحيحه

الثّانى لو نوى المتيمّم الاستباحه المطلقه لا المغيّاه بطل

و لو نوى الرّفع المغيّى لا المطلق صحّ عندنا و عند اكثر المتأخّرين لا يصحّ الّا نيّه الاستباحه دون الرّفع

الثّالث لو كان المكلّف متيمّما من حدث يوجب الطّهارتين

كالمسّ

عيون المسائل، ص: ۱۰۶

و الحيض فاحدث حدثا اصغر و ليس يتمكّن من الوضوء فعندنا يكفيه تيمّم واحد ينوى فيه البدليّه عن الوضوء و عند الاكثر يجب تيمّمان بنيّتين و ثلاث ضربات

الرّابع المتيمّم يستحقّ منذور الصّدقه على من ليس بمحدث عندنا

لا عندهم و كك المجنب اذا تيمّم فوقع منه الاصغر بالنّسبه إلى منذورها على من ليس بجنب

الخامس يتقوّى على ما اخترناه وجوب التيمّم لصوم الجنب مع عدم التّمكّن من الغسل

ثمّ النّوم لا ينافى استدامته إلى طلوع الفجر لبقاء الطّهاره عن الجنابه مع النّوم و عدم اشتراط الصّوم بالوضوء فلذلك لا يجب التّجديد مع الانتباه قبل الفجر و كذلك القول فى كلّ حدث اصغر و امّا على ما ذهبوا اليه ففى اصل الوجوب ثمّ فى وجوب استدامته يقظانا اقوال مختلفه يستدعى

عيون المسائل، ص: ۱۰۷

البحث عنها مجالا اوسع

السّادس يتعيّن عندنا القول بأنّه يستباح بالتّيمّم كلّما يستباح بالطّهاره المائيّه

و امّا عندهم فقد يقال بعدم اباحته دخول المسجدين و اللّبث فى المساجد لقوله تعالى وَ لَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا حيث انّ التّحريم قد غيّاه عزّ و جلّ بالاغتسال و لا مسّ كتابه القرآن لعدم فرق الامّه بينهما هنا و إلى ذلك ذهب شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح و يلزم منه عدم جواز الطّواف ايضا للجنب بالتّيمّم و الجواب انّ اللّه سبحانه جعل التّيمّم بدلا عن الغسل فى ذلك حيث قال وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ الآيه فانّه على ما ذكره المفسّرون معطوف على مقدّر و التّقدير حتّى تغتسلوا ان كنتم اصحّاء قادرين على الاغتسال و ان كنتم مرضى إلى تمام الآيه هذا ان كان

عيون المسائل، ص: ۱۰۸

المراد بالصّلاه مواضعها اى المساجد على ما هو المروى عن مولانا الباقر عليه السّلام او كان المراد بها فى قوله تعالى صدر الايه لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ نفسها و عند قوله تعالى وَ لَا جُنُباً مواضعها على مضاهاه الاستخدام و امّا ان كان المراد فى الموضعين نفسها فعبور السّبيل بمعنى السّفر المسوّغ للتيمّم ثم أ ليس قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا ابا ذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين كالنّاصّ على اباحه دخول المسجد للقطع بأنّه لا يراد الاكتفاء به للصّلاه فى البيت دون دخول

المسجد و الصّلاه مع النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

السّابع المتیمّم من الجنابه اذا صار ذا الاصغر تبقی له اباحه دخول المساجد و قراءه العزائم

و الطّواف المندوب و ما ضاهاها قبل التّیمّم عن الوضوء عندنا لخروجه عن حکم الجنب بالتّیمّم الاوّل و عندهم لا یباح شی ء من ذلک الّا

عیون المسائل، ص: ۱۰۹

بإعاده التّیمّم عن الغسل

الثّامن لو قلنا بوجوب الغسل لنفسه و ظنّ المکلّف موته قبل ادراک وقت المشروط

فهل یجب التّیمّم مع عدم دخول الوقت ام لا وجهان ینشئان من النّظر فی انّ بدلیّه التّیمّم بالنّظر إلی طبیعه الغسل من حیث هی او باعتبار توقّف الصّلاه مثلا علیه و الثّانی هو المتعیّن علی قول الاکثر و الاوّل لا یبعد عن الاحتمال علی ما ذهبنا الیه و لکن شیخنا فی الذّکری قد نقل الاجماع علی عدم جواز الاتیان بالتّیمّم قبل دخول الوقت و ربّما یقال باطّراد الخلاف فی جمله الطّهارات نظرا إلی ظهور الحکمه فی شرعیّتها مستقلّه و إلی ظاهر قول النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من نام فلیتوضّأ و قول امیر المؤمنین صلوات اللّه علیه من وجد طعم النّوم فانّما أوجب علیه الوضوء و قول ابی الحسن الثّانی علیه السّلام

عیون المسائل، ص: ۱۱۰

اذا خفی عنه الصّوت فقد وجب الوضوء و هو قد نقل هذا القول فی الذّکری وفاقا لما ذکره العلّامه فی المنتهی فدعوی الاجماع هناک غیر مستقیمه اللّهمّ الّا ان یصار إلی انّ القائل عنی اقتضاء عموم الدّلیل الاطراد و ان لم یذهب الیه وقوفا علی موضع الاجماع و یعضده قول المحقّق فی المصریّه اخراج غسل الجنابه من دون ذلک کلّه تحکّم بارد او یدّعی انعقاد الاجماع بعد ذلک القول

التّاسع مقتضی الاجماع المذکور عدم انعقاد التّیمّم قبل الوقت فرضا

و لا لعدم شرعیّته الّا للعباده الآیه و لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أینما ادرکتنی الصّلاه تیمّمت و صلّیت لا عدم صحّته قبل وقت الفریضه لنافله نفلا فلو تیمّم قبل الوقت لنافله ندبا صحّ قطعا فانّ ذلک وقتها و من علیه فائته فالأوقات کلّها صالحه لتیمّمه فرضا

عیون المسائل، ص: ۱۱۱

و لو تیمّم فی الاوقات المکروهه للتّنفّل فقد قطع المحقّق فی المعتبر و طابقه العلّامه فی التّذکره

بعدم الانعقاد و هو مذهب العامّه و الظّاهر الصّحّه وفاقا لشيخنا فى الذّكرى لأنّ الكراهه لا تمنع الانعقاد

العاشر لو تيمّم قبل الوقت لفائته فرضا او لنافله نفلا فدخل الوقت كفاه

للفريضه و لجميع الفرائض و النّوافل ما لم ينتقض و لا ينافى ذلك اعتبار التّضيّق و لذلك حكم به فى المبسوط مع انّه ممّن يعتبره لأنّ وجوب التّأخير انّما هو فى الابتداء ليصحّ الايقاع على ما تنصّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء و اردت التّيمّم فاخّر التّيمّم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتّك التّراب و امّا بعد انعقاد تيمّم صحيح فلا يصحّ المنع من الصّلاه لأنّ دخول الوقت ليس من النّواقض قطعا و قد وردت الرّوايه الصّحيحه

عيون المسائل، ص: ١١٢

فى صحّه صلوات اللّيل و النّهار جميعا بتيمّم واحد ما لم ينتقض و بالجمله الاشكال فى هذه المسأله كما اقتضاه نظر العلّامه فى المختلف و القواعد لست ارى له موقعا

الحادى عشر هل يستحبّ تجديد التّيمّم بحسب الصّلوات فيه وجه ليس ببعيد

بل حول تخريجه من الخبر فلزوم التّيمّم لكلّ صلاه مروىّ عن امير المؤمنين عليه السّلام و رواه السّكونى عن الصّادق عن آبائه عليه و عليهم السّلام مع انّه قد روى خلافه و رواه ابو همّام عن الرّضا عليه السّلام و الشّيخ فى التّهذيب حمله على الاستحباب

الثّانى عشر يستحبّ التّيمّم بدلا عن الوضوء او الغسل فى كلّ موضع يستحبّ احدهما

اذا كان المبدل رافعا فيبيح العباده لكونه رافعا إلى حين وجود الماء و فى استحبابه بدلا

عيون المسائل، ص: ١١٣

عن غير الرّافع كالوضوء لنوم الجنب و جماع المحتلم و ذكر الحائض و كالاغسال المسنونه الغير الرّافعه اشكال و الاصل يعطى المنع لعدم ورود النّصّ كما اختاره جدّى المحقّق اعلى اللّه مقامه فى شرح القواعد

الثّالث عشر الاصحّ عندى وفاقا لأكثر الاصحاب استحباب التّيمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء

للرّوايه و ادّعاء الشّيخ انعقاد الاجماع عليه و الرّادّ للرّوايه ابن الجنيد حيث قيّدها بخوف الفوت و المحقّق فى المعتبر حيث اعتبر عدم الماء ما لم يخف الفوت ثمّ هو كالتّيمّم المستحبّ للنّوم مع وجود الماء فى عدم جواز الدّخول به فى غيرها من العبادات المشروطه بالطّهاره

الرّابع عشر المحدث اذا نوى بتيمّمه استباحه واحد من المشروطات بالطّهاره

بخصوصه

عيون المسائل، ص: ۱۱۴

ابيح له الباقى الّا ماسّ الميّت اذا نوى استباحه اللّبث فى المساجد فانّ المسّ حدث لا يحرم معه دخول المسجد على الاصحّ و كذلك قراءه العزائم بالنّسبه اليه على ما ذكره شيخنا فى البيان

الخامس عشر لو تيمّم الصّبىّ ثمّ بلغ

قال فى المعتبر تباح له به الفريضه و هو مبنىّ على كون طهارته شرعيّه و قد حكم الشّيخ بذلك فى المبسوط

السّادس عشر هل ينتقض التّيمّم بمجرّد وجدان الماء او بمضىّ زمان يسع فعل الطّهاره يرجّح الاوّل

ظاهر صحيحه زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام يصلّى الرّجل بتيمّم واحد صلاه اللّيل و النّهار فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت ان اصاب الماء و رجا ان يقدر على ماء اخر فظنّ انّه يقدر عليه فلمّا اراده تعسّر ذلك

عيون المسائل، ص: ۱۱۵

عليه قال ينقض ذلك تيمّمه و عليه ان يعيد التيمّم و الثّانى اقوى دليلا لامتناع التّكليف بالعباده فى وقت لا يسعها قال جدّى المحقّق اعلى اللّه قدره فى بعض تعليقاته لا يقال لو كان كذلك لامتنع فى الطّهاره نيّه الوجوب قبل مضىّ زمان يتمكّن فيه من فعلها لأنّ نيّه الوجوب فرع الوجوب و لا يثبت الّا اذا مضى ذلك القدر من الزّمان لأنّا نقول نيّه الوجوب يكفى فى صحّتها التّمكّن الحالىّ اعتمادا على اصاله البقاء فان اتّسع الوقت كانت الطّهاره صحيحه لانكشاف المطابقه و الّا تبيّن عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشّرط و مثله ما لو شرع المكلّف فى الصّلاه اوّل الوجوب فانّه لا يعلم بقاءه على صفه التّكليف إلى اخرها و كذا إيقاعه للحجّ

عيون المسائل، ص: ۱۱۶

فى عام الاستطاعه مع امكان تلف المال و عروض الحصر و الصّد قبل اكمال المناسك و قال فى شرح القواعد التّحقيق انّ الخطاب ظاهرا بفعل الطّهاره المائيّه يراعى بمضىّ زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار تبيّن استقرار الوجوب ظاهرا و باطنا و الّا تبيّن العدم فيكون كاشفا و هذا هو المختار و المراد بقوله عليه السّلام او يصيب ماء كونه بحيث يتمكّن من استعماله فى الطّهاره للقطع بأنّ اصابته و هو محتاج

إلى شربه كلا اصابه و على ما اخترناه لو تلف الماء قبل اتمام الطّهاره فالتّيمّم بحاله انتهى قوله رفع اللّه مكانه فهذا ما عليه التّعويل بحسب مساعده الدّليل و لكنّى استصوب ما قاله خالى افضل المدقّقين قدّس اللّه سرّه فى تعليقاته على الرّساله

عيون المسائل، ص: ١١٧

انّ العمل بظاهر الرّوايه هو الاحوط

السّابع عشر اذا وجد المتيمّم الماء فى أثناء الصّلاه و حكمنا بالإتمام مع وجود الماء

امّا لأنّه قد تجاوز محلّ القطع او للقول بالاكتفاء بالشّروع بناء على اختلاف الرّوايات ثم تلف الماء قبل الفراغ من الصّلاه او بعدها و قبل مضى زمان يسع فعل الطّهاره فهل يعيد التّيمّم او هو متطهر بتيمّمه الاوّل ظاهر المبسوط الاعاده قال ان فقده استانف التّيمّم لما يستانف من الصّلاه لأنّ تيمّمه قد انتقض فى الصّلوات المستقبله و العلّامه استشكله من التّمكّن عقلا من استعمال الماء و ليس يصادمه منع الشّرع من ابطال الصّلاه اذ الحكم معلّق على اصل التّمكّن بحسب الصّلاه و الحكم بصحّتها اذ لو انتقض لبطلت و الاقرب القطع

عيون المسائل، ص: ١١٨

بعدم الانتقاض لعدم التّمكّن اذ المنع الشّرعىّ بمنزله انتفاء المقدره العقليّه بل هو اقوى فى مصادمه الانتقاض و لأنّه مع وجود الماء لم ينتقض فما ظنّك بعد فقده و لأنّه مستمرّ الصّحّه بالنّسبه إلى هذه الصّلاه إلى الفراغ للحكم بوجوب الاتمام و عند الفراغ لا تمكّن من استعمال الماء لأنّه المقدّر فيكون باقيا على الاستمرار بالنّسبه إلى الصّلوات المستقبله ايضا ليس عند الفراغ يصدق انّه تيمّم صحيح و كلّ تيمّم صحيح لا ينقضه الّا الحدث او التمكّن

الثّامن عشر لو كانت هذه الصّلاه نافله حكم الشّيخ بصحّه تلك النّافله

و التّيمّم بعدها كما فى الفريضه و لعلّه هنا اولى لعدم تحريم قطع النّافله فليس لها حرمه الفريضه و فرّع بعضهم على قول الشّيخ انّه لا يجوز العدول إلى غايته

عيون المسائل، ص: ١١٩

السابقه، لانتقاض التّيمّم بالنّسبه إلى كلّ صلاه غير هذه و استقرب فى الذّكرى عدم الانتقاض مطلقا فى صورتى الفريضه و النّافله و هو مختار المعتبر و عليه الفتوى و تفرد العلّامه بجواز العدول فى الفرض إلى النّفل لأنّ فيه الجمع بين صيانه الفريضه عن الابطال و بين ادائها بأكمل الطّهارتين و الاقوى

المنع لأنّ العدول إلى النّفل ابطال للعمل قطعا و الالحاق بناسى الاذان و طالب الجماعه قياس باطل كيف و لو جاز العدول إلى النّفل لجاز الابطال بغير واسطه و هو ممّن لا يقول به ثمّ ذلک انّما يتصوّر مع سعه الوقت فلو ضاق حرم بتّه

التّاسع عشر لو يمّم الميّت بدلا عن الغسل

ثمّ صلّى عليه فوجد الماء فهل تنزّل الصّلاه عليه منزله تكبيره الاحرام من المصلّى المتيمّم فيحكم بالإمضاء

عيون المسائل، ص: ١٢٠

او لا- فيحكم بإعاده التّطهير بالماء فيه وجهان و اولى بالإعاده ثم ان قلنا بالإعاده فهل يحكم فى الصّلاه عليه بالإجزاء او بالإعاده فيه ايضا وجهان و اولى بالاجزاء و عدم الاعاده و يستحب النّظر فيما لو يمّم عن بعض التّغسيلات و امّا لو غسّل فاسدا فالوجه القطع بإعاده التّغسيل

العشرون التّيمّم الّذى لا تنوى فيه البدليّه

كما لخروج الجنب بين احد المسجدين و الحائض كالجنب فى ذلک لروايه ابى حمزه الثمالى عن مولانا الباقر عليه السّلام و النّفساء لا- لحائض فى المعنى هل تعيّن فيه الضّربه او الضّربتان حكم بعضهم بالضّربتين و لست اجد له مستندا فكن فيه من المتوقّفين

فروع

الأول هل الاغتسال تحت المطر الغزير و الميزاب شبه الارتماس فى الماء

بحسب الإجزاء عن التّرتيب الفعلىّ فحسب او عن التّرتيب مطلقا ام يختصّ الاسقاط بالارتماس لا- غير ذهب العلّامه و فريق من الاصحاب إلى الاوّل و هو قول الشّيخ فى المبسوط و النّهايه و الثّانى هو الاظهر عندى وفاقا

عيون المسائل، ص: ١٢٨

لجدّى المحقّق اعلى اللّه مسيره فى شرح القواعد و اليه ذهب ابن ادريس و عوّل عليه فى المعتبر تدلّ عليه صحيحه عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن ابى عبد اللّه عليه السّلام اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده اجزاه ذلک من غسله أ ليس مفهوم اذا الشّرطيّه يعطى انتفاء المشروط عند انتفاء الشّرط و كذلک صحيحه زراره عنه عليه السّلام لو انّ رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده اجزاه ذلک و ان لم يدلک جسده أ ليس لا تصدق الارتماسه الواحده مع المطر و الميزاب و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابه ان يقوم فى القطر حتّى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر

عيون المسائل، ص: ١٢٩

على مـا سوى ذلـك قـال ان كـان يغسـله اغتسـاله بالماء أجزأه ذلك أ ليس مفاد قوله عليه السّلام ان كان يغسـله اغتساله بالماء مراعاه التّرتيب الفعليّ فى الاغتسال فى نزول المطر كما بالماء على ما أورده الشّيخ فى الاستبصار و المحقّق فى المعتبر

لكنّ الشّيخ ربّما أوّله ايضا بالتّرتيب الحكميّ كما قرّره فى الارتماس و من البيّن انّ ظاهر اللّفظ يابى الّا التّرتيب الفعليّ حيث انّه عليه السّلام اعتبر المساواه بين المطر و بين الماء فى نفس الفعل الّذى هو الاغتسال و العلّامه فى المختلف قد قرّر التّمسّك بالحديث على انّه احتجاج على اعتبار التّرتيب الحكميّ بمعنى وجوب اعتقاد التّرتيب و لحاظ فى النّيّه قال وجه الاستدلال انّه علق الاجزاء على مساواه غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره و انّما

عيون المسائل، ص: ۱۳۰

يتساويان لو اعتقد التّرتيب كما انّه فى الاصل مرتّب ثمّ اجاب عنه بأنّ الاغتسال المطلق بالماء اعمّ من التّرتيب كما فى صوره التّفريق و من عدمه كما فى الارتماس و المراد المساواه للاغتسال المطلق الشّامل للارتماس و غيره فى تعميم الغسل لجميع البدن لا المساواه للخاصّ الّذى هو الغسل المرتّب و لعلّ الذّوق السّليم لا يستعذبه اذ قد اخذ فى السّؤال تعميم الغسل لجميع البدن من الرّأس و الجسد فسئل هل يجزى ذلك فى تقاطر المطر مع الاقتدار على ما سواه فقال عليه السّلام ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه و هو ناطق بأنّ غسله لجميع البدن انّما يكون مجزئا اذا كان على نحو اغتساله بالماء فاذن ما فيه المساواه امر زائد على ذلك التّعميم و هو الكيفيّه و المساواه المعتبره انّما هى

عيون المسائل، ص: ۱۳۱

بالنّسبه إلى نحو الاغتسال بالماء بخصوصه لا- بالنّسبه مطلق الطّبيعه و ذلك النّحو يمتنع ان يكون هو الارتماس اذ الارتماسه الواحده لا تحصل بالتّقاطر فتعيّن ان يكون هو الغسل المرتّب بخصوصه

الثّانى مورد الخبر فى اجزاء الارتماس غسل الجنابه

لكن لم يفرق احد بينه و بين غيره من الاغتسال

الثّالث جميع البدن فى الارتماس كعضو واحد فى التّرتيب

فيقارن بالنّيّه أىّ جزء شاء من البدن ثم يتبعه بالباقى من غير تراخ بحيث تصدق الوحده العرفيّه و امّا اعتبار شمول الماء البدن كلّه اعاليه و اسافله مرّه واحده فوهم ربّما سنح لبعض المتجشّمين و لم نعثر على قول احد من معتبرى الاصحاب فيه او دلاله بشى ء من اصول المذهب عليه و حيث انّ جمله البدن بحسب

عيون المسائل، ص: ۱۳۲

الارتماسه الواحده عرفا فى حكم جزء واحد فمقارنه النّيّه لجزء ما منه تنوب مناب المقارنه للجميع على مضاهاه الامر فى الايجاب و القبول فانّ مقارنه اخر اجزاء الايجاب لأوّل اجزاء القبول هو مقارنه الايجاب للقبول

الرّابع ربّما يقال يجب فى الارتماس استحضار النّيّه فعلا إلى اخر الغسل

و لا تكفى الاستدامه الحكميّه كما فى التّرتيب اذ فرض الاستحضار الفعليّ انّما ينتقل إلى الاستدامه الحكميّه لعسره فى الافعال

الممتدّه زمانا يعتدّ به و غسل الارتماس لوقوعه فى زمان قصير لا يعسر فيه ذلك فقد اعتمد عليه خالى المدقّق قدّس سرّه و انّى لست استضعفه بل ربّما اقول انّ له وجها قويّا

الخامس لا ريب انّ التّرتيب افضل

و الارتماس انّما شرع للتّخفيف بل و فرعا عليه فى النّيّه و الحكم جميعا على الاصحّ و يشبّه

عيون المسائل، ص: ۱۳۳

ان تكون نسبه التّرتيب اليه تضاهى نسبه العزيمه إلى الرّخصه يدلّ على ذلك قول الصّادق ع فى صحيحه الحلبىّ اجزأه ذلك من غناء و قد يتعيّن التّرتيب حيث لا يوجد ماء يفى بالاغتماس و قد يتعيّن الارتماس لعارض كضيق الوقت عن التّرتيب و فى الرّوايه الارتماس فى الجارى او فيما زاد على الكرّ من الواقف لا فيما قلّ و الشّيخ المفيد طاب ثراه يقول لا ينبغى الارتماس فى الماء الرّاكد مطلقا

السّادس المشهور انّه لا يجب الترتيب فى نفس العضو و ان وجب بين الاعضاء

لقضيّه الاصل و ظاهر الاخبار و به قطع العلّامه و ذهب ابو الصّلاح إلى وجوب البدأه بأعلى العضو متدرّجا إلى الاسفل كالوضوء قال بعض متاخّرى الاصحاب فى المهذّب و هو متروك و تظهر الفائده فى مسائل الاولى لو اغفل لمعه من الجانب

عيون المسائل، ص: ۱۳۴

الايمن غسلها خاصّه و غسل الايسر بأجمعه و لو وجب التّرتيب فى نفس العضو غسلها ثم ما بعدها ثمّ الايسر جزاء فجزاء الثّانيه لو كانت فى الايسر غسلها خاصّه و ان كانت فى اعلاه و لا يجب غسل ما تحتها و لو كان الامر على نسبه الوضوء لوجب غسل ما بعدها متدرّجا إلى اسفل العضو الثّالثه الوجه و الرّأس عضو واحد و وقت النّيّه المضيّق عند غسل الرّأس فاذ لا ترتيب فى ابعاض العضو الواحد فتجوز النّيّه عند غسل أىّ جزء شاء من الوجه و لو وجب ذلك تعيّن ان يقارنها بالجزء المقدّم من الرّأس و قال فى الذّكرى و هل يستحبّ غسل الاعلى و الاعلى الظّاهر نعم لأنّه اقرب إلى التّحفّظ من النّسيان و لأنّ الظّاهر من صاحب الشّرع

فعل ذلک

عیون المسائل، ص: ۱۳۵

السّابع المفصل المحسوس من الجانبین فالاولی غسل الحدّ المشترک معهما

امّا اصاله او من باب المقدّمه و کذا القول فی العورتین و السّرّه و منهم من قال بالتّخییر مع أیّهما شاء قال فی الذّکری الظّاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس و امتناع ایجاب غسلهما مرّتین و قد قیل بالتّنصیف و لا سبیل الیه و الاصل عدمه و ربّما قیل بالغسل علی الانفراد لکون العوره عضوا رابعا و النّصّ یاباه

الثّامن لو تخلّل حدث اصغر فی اثناء الغسل المرتّب

فلا نصّ مشهورا فیه و اقوال الاصحاب علی تشعّبها لم تتعدّ التّثلیث فاوجب الصّدوقان و الشّیخ فی النّهایه و المبسوط الاعاده و اختاره العلّامه فی القواعد و المختلف و قواه فخر المحقّقین فی الایضاح و استقربه شیخنا فی الذّکری و قد قیل انّه مرویّ عن الصّادق

عیون المسائل، ص: ۱۳۶

علیه السّلام فی کتاب عرض المجالس للصّدوق و ذهب بعضهم إلی الاکمال و الوضوء و هو مختار المرتضی رضی اللّه عنه و مرتضی المحقّق قدّس اللّه نفسه و اعتمد فریق علی الاکتفاء بالإتمام ذهب الیه ابن البراج و ابن ادریس و اختاره جدّی المحقّق اعلی اللّه کلمته و تبعه خالی المدقّق طاب مرقده و هو عندی امتن الاقوال دلیلا و اظهرها سبیلا کما انّ الاوّل ابعد الاحتمالات تعویلا و اقلّها تحصیلا و لکنّ الاوسط و هو ضمّ الوضوء احوط قال فی شرح القواعد و کمال الاحتیاط الجمع بین الاتمام مع الوضوء و الاعاده و نحن نقول نعم ان لم یصادق الجزم فی النّیّه و الاهمّ فی هذا الباب ان یعلم انّ رافع الاصغر انّما هو الطّهاره الصّغری اتّفاقا لکن لا یکون للأصغر اثر مع الجنابه لانقهاره

عیون المسائل، ص: ۱۳۷

معها فلا یتمکّن من التّاثیر فیسقط حکم إیجابه الوضوء ما دامت الجنابه فاذا ارتفعت بالغسل لم یبق هناک مانع عن الصّلاه

اصلا فلذلک یقال الغسل رافع للحدث مطلقا فهذا معنی تداخل الاسباب و الطّهارات هناک لأنّ الحدث یترتّب علیه الاثر مع الجنابه فیحکم بالتّداخل علی ما هو شأن التّداخل فی سایر الاسباب و بعد ذلک نقول ما لم یکمل الغسل تکون الجنابه باقیه بالفعل قطعا فلم یکن للأصغر تأثیر فی ایجاب الوضوء اصلا و من البیّن بتّه انّه غیر صالح للتّأثیر فی ایجاب الغسل بوجه من الوجوه فالمأتیّ به من الغسل صحیح صالح لان یکون جزءا من السّبب التّام الموجب لرفع الجنابه و الاصغر الطّاری غیر صالح للتّأثیر فی ایجاب الغسل و لا هو مؤثّر بالفعل فی ایجاب الوضوء

عیون المسائل، ص: ۱۳۸

لاجتماعه مع الجنابه و اضمحلاله فیها فاذا کمل الغسل ثمّ المؤثّر التّام فی رفع الجنابه و لم یکن هناک مؤثّر فی ایجاب الوضوء فإذن لا وجه لاعاده الغسل و لا فاقه إلی ضمّ الوضوء هذا مع انّ قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا یعطی الاکتفاء بالغسل مطلقا خرج عنه ما یتخلّله الاکبر بالاجماع فیبقی شموله لمحلّ النّزاع إلی ان یقوم دلیل صارف و کذلک عموم الاخبار فی المنع عن الوضوء مع غسل الجنابه و مع ذلک کلّه الاعتضاد بالاستصحاب و بعموم النّهی عن ابطال العمل و بالاصل و بأنّ النّقض و الایجاب من الاحکام الوضعیّه فکیف یقال بإثباتهما للحدث الواقع فی اثناء الغسل بالقیاس إلی الغسل او الوضوء و لم یرد بذلک کتاب او سنّه و لا قام

عیون المسائل، ص: ۱۳۹

علیه اجماع احتجّ الاوّلون بأنّ الاصغر لو وقع بعد الغسل بکماله ابطله فابعاضه اولی بالبطلان فتجب الاعاده و المقدّمتان بعیدتان عن الصّحّه اذ الغسل بعد الکمال لا یبطل بالحدث بل انّما تزول الاباحه فتجب

الطّهاره الصغرى و لو بطل لوجبت اعادته و لو سلّم فالاولويّه بالبطلان هناک بالعکس اذ بعد کمال الغسل ترتفع الجنابه فیتمکّن الاصغر من التّأثیر و مع الابعاض هی باقیه فلا یظهر له اثر على انّه لو تمّ فاللّازم هو فعل الوضوء لا الاعاده أ لیس الأصغر لا یوجب الغسل اجماعا و أ لیس اثره بعد الغسل ایجاب الوضوء فکیف یؤثّر قبله فی ایجاب الغسل و احتجّ فی الایضاح بأنّه قد ابطل تأثیر ذلک البعض فی الاباحه و کلّ ما ابطل تأثیره فی الحدث لأنّ رفع الحدث ملزوم للاباحه و اذا انسلخ جزء

السّبب التّام عن السّببیّه النّاقصه انسلخ الکلّ عن السّببیّه التّامّه قطعا و هو ایضا غیر مستقیم اذ لو ریم بالإباحه الّتی حوول ابطالها الاباحه المساوقه لرفع الاکبر فمن البیّن انّه لیس کذلک فکیف ینقض الاصغر المؤثّر فی رفع الاکبر و یبطل الاباحه المترتب علیه و ان ادیتم بها الاباحه المساوقه لرفع الاصغر فقد تعرّفت انّ الغسل لیس رافعا للأصغر بل الاصغر مقهور الاکبر و لیس بحیث یظهر له اثر معه فلذلک لا یحتاج مع الغسل إلى ما هو رافعه و هو الوضوء فاذن الجزء لم ینسلخ عن السّببیّه النّاقصه لما الکلّ سبب تامّ له و احتجّ فی الذّکرى بأنّه یمتنع خلوّ الاصغر عن اثر مّا هناک مع تأثیره بعد الکمال و الوضوء مع غسل الجنابه ممنوع بالرّوایه و مدفوع بالاجماع فیتعیّن الاعاده و لعلّک بما علمت تجد ظهور ضعفه فی غایه القوّه

فانّ اثر الاصغر لا یظهر ما دام الاکبر موجودا و ما لم یکمل الغسل فالاکبر على حاله و لو سلّم فلم لا یکون اثره هناک کاثره قبل

الشروع فی الغسل قال السیّد و من تبعه فی الاحتجاج ان تاثیر الاصغر فی وجوب الوضوء بعد الکمال یقتضی ذلک قبله بطریق اولی و قد تحقّق لدیک فساد الاولویّه فانّ الحدث الواقع بعد الکمال یؤثّر لأنّ له صلاحیّه التّأثیر لوقوعه بعد ارتفاع الجنابه و حصول الاباحه بخلافه قبل الکمال لبقاء الجنابه فان قیل الاصغر قبل ما مضی غیر مؤثّر فی رفع الاصغر لاضمحلاله مع الجنابه و صلوح تأثیره فی رفع الاکبر و دخوله فی سببه التّام باق علی حاله

التّاسع لو وقع الاصغر من المرتمس

قال فی الذّکری ان قلنا بسقوط التّرتیب حکما فان وقع بعد ملاقاه الماء جمیع البدن أوجب الوضوء لا غیر و الّا فلیس له اثر و ان قلنا بوجوب التّرتیب الحکمیّ

عیون المسائل، ص: ۱۴۲

القصدی فهو کالمرتّب و ان قلنا بحصوله فی نفسه و فسّرناه بتفسیر الاستبصار أمکن انسحاب البحث فیه و قال جدّی المحقّق اعلی اللّه قدره فی شرح القواعد ان کان بعد النّیّه و شمول البدن بالماء فالوضوء او قبلهما فلا شی ء او بعد النّیّه و قبل تمام الاصابه اطّرد الخلاف و کلام الذّکری لا یخ من شی ء و عندی کلام الذّکری متین اذ علی القول بسقوط التّرتیب الحکمی رأسا یعتبر البدن کلّه کجزء واحد فلا یبقی لتحلّل الحدث فی الاثناء مجال بحسب ذلک الاعتبار و ان أمکن بحسب زمان الغسل فانّ الشّارع قد اعتبره بمنزله ان واحد علی ذلک القول

العاشر ایقاع الاصغر فی اثناء الغسل اختیارا لیس بحرام علی قولی الاتمام و الوضوء و الاکتفاء بالإتمام قطعا

اذ لیس

عیون المسائل، ص: ۱۴۳

فیه اتیان بالنّاقض فلا یکون ابطالا للعمل و امّا علی القول بالإعاده فالأقرب انّه حرام لتحریم الابطال فیجب التّحفّظ منه إلی ان یتمّ الغسل و لشیخنا فی البیان فیه نظر و کذلک یحرم ایقاع الأکبر فی اثناء الغسل و ایقاع الاصغر فی اثناء الوضوء اختیارا علی الاقوی و امّا فی اثناء الصّلاه اختیارا فحرام اجماعا و بعد تمام الطّهاره مع سعه الوقت و التّمکّن من استعمال الطّهور فلیس بحرام اجماعا و الفارق بین الحالین انّ فعل الطّهاره قد انقضی حین الفراغ منها و انّما الباقی اثرها و هو لیس بعمل فبعد الاکمال لیس هناک عمل یتوجّه الیه الابطال فلذلک یجوز نقضها و امّا قبل الاکمال فهو حین التلبّس بالعمل فلا یجوز النّقض

الحادی عشر حریم الخلاف الدّائر بینهم غسل الجنابه

عیون المسائل، ص: ۱۴۴

و امّا غیره من الاغسال المکمّله بالوضوء فمع تخلّل الحدث أمکن المساواه فی طرد الخلاف و اولویّه الاجتزاء بالوضوء هنا لأنّ له مدخلا فی کمال الرّفع او الاستباحه او لأنّ الاکبر یرتفع بالغسل و الاصغر بالوضوء فلا منافاه بین الحدث الاصغر و الغسل و

هـذا الاخير اوجه بل هو الوجه لضـعف القول بالتّشـريک و به قطع العلّامه فى التّذكره و جزم به فى النّهايه مع حكمه بالإعاده فى غسل الجنابه و الاغسال المسـنونه فالزّمانيه منها لا يستضـرّ بتخلّل الحدث فى الاثناء او وقوعه بعد الكمال و امّا الاغسال المستحبّه الفعليّه فالاقرب فيها الاعاده اذا طرأ الحدث بعد الفراغ قبل الفعل لأنّ الغايه هناك الفعل و لم يحصل بعد و قد ذكر فى

عيون المسائل، ص: ۱۴۵

بعض الافعال بالخصوص كدخول مكّه زادها اللّه شرفا و الاحرام و لو فقد الماء فالاقوى شرعيّه التّيمّم فامّا اذا احدث فى الاثناء

فقد قال فى الذّكرى فالاعاده اولى و عندى انّ الاولويّه منظور فيها بل هى بالعكس فانّ كون الحدث فى الاثناء مؤثرا كهو بعد الكمال حكم من احكام الوضع و لم يثبت من الشّرع لكنّ الاقرب فى تلك الصّوره ايضا الاعاده

الثّانى عشر لا يجب الدّلک عندنا و ينبغى امرار الماء باليد على العكن

و هى جمع عكنه بضمّ العين المهمله و سكون الكاف اى الطّى الّذى فى البطن من السّمن و الّذى فى العنق و فى ساير البدن و امرار اليد تحت الابطين و الارفاغ اى المغابن من الآباط و اصول الفخذين واحدها رفغ بفتح الراء و ضمّها و سكون الفاء و بالغين المعجمه

عيون المسائل، ص: ۱۴۶

و ليكن ذلك فى الشّقّ الايمن باليد اليسرى و فى الايسر باليمنى حتّى يكون غسله من الجنابه كغسله للميّت المجمع على فعل ذلك به

الثّالث عشر لا يستحبّ تجديد الغسل للأصل و الاقتصار على مورد النّص فى تجديد الوضوء

فلو نذر تجديد الغسل قال فى الذّكرى بنى على انعقاد نذر المباحات و لنا فيه فحص كلام اذ شى ء من العبادات لا يوصف بالإباحه الّتى هى احد الاحكام الخمسه فتجديد الغسل تشريع حرام لا تنظيف سائغ فكيف يقع متعلّقا للنّذر و ان قلنا بالانعقاد فى المباحات

الرّابع عشر اجزاء غسل الجنابه عن الوضوء اجماعىّ

و لا مخالف فيه الّا بعض العامّه و قد نصّ عليه التّنزيل الكريم بقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا اى فاغتسلوا على ما اجمع عليه المفسّرون

عيون المسائل، ص: ۱۴۷

و نطقت به الاخبار عن الائمّه الاطهار صلوات اللّه عليهم اما يكفى تنبيها عليه قول الصّادق عليه السّلام فى خبر حكم و أىّ وضوء أنقى من الغسل و ابلغ و قول الباقر ع فيما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام الغسل يجزى عن الوضوء و أىّ وضوء اطهر من الغسل و كذلك ضمّ الوضوء نفلا اليه بدعه و حرام اجماعا و كذلك قالوا لا ينعقد النّذر و اخواه على الوضوء مع غسل الجنابه كما لا ينعقد على التّيمّم مع التّمكّن من استعمال الماء و تفصيل القول انّ الوضوء بعد غسل الجنابه بدعه مطلقا بالاجماع سواء كان مع اعتقاد اجزاء الغسل عنه او لا و كذلك قبل الغسل مع عدم اعتقاد الإجزاء و هو ايضا بالاجماع و قد نقله الاصحاب بأجمعهم فى المقامين

عيون المسائل، ص: ۱۴۸

و امّا قبل الغسل على قصد التّنفّل المحض و اعتقاد الاستغناء عنه بالغسل فهو ايضا بدعه على ما ذهب اليه الاكثر و به قطع فى

المنتهى قال و لا يستحبّ الوضوء فيه عندنا خلافا للشّيخ فى التّهذيب و كذلك فى التّحرير و النّهايه قال فان توضّأ معتقدا عدم الإجزاء كان مبدعا

و لا یستحبّ و ان اعتقد الإجزاء بل و قد نقل بعضهم انعقاد الاجماع علیه ایضا و قال الشّیخ فی التّهذیب بالاستحباب قبل الغسل اذا کان مع اعتقاد الاجزاء عنه و الفتوی علی التّحریم مطلقا لنا ما رواه ابن ابی عمیر فی الصّحیح عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام کلّ غسل قبله وضوء الّا غسل الجنابه و حسنه حمّاد بن عثمان عن الصّادق ع فی کلّ غسل وضوء الّا غسل الجنابه و مرسله احمد بن محمّد بن یحیی الوضوء

عیون المسائل، ص: ۱۴۹

قبل الغسل و بعده بدعه و روایه عبد اللّه بن سلیمان قال سمعت ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول الوضوء بعد الغسل بدعه و لا ریب انّ المراد به غسل الجنابه و روایه محمّد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر ع انّ اهل الکوفه یروون عن علی ع الوضوء قبل الغسل من الجنابه قال کذبوا علی علیّ ع ما وجد ذلک فی کتاب علیّ ع قال اللّه تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و لا یستراب فی انّ ذلک الاطلاق یقتضی ان یکون الوضوء بدعه سواء اخذ واجبا او مندوبا فامّا احتجاج الشّیخ بروایه عبد اللّه بن محمّد ابی بکر الحضرمی عن ابی جعفر علیه السّلام قال سألته کیف اصنع اذا اجنبت قال اغسل کفّیک و فرجک و توضّأ وضوء الصّلاه ثم اغتسل حیث حملها علی النّدب لمعارضه اخبار کثیره له فقد اجاب عنه شیخنا فی الذّکری بأنّ الاولی حملها علی

عیون المسائل، ص: ۱۵۰

التّقیّه لأنّ الاصحاب علی خلاف ذلک و نحن نقول لا یبعد الجمع بینها و بین سایر الرّوایات بالحمل علی الجعفی و اکثر المتأخّرین فی غسل الیدین المستحبّ فی الغسل

فیعنی بقوله علیه السّلام و توضّأ وضوء الصّلاه غسل الیدین من المرفقین کما فی وضوء الصّلاه لا من الزّندین و هو المسنون فی الوضوء کما هو مذهب بعض منهم یدل علیه قوله علیه السّلام ذلک بعد قوله اغسل کفّیک فلعلّ هذا الحمل الصق بألفاظ الرّوایه و اولی من الحمل علی التّقیّه او علی النّدب أ لیس یشهد بذلک خبر احمد بن محمّد قال سالت ابا الحسن علیه السّلام عن غسل الجنابه فقال تغسل یدک الیمنی من المرفق إلی اصابعک و روایه سماعه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام اذا اصاب الرّجل جنابه

عیون المسائل، ص: ۱۵۱

فاراد ان یغتسل فلیفرغ علی کفّیه فلیغسلهما دون المرفق

الخامس عشر لو توضّأ المغتسل من الجنابه غیر معتقد للشّرعیّه علی الوجوب و لا علی النّدب

فلا اثم و لو اعتقد الشّرعیّه بنی علی ما فصّل علیک و لو اعتقد تکمیل الغسل بالوضوء ابدع اجماعا و هل یخرج الغسل بذلک عن الإجزاء قال فریق من الاصحاب لیس یوجب ذلک بطلان الغسل بل انّما الاثم علی الابتداع لا غیر و قال شیخنا فی الذّکری یمکن البطلان لقصور نیّته فی الغسل بحسب معتقده و یمکن ایضا الفرق بین تقدیم الوضوء و تاخیره لأنّ النّیّه جازمه باستباحه الصّلاه اذا تقدّمه الوضوء بخلاف ما اذا تأخّر و عندی انّ البطلان قویّ لعدم کون النّیّه جازمه و انّما لکلّ امرئ ما نوی و الفرق ضعیف اذ النّیّه غیر جازمه

عیون المسائل، ص: ۱۵۲

به استقلال الغسل بالاستباحه و ان تقدّم الوضوء لتشریک الوضوء المتقدّم فی الاستباحه فالغسل غیر مأتیّ به علی طباق وجهه المأمور به

السّادس عشر تحریم الوضوء فی الاثناء کتحریمه بعد الفراغ

و لم یفرق بینهما احد من الاصحاب و امّا سایر الأغسال فغیر مغنیه عن الوضوء للصّلاه علی الأصح خلافا لابن الجنید و السّیّد المرتضی بل لا بدّ معها منه للدّخول فی الصّلاه قبل الغسل او فی الاثناء او بعد الفراغ و لا یتعیّن التّقدیم علی الاصحّ خلافا للشّیخ نعم التّقدیم افضل و ینوی فیه الرّفع او الاستباحه سواء قدّم علی الغسل او اخّر عنه هناک ضعیف

السّابع عشر لا یختصّ استحباب غسل الیدین قبل الغسل بالمرتّب بل یعمّه المرتمس علی الاظهر

لأصاله کونه من سنن الغسل و اصاله عدم التّحقیق و

عیون المسائل، ص: ۱۵۳

لإطلاق قول احدهما علیهما السّلام فی غسل الجنابه تبدأ بکفّیک و کذلک سایر الأخبار

المسأله الثّالثه من تفرّداتنا معشر الطّائفه المحقّه و الفرقه النّاجيه وجوب التّرتيب بين الاعضاء فی الغسل

اشاره

عیون المسائل، ص: ۱۲۱

من الجنابه و قد نطقت الرّوايات بذلک و نقل الشّيخ رضی اللّه عنه اجماعنا عليه و قال فی المعتبر فقهاؤنا الان بأجمعهم يفتون به و يجعلونه شرطا فی صحّه الغسل و امّا انّ الرّوايات انّما تنصّ علی تقديم الرّأس علی الجسد و امّا اليمين علی الشّمال فلا تصريح فيها به فغير ضائر اذ لا قائل بالتّرتيب فی الرأس خاصّه فالفرق خرق الاجماع المركّب بإحداث قول ثالث و ايضا التّرتيب قد ثبت فی الوضوء علی وجه مخصوص و لا قائل بوجوبه فی غسل الجنابه علی ذلک الوجه بخصوصه فالفصل خروج عن الاجماع ثمّ انّهم اطبقوا علی انّ الارتماس فی الماء مجزئ عن التّرتيب فافترقوا هناک فالّذی هو المشهور فی عصرنا هذا و عليه الاکثر

عیون المسائل، ص: ۱۲۲

هو انّ الارتماس مسقط وجوب التّرتيب رأسا ای التّرتيب الفعلیّ و الترتيب الحكمی جميعا و الّذی افتی به البعض و اليه ذهب سلّار هو اعتبار وجوب التّرتيب حكما فی الارتماس و ان سقط فيه التّرتيب فعلا فالارتماس مجزئ عن التّرتيب الفعلیّ لا مسقط إيّاه حكما ثمّ اختلف متأخّرو الاصحاب قدّس اللّه اسرارهم فی تفسير التّرتيب الحكمی و عباره شيخنا فی الذّكری هناک غامضه عويصه عزّ من حصّلها لغموضها و الّذی يستبين لی منها و يشبه ان يكون هو أمد الحقّ و غايه التّحقيق فی تحصيل اصل المقام هو انّ بعض المتأخّرين فسّر التّرتيب الحكمیّ الواجب اعتباره فی الارتماس بكون الغسل مرتّبا علی صيغه المفعول من باب التّفعيل المتعدّی و مرتّبه هو

المكلّف و مفاده انّه يجب

عيون المسائل، ص: ۱۲۳

على المغتسل ان يعتقد التّرتيب حال الارتماس فهو ملحوظ بحسب النّيه و ان كان ساقطا بحسب الفعل للتّخفيف و إلى هذا المعنى ذهب العلّامه نوّر اللّه رمسه و بعضهم فسّره بكون الغسل مترتّبا على صيغه الفاعل من باب التّفعّل اللّازم اى ان يترتّب الغسل فى نفسه حكما و ان لم يكن فعلا و مفاده انّ المغتسل يعتبر الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتّب بغير الارتماس كانّه هو يعينه الّا انّ الشّارع اسقط عنه التّرتيب فى الفعل و فى النّيه جميعا للتّخفيف و هذا المعنى هو مختار الاكثر و ظاهر مساق اللّفظ فى سياق كلام سلّار و كأنّ سرّ الاختلاف هو قول الشّيخ فى المبسوط حيث قال و فى اصحابنا من قال انّه يترتّب حكما فظنّه فريق بصيغه الفعل المتعدّى و فيه ضمير

عيون المسائل، ص: ۱۲۴

يعود إلى المغتسل و فريق بصوره الفعل اللّازم المستند إلى نفس الغسل و تظهر فائده مخالفه المشهور باعتبار وجوب التّرتيب الحكميّ ثمّ فائده اختلاف التّفسيرين له فى صورتين الاولى لو وجد لمعه مغفله فانّه يأتى بها و بما بعدها اذا اعتبر التّرتيب الحكميّ و لو قيل بسقوط التّرتيب بالمرّه لوجب اعاده الغسل من رأس لعدم الوحده المعتبره فى الارتماس على ما ذكر فى متن الحديث الثّانيه لو نذر الاغتسال مرتّبا فانّه يبرّ بالارتماس على اعتبار الترتيب الحكمى و امّا على سقوط الترتيب رأسا ثمّ الحكمان انّما يترتبان على التفسير الأخير دون الأوّل اذ اعتقاد التّرتيب ليس يؤثّر فيهما ما لم يعتبر نفس الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتّب و نحن نقول فيه نظر بل الحقّ اعتبار

عيون المسائل، ص: ۱۲۵

المعنيين جميعا أ ليس مجرّد ذلك

الاعتبـار غير مؤثّر ما لم يطابق اعتقاد التّرتيب و وقوعه فى النّيه على ان يكون سـقوطه فى الفعل فقط لمجرّد التّخفيف و هو منوىّ ملحوظ غير ساقط فى الاعتقاد و لا فى الاعتبار هذا و لعلّ الاصحّ الاحقّ بالاعتبار فى هذه المسأله قول سـلّار وفاقا لبعض متقدّمى الاصحاب ثمّ الوجه عندى فى تحريره هو وجوب اعتبار التّرتيب الحكمىّ بكلا المعنيين فى الغسل بالارتماس و اليه ذهب الشّيخ رضـى اللّه تعالى عنه فى الاستبصار حيث أورد وجوب التّرتيب فى الغسل ثمّ أورد اجزاء الارتماس فقال ذلک لا ينافى ما قدّمناه من وجوب التّرتيب لأنّ المرتمس يرتّب حكمـا و ان لم يترتّب فعلاً لأنّه اذا خرج من المـاء حكم له اوّلا بطهاره رأسه ثمّ جانبه الايمن ثمّ جانبه

عيون المسائل، ص: ١٢۶

و يجوز ان يكون عنـد الارتماس تسـقط مراعاه التّرتيب كما يسـقط عنـد غسل الجنابه فرض الوضوء و مرامه نوّر اللّه مضـجعه ان من بعـد انعقاد الغسل مرّه واحـده يمكن الحكم بأنّ طهاره الرّأس متقـدّمه فى المرتبه و فى التّقدير الشّـرعى على طهاره الايمن و طهاره الايمن على طهاره الايسـر و هـذا التّقـدّم الرّتبى بحسب التّقـدير الشـرعىّ باب واسع فى علم الاحكام و قـد عـدّ منه تقـدم الملک على العتق فى من ينعتق على من يملکه لکون العتق فرع الملک و منه توريث الوارث للـدّيه مع انّها لا تجب الّا بعد موت القتيل و يمتنع عليه الملک ح فانّما قـدّر تقديم تملکه على موته لينتقل إلى وارثه و هناک جزئيّات متکثّره ليس يسـعها المجال و شيخنا فى الذّکرى

عيون المسائل، ص: ١٢٧

تجشّم لحمل کلام الشّيخ محملا متوعّرا و الّذى يدلّ على ما اخترناه من القول هو انّ التّرتيب منصوص

علیه فی الاخبار و الخبر الحاکم بإجزاء الارتماس لا یعطی سقوط التّرتیب بالمرّه بل انّما یدلّ علی اجزاء الارتماس عن فعل التّرتیب فاذا یبقی التّرتیب الحکمیّ بمقتضی الامر مستمرّ الاعتبار فی حیّز التّکلیف علی حاله محافظه علی الجمع بین الرّوایات و العمل بها جمیعا

تفصله فیها تبصره من یری وجوب الغسل لنفسه لا یرتاب فی وجوبه للصّلاه ایضا

مع عزل النّظر عن وجوبه لنفسه فقد یکون بعض ما یجب لنفسه ممّا یتوقّف علیه واجب اخر فیکون له وجوب ایضا من تلک الجهه وراء وجوبه لنفسه کتحصیل المعرفه فانّه واجب لنفسه و هو ایضا من مقدّمات صحّه الصّلاه فیکون واجبا لها و من یری انّ وجوبه لغیره ینفی عنه الوجوب الّا الإباحه العباده و اتّفق الفریقان علی انّ وجوبه لا یتضیّق الّا اذا تضیّق وقت المشروط به فلیس تعلّق الامر به علی الفوریّه اتّفاقا بل وقته بحسب الوجوب لنفسه مدّه العمر و بحسب وجوبه للغایه وقت

وجوب الغایه و انّما ظهور اثر الخلاف فی جواز الاتیان علی نیّه الوجوب قبل دخول وقت المشروط و فی فوریّه وجوب الاتیان به قبل الوقت اذا ظنّ المکلّف موته و فی انعقاد النّذر اذا تعلّق بإیقاعه قبل الوقت ای بإیقاعه حین عدم شغل الذّمّه بمشروط به و نحن نقول یدلّ علی وجوبه لنفسه مضافا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم انّما الماء من الماء و قول امیر المؤمنین صلوات اللّه و تسلیماته علیه فی صحیحه زراره عن مولانا الباقر ع انّ علیّا ع قال اذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل و کل قول مولانا الرّضا ع فی صحیحه محمّد بن اسماعیل بن بزیع عنه علیه السّلام اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل و إلی سائر ما احتجّ به

الاصحاب و المجال متضيّق عن إيراده ما رواه الصّدوق

عيون المسائل، ص: ۱۵۵

رفع اللّه درجته فى كتاب عيون اخبار الرّضا انّ مولانا ابا الحسن الرّضا صلوات اللّه عليه كتب إلى محمّد بن سنان فى جواب مسائله علّه غسل الجنابه النّظافه و تطهير الانسان نفسه ممّا اصابه اذاه و تطهير سائر جسده لأنّ الجنابه خارجه عن كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهيرساير جسده كلّه فهذا أنصّ الدّلائل فى هذا الباب و الاصحاب ذهلوا ما قد ثبت فى علم الطّبّ انّ الحركه الجماعيّه تولّد عرقا رديّا خارجا من اعماق البدن إلى ظاهره و الماء يزيله و الحكمه تقتضى وجوب غسله و منه علم سرّ قول النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله تحت كلّ شعره جنابه فبلّوا الشعر و انقوا البشره فاذن الغسل كما يطهّر جوهر نفس الانسان عن رجس الانصراف إلى مخبثه الطّبيعه الهيولانيّه و التوغّل

عيون المسائل، ص: ۱۵۶

فى لذّاتها الخسيسه الحسيّه الجسمانيّه كذلك ينقى بشره جسده عن الاوساخ الخفيّه المستكنّه فى المسامّات الملذّه للعاهات الرّديّه و كذلك الوضوء فانّ مسامّات الوجه و الاطراف تنسدّ بالأوساخ و ذلك يوجب صعود بخارات رديّه إلى الدّماغ مشوّشه للأرواح النّفسانيّه مانعه عن التّوجّه التّامّ إلى الملاء الرّوحانيّه صارفه عنان النّفس بحكم المناسبه إلى الانجذاب إلى الامور الجسمانيّه فانظر إلى حكمه بارئك الحكيم العليم و رحمه ربّك الرّحمن الرّحيم

فائده يجب بالجنابه الغسل على الكافر و لا يجبّه الاسلام بل يصحّحه

فلو اغتسل بعد الاسلام صحّ منه و انّما لم يسقط عنه مع انّ الاسلام يجبّ ما قبله من العبادات لأن الاسلام انّما يسقط احكام خطاب التّكليف لا احكام الوضع و السّببيه و الشرطيّه

عيون المسائل، ص: ۱۵۷

و المانعيّه من باب خطاب الوضع و الكبير و الصّغير و المسلم و الكافر مواسيه فيها و

الاسباب و الموانع فی أنفسها صالحه للتّأثیر و ان تخلّف اثرها عنها بالفعل لفقد شرط کالبلوغ او وجود مانع کالکفر فعند الاسلام ان قلنا بوجوب الفعل لغیره و قد اسلم و لم یدخل وقت عباده مشروطه به جبّ الاسلام وجوبه فلیس یجوز له الاتیان به علی نیّه الوجوب لأنّ الوجوب من باب خطاب الاقتضاء ثمّ اذا دخل الوقت حکم بالوجوب اعمالا للسّبب المتقدّم لأنّ النّجاسه الوهمیّه المسبّبه عنه فی البدن مانعه عن التّلبّس بما وجب من العباده المشروطه برفعها و ان قلنا بوجوبه لنفسه وجب علیه مع الاسلام و ان کان قد اسلم فی غیر وقت عباده مشروطه به لأنّ النّجاسه الوهمیّه الباقیه سبب لوجوبه

عیون المسائل، ص: ۱۵۸

لنفسه کما انّ دخول الوقت سبب لوجوبه للعباده لکونها مانعه عن اباحتها فلو اتی به قبل الوقت علی نیّه الوجوب صحّ و لو ظنّ موته وجب علیه فورا و کذلک القول فی الصّبی اذا اجنب بالجماع ثمّ بلغ و لم یدخل الوقت فان أوهم انّ الوجوب لنفسه من باب خطاب الاقتضاء فکیف لم یجبّه الاسلام ازیح بأنّ الحدث کما انّه بحسب وجوده الحدوثی سبب للوجوب فکذلک هو بحسب وجوده البقائی سبب له فوجوبه لنفسه بعد الاسلام وجوب سبب عن الحدث السّابق بحسب بقاء اثره بعد الاسلام و لیس هو بعینه الوجوب المسبب قبل الاسلام عن ذلک الحدث بحسب الحدوث او بحسب اثره المستمرّ ما دام الکفر مستمرّا فاذن التّکلیف بالغسل

عیون المسائل، ص: ۱۵۹

بعد الاسلام لیس هو ما کان قبله هذا فی غیر المرتد و امّا المرتد فانّ تکلیفه بالغسل و بغیره من العبادات فی حال ردّته و بعد عوده إلی الاسلام باق بحاله لأنّه مؤاخذ بأحکام الاسلام علی

کلّ حال سواء کانت ردّته علی فطره او عن ملّه لمعه لو نـذر الغسل الواجب کغسل الجنابه عند حصول سـببه فان قلنا بانعقاد نذر الواجبات فهل تجزی نیّه مطلق الوجوب او یجب التّعرّض للوجوب بأصل الشّـرع و الوجوب المؤکّد بالنّـذر جمیعا الاقوی عندی الاوّل و هو مختار شـیخنا الشّـهید فی قواعده و به افتی شـیخنا فخر المحقّقین قال لو نذر الواجب لم یجب التّعرّض فی النّیّه للنّذر بخلاف المنـدوب و الضّابط انّ کلّ وجوب حصل بالنّـذر وجب التّعرّض له و کلّ وجوب یؤکّد بالنّـذر لم یجب فیه التّعرّض و اختار فی الدّروس فی باب الصّوم التّعرّض فی النّیّه للمؤکّد مع الأصل

عیون المسائل، ص: ۱۶۰

تذییل لا یختصّ غسل الجمعه بآتیها و لا یقدّم علی الفجر اختیارا

و قد ادّعی الشّیخ علیه الاجماع و خائف عدم التّمکّن منه اداء یقدّمه الخمیس و یقضیه من فاته لعذر و غیره و ان خصّه الصّدوق بالنّسـیان و العذر لإطلاق روایه سماعه عن الصّادق علیه السّلام یقضیه اخر النّهار فالسّبت و لو قدّمه ثم تمکّن منه فی الوقت اعاد و لو تعـارض التّعجیـل و القضـاء فالتّعجیل افضل قال فی الـذّکری لقربه من الجمعه یعنی بـذلک انّ من حین التّلبّس به إلی حین الاتمـام یقرب من وقت الاداء فی صـوره التقـدیم و یبعـد عنه فی صـوره القضـاء و ایضـا فی صوره التّعجیـل یـترتّب علیه الغـایه المطلوبه و هی النّظافه فی الجمعه بخلاف صوره القضاء و کلّ غسل مسنون لزمان ففیه اذ هو من وظایف حرمته

عیون المسائل، ص: ۱۶۱

و کلّ غسل مسنون لفعل او لمکان فقبله لکونه غایته و ذو الغایه یتقدّم الغایه الّا غسل التّوبه و غسل رؤیه المصلوب و هل لخائف الاعواز التّقدیم و لمن فاته القضاء علی العموم کما فی غسل

الجمعه بالخصوص الاقرب ذلك و قد نبّه عليه فى غسل الاحرام و روى بكير بن اعين عن الصّادق عليه السّلام قضاء غسل ليالى الافراد الثّلث بعد الفجر لمن فاته ليلا و ذكر الشّيخ المفيد رضى اللّه تعالى عنه قضاء غسل عرفه

ختامه حظّ السّالک من الغسل مضافا إلى حظّ العابد منه

و هو الاغتسال الجسدىّ لرفع النّجاسه الوهميّه على طباق امر الشّرع فى الظّاهر ان يغتسل بجوهر نفسه المجرّده الّتى هى فى سنخها من حرّ المفارقات النّوريّه و بقوّتيها العاقله و العامله و بحكمتيها النّظريّه و العمليّه

عيون المسائل، ص: ۱۶۲

عن حدث السّقوط عن عالم العقل بالأوهام و الاحساسات الّتى هى آفات العلوم و فتن التّعقّلات و دنس الهبوط من البهجه الحقّه العقليّه إلى اللّذّات الباطله المزاجيّه الّتى هى شرك عالم الكذب و الزّور و شباك دار الغفله و الغرور و حظّ العارف منه مضافا إلى مجموع الحظّين ان يغتسل روعه العقلىّ و يتطهّر سرّه النّورىّ من لحاظ عالم الامكان الّذى هو افق ظلمه الفاقه و بقعه غسق النّقصان فيشخص بصر عقله و خلده و يقصر نظر سرّه و علنه على جناب باريه القيّوم جلّ ذكره فان لاحظ شيئا سواه تدرّج من جنابه اليه فلاحظه من حيث انّه فيض من فيوضه خير من خيراته مجعول من مجعولاته فاذن احد طهورى السّالك اى طهوره المائى هو اتّصاله بعالم الأنوار العقليّه

عيون المسائل، ص: ۱۶۳

بالعلم و الحكمه فى اعلى مرتبه العقل المستفاد و بالموت الاراديّ فى اقصى ملكه خلع الجسد و رفض البدن الّذى هو صنم الشّره و طلسم الفساد فالحكمه اوّل اغتماس فى نهر السّعاده الحقيقيّه و الموت ولاده ثانيه للحياه الباقيه الابديّه و هناك يصير السّالك بنفسه عالما عقليّا غيبيّا ملكوتيّا نوريّا مضاهيا للعالم الحسّى الشّهادىّ الملكىّ

الظّلمانی و طهوره التّرابیّ سلوکه فی العلم و العمل و استعظام العقل و استحقار البدن و بالجمله سائر المراتب المتقدّمه المترتّبه إلی ان یتمکّن من المرتبه الاخیره و ینال قصیاها الّتی هی الطّهور حقیقه و احد طهوری العارف و هو طهوره الحقّ الاصیل خروجه عن قشور الحقائق المجازیّه و بقاؤه بلبّ الوجود الحقیقیّ و انّما ذلک بالاتّصال

عیون المسائل، ص: ۱۶۴

المطلق بجناب الرّبوبیّه و الاضمحلال الحقّ فی مشاهده أنواره المدهشه و تطهیر السّرّ عمّا سواه من الوجودات المفروضه و الذّوات الموهومه و ترابه للطّهاره الاضطراریّه إلی حین التّمکّن من هذا الطّهور الحقّ مهاجره کوره الطّبیعه و استیطان اقلیم الأنوار المفارقه و الملائکه النّوریّه

المسأله الرّابعه من المتقرّر انّ نیّه الایتمام واجبه علی المأموم

اشاره

و شرط للانعقاد سواء کانت الجماعه واجبه او مستحبّه و هذا ممّا انعقد علیه الاجماع و قد نقله الاصحاب رضی اللّه تعالی عنهم بخلاف نیّه الامامه فانّها غیر واجبه علی الامام فی الجماعه المستحبّه و ان کانت شرطا لنیله ثواب الجماعه فانّها لیست شرطا للانعقاد کما قال فی المبسوط لیس من شرط صلاه الامام ان ینوی انّه یصلّی بقوم نساء کانوا

عیون المسائل، ص: ۱۶۵

او رجالا- و یجب علی المأموم ان ینوی الایتمام و قد وردت بذلک الرّوایه و لکنّها واجبه علیه فی الجماعه الواجبه و شرط للانعقاد علی الاصحّ و ربّما یعرض هناک شکّ و هو انّ الایتمام بنفسه مستحبّ فی الجماعه المستحبّه فکیف یکون بنیّه واجبه و ایضا الصّلاه تشتمل علی افعال مندوبه و العباده الواحده لا تتبعّض بالوجوب و النّدب فکیف یؤتی بتلک المندوبات علی نیّه الوجوب فکیف ینوی فی المندوب انّه واجب ام علی نیّه النّدب فتخرج الصّلاه عن کونها عباده واحده و ان لم یعیّن فیها احد الامرین فقد

سلف انّه لا عباده الّا بالنّيّه اجماعا و لا نيّه الّا بتعيين الوجه على الاصحّ فنقول التّحقيق انّ كلّا من مندوبات الصّلاه اذا لوحظ بعينه حكم عليه بالاستحباب و اذا لوحظ من حيث انّه جزء من الصّلاه

عيون المسائل، ص: ۱۶۶

المشتمله عليه حكم عليه بأنّه من ابعاض الفرد الكامل من افراد الطّبيعه الواجبه تخييرا و الفرد الكامل من الواجب المخيّر مهما اتى به على قصد الوجوب و ان كان اختياره بخصوصه مستحبّا لكماله بالقياس إلى الفرد النّاقص فكون الفعل بخصوصه من حيث هو هو مندوبا ليس يصادم كون الفعل المنتظم منه و من غيره على الهيئه الوحدانيّه التأليفيه واجبا كاملا فانّه من حيث هو جزء من ذلك الفعل و منضمّ إلى ساير اجزائه ليس بمندوب بل هو معيّن لكماله و مكمّل لوجوبه و ان كان هو بحسب نفسه مع عزل النّظر عن الانضمام و التّاليف مندوبا و السّر انّ الامر بالفعل مطلقا انّما يتعلّق به طبيعته المرسله فاذا عيّن الشّارع لتلك الطّبيعه المرسله المأمور بها افرادا مخصوصه محصوره تتحقق الطبيعه

عيون المسائل، ص: ۱۶۷

بتحقّق كلّ منها و لا يتعدّاها الخروج عن عهده التّكليف اصلا بحسب تعيين الشّارع و ان كان من المتصوّر بحسب التّجويز العقليّ ان يكون هناك فرد آخر يتحقّق بتحقّقه الطّبيعه و يحصل بذلك الخروج عن العهده كان كلّ من تلك الافراد المعيّنه واجبا تخييرا ثمّ اذا كانت كلّ من هى متفاوته بالقوّه و الضّعف و الكمال و النّقص كان الفرد القويّ الكامل بعينه مستحبّا بحسب خصوصيّه الكماليّه و ان كان هو واجبا بحسب سنخ فرديّته لتلك الطّبيعه المرسله المأمور بها لأنّ تحقّق الفرد هو بعينه تحقّق الطّبيعه المرسله اذ الفرد و الطّبيعه لا يتمايزان

الّا فى اللّحاظ التّحليلى الّذى هو ظرف الخلط و التعريه معا فيكون تحقّقه هو بعينه تحقّق تلك الطّبيعه الواجبه فحين الاتيان

عيون المسائل، ص: ۱۶۸

بذلك الفرد ينوى الوجوب و ان كان مناط الوجوب هناك سنخ فرديته للطّبيعه الواجبه لا خصوصيّه الكماليّه بعينها و انّما تلك الخصوصيّه معيّنه للطّبيعه الواجبه و مكمّله لها فاذن قد تكثّر موضوع الوجوب و الاستحباب بتكثر الحيثيه التّقييديّه فان أوهم انّ براءه الذّمّه تحصل بموضوع سنخ الفرديّه فكيف تدخل الخصوصيّه الكماليّه المستحبّه فى نيّه الوجوب مع انقطاع الخطاب الوجوبىّ من دونها ازيح تاره بما تلى عليك انّ الخصوصيّه الكماليّه بحسب نفسها من حيث هى هى مع عزل النّظر عن تلبّس موضوع سنخ الفرديّه بها مستحبّه و امّا بحسب تلبّس الطّبيعه المرسله و كذلك تلبّس موضوع سنخ الفرديّه بها فليس هناك الّا شى ء واحد هو الواجب الكامل و حصول البراءه و انقطاع الخطاب بأقلّ من ذلك

عيون المسائل، ص: ۱۶۹

كما فى الفرد النّاقص ليس يصادم حصولها به ايضا و لكن على الوجه الافضل الاكمل فالوجوب التّخييرى ثابت له ايضا على وجه الكمال بتّه و ان كانت الخصوصيّه بما هى تلك الخصوصيّه اى لا من حيث تلبس الطّبيعه و موضوع سنخ الفرديّه بها غير موصوفه بالوجوب اصلا فاذن هى انّما تدخل فى نيّه الوجوب بحسب اعتبار الخلط و التّلبّس اذ هى بحسب ذلك الاعتبار بعض من الشّى ء الواحد الموصوف بالوجوب لا بحسب اعتبار نفسها المتميّزه المنحازه عن موصوف الوجوب اذ هى بذلك الاعتبار موضوع الاستحباب لا غير فهذا هو الوجه التّحصيلى فى معنى قولهم الوجوب التّخييرى لا يدافع الاستحباب العينى لكمال بعض الافراد بخصوصه و تاره بأنّ الموصوف بالوجوب حقيقه و بالأصاله هو الطّبيعه المرسله

و موضوع سنخ

عيون المسائل، ص: ١٧٠

الفرديّه و امّا الخصوصيّه الكماليّه فالواجب يؤدّى فى ضمنها بنصّ الشّارع و ان كانت هى مستحبّه فالفرد الكامل المستحبّ بخصوصه يتّصف بالوجوب اتّصافا بالتّبع و لا محذور فى ان يكون الشّى ء الواحد متّصفا بالاستحباب حقيقه موصوفا بالوجوب بالتّبع و هذا مختار بعض الاصحاب و لا تعويل عليه بل الفتوى على الوجه الاوّل اما عندك من المستبين انّ الوجوب و النّدب وجهان متباينان متنافيان لا يصحّ اجتماعهما فى شى ء واحد باختلاف الحيثيّه التّعليليّه بل انّما يصحّح ذلك اختلاف الحيثيّه التّقييديّه المكثر لذات الموضوع فكيف يكون الشّى ء المستحبّ فى نفسه موصوفا بالوجوب بتبعيّه شى ء آخر و من الاصحاب من يقول الفرد الكامل بخصوصه واجب تخييرا كالفرد النّاقص و انّما المستحبّ اختيار الفرد الكامل لا نفسه

عيون المسائل، ص: ١٧١

و لست اراه يرجع إلى تحصيل فانّ وجوب اختيار الفعل و استحبابه يدور على وجوب اصل الفعل و استحبابه فى نفسه و كيف يكون اختيار الفعل الواجب مستحبّا او اختيار الفعل المستحبّ واجبا و اذا كان نفس الفعل واجبا على التّخيير كان اختياره ايضا واجبا على التّخيير بتّه و اذ قد استبان الامر فسبيل حلّ الشّكّ ان يقال الايتمام بحسب نفسه مستحبّ و امّا الصّلاه الايتماميّه فهى من الواجبات التّخييريّه و انّما يعنى باستحبابها انّها افضل الواجبين على التّخيير فاذا اتى بها ينوى بها الوجوب و النيّه تكون للصّلاه الايتماميّه لا لنفس الايتمام فصوره النيّه هذه مثلا اصلّى فرض الظّهر مؤتمّا بهذا الامام اداء لوجوبه قربه إلى اللّه تعالى و للإمام اذا نوى الامامه اصلّى فرض الظّهر إماما اداء لوجوبه قربه إلى اللّه و كك فى صوره الاتيان

عيون المسائل، ص: ١٧٢

بالأفعال المستحبّه يكون نيّه الوجوب

لفرض الظّهر الكامل المشتمل على تلك الافعال و هو افضل الواجبين على التّخيير و البدليّه اى افضل فردى الطّبيعه المأمور بها وجوبا لا لنفس تلك الافعال بحسب أنفسها فيصل اختار شيخنا المحقّق الشّهيد قدّس اللّه لطيفه فى بعض تحقيقاته القول الثّالث حيث ذكر انّ الاستحباب راجع إلى اختياره للفرد الكامل بعينه فيكون فعله واجبا و اختياره مستحبّا فاعترض عليه جدّى المحقّق القمقام اعلى اللّه درجته فى شرح القواعد بأنّ استحباب اختياره فرع استحبابه و افضليّته فما فرّ عنه لم يسلم منه و سلك سبيل التّحقيق على المسلك الأول و نحن نقول لا مريه فى انّ ما حقّقه هو الحقّ الصّريح و الفحص الصّحيح و لكن لعلّ شيخنا نوّر اللّه رمسه رام بما ذكره

عيون المسائل، ص: ۱۷۳

انّ الاستحباب راجع إلى اختيار ذلك الفرد بعينه بحسب لحاظ الخصوصيّه بما هى تلك الخصوصيّه لا بحسب لحاظ الفرديّه بما هى سنخ الفرديّه فيكون فعله مهما فعل واجبا ينوى فيه الوجوب و اختياره بحسب الخصوصيّه بما هى تلك الخصوصيّه بعينها مستحبّا و لا تنثلم بذلك نيّه الوجوب على ما تحقّق فيرجع كلامه ايضا على هذا التّقرير إلى اختيار المسلك الأوّل و امّا ما ذكره فى قواعده من انّ نيّه الصّلاه تشتمل على الواجب منها و المستحبّ و لا يجب التّعرّض لنيّه المستحبّ بخصوصه و لا يحتاج إلى نيّه فعل الواجب لوجوبه و المندوب لندبه و ان كان ذلك هو المقصود لأنّ المندوب فى حكم التّابع للواجب و نيّه المتبوع تغنى عن نيّه التّابع فشديد البعد بظاهره عن سبيل التّحصيل جدّا و يمكن تنزيله

عيون المسائل، ص: ۱۷۴

على ثانى الاقوال الّذى هو مختار البعض و بالجمله هو مناف لما أورده فى هذه

المسأله فی سایر کتبه و تعلیقاته الّا ان یکلّف حمله علی المسلک الاوّل

ثمّ لهذه المسأله فی تضاعیف الفقه جزئیّات شتّی

الاوّل استحباب الاستنجاء بالماء فی غیر المتعدّی

لکونه افضل من الاستجمار مع اجزائه و بذلک استحقّ اهل قبا للثّناء فاثنی اللّه تعالی علیهم بمحبّته التّطهّر و انّما راموا بالاستحباب هناک اکملیّه الواجب قال فی شرح القواعد ان قیل الماء احد الواجبین تخییرا فکیف یکون افضل قلنا الوجوب التّخییری لا ینافی الاستحباب العینیّ لأنّ متعلّق الوجوب فی المخیّر لیس عین واحد من الافراد بل الامر الکلّی یعنی بذلک الطّبیعه المرسله او الفرد المنتشر او موضوع سنخ الفردیّه فی الفرد الواحد بعینه لما حقّق فی الاصول فتعلّق الاستحباب و الافضلیّه بواحد منها بحسب خصوصیّه بعینها لا محذور فیه

عیون المسائل، ص: ۱۷۵

الثانی اذا کان هناک ماء مطلق لیس یکفی للوضوء

و اذا مزج بمضاف طاهر بقی الاسم و کفی فعند الشّیخ فی المبسوط یصحّ الوضوء به و لکن لا یجب بل یجوز عدم المزج و التّیمّم للصّلاه و المختلف بوجوب التّیمّم للوضوء و عدم اباحه التّیمّم و قرّبه فی القواعد فاذا لم یکن هناک تمکّن من تحصیل المطلق المحض بقدر الکفایه کان وجوب التّیمّم متحتّما و اذا کان کک یجب التّیمّم تخییرا و عند الشیخ لا تحتمّ اصلا بل امّا انّه یجب کلّ من التّیمّم و التّیمّم تخییرا و ذلک اذا لم یتمکن من المطلق المحض و امّا انّه یجب کلّ من التّیمّم و تحصیل المطلق المحض تخییرا و ذلک اذا تمکّن منه و ح فهل یستحب تحصیل المطلق المحض علی القولین لکونه افضل من التیمّم و کذلک التّیمّم علی قول الشّیخ فقط لکونه افضل من التّیمّم وجهان و اولی بالاستحباب و الافضلیّه و المعنی به کمال الواجب المخیّر ثمّ الاصحّ عندی

عیون المسائل، ص: ۱۷۶

مختار العلّامه وفاقا لجدّی المحقّق اعلی اللّه درجته و شیخنا الشّهید رفع اللّه قدره لأنّ الطّهاره واجب مطلق و

لاـ يتمّ الّا بالتّيمّم و ما لا يتمّ الواجب المطلق الا به فهو واجب و قول الشّيخ متضادّ كما أورده العلّامه اذ الحكم بصحّه الوضوء بالمزج يوجب الحكم بوجوب المزج و ما قال شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح انّ وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء و التّمكّن منه و مطلق بالنّسبه إلى تحصيل الماء و استعماله فلا يجب إيجاده لعدم وجوب شرط الواجب المشروط و يجب الوضوء به مع حصوله فيدفعه و ان كان فحصا دقيقا انّ وجوب الوضوء مطلق بالقياس إلى كلّ ما هو مقدور المكلّف من شروط تحقّقه و ان كان هو ايجاد الوضوء للوضوء و انّما تقييده و مشروطيّته بالقياس إلى ما لا يقع تحت القدره فايجاد الماء اذا كان مقدورا للمكلّف كان من شروط

عيون المسائل، ص: ۱۷۷

تحقّق الوضوء لا من شروط وجوبه لتعلّق الامر به مع القدره على الاطلاق كالاسلام من الكافر بالنّسبه إلى العباده و ما الفرق بين ايجاد الماء على تقدير القدره و بين تحصيله المقدور مع فقده بالفعل

الثّالث المشهور بين الاصحاب جواز ايقاع نيّه الوضوء و الغسل عند غسل اليدين

اشاره

المستحبّ فيهما او عند المضمضه و الاستنشاق و قد توقّف فى ذلك صاحب البشرى السّيّد جمال الدّين احمد بن طاوس قدّس سره و فرّق ابن ادريس ره فيه بين الوضوء و الغسل ثمّ بين غسل اليدين و بين المضمضه و الاستنشاق فجوّزها عند غسل اليدين فى الغسل خاصّه او عند المضمضه و الاستنشاق فى الوضوء و الغسل جميعا و هو تحكّم و مستند الحكم على الاطلاق انّ الوضوء او الغسل المتلبّس بمستحبّاته افضل الواجبين فيكون لا محاله اوّل المستحبّات اول الواجب الكامل فالنّيّه عنده لم تكن تتعدّى محلّها وقتئذ

عيون المسائل، ص: ۱۷۸

فاذن وجوب مقارنه النّيّه لغسل اوّل الوجه او للمضمضه و

الاستنشاق او لغسل اليدين وجوب تخييرىّ قال فى شرح القواعد لا يخفى انّ محلّ النّيه عند اوّل العباده لأنّها لو تقدّمت عليه لكانت عزما و لو تأخّرت عنه خلا بعض العباده عن النّيه و اوّل واجبات الوضوء الّذى يتعيّن ايقاع النّيه عنده غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه و امّا غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق فانّها لمّا كانت من الافعال المستحبّه فيه كان اوّل الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النّيه عنده جائزا بل مستحبّا

نكات

الاولى هل الافضل ايقاع النّيه فى وقتها المتضيّق

مقارنه لمبدإ الوجه فى الوضوء و لجزء الرأس فى الغسل او فى وقتها المتّسع عند غسل اليدين حكم شيخنا

عيون المسائل، ص: ۱۷۹

فى النّفليّه و البيان و الذّكرى بأنّ الاوّل اولى ثمّ الاولويّه للمضمضه و الاستنشاق لقربهما من الواجب و ذهب الشّيخ رضى اللّه تعالى عنه فى المبسوط و جدّى المحقّق اعلى اللّه مكانه فى شرح القواعد إلى الثّانى ليتحقّق بذلك كون الغسل و المضمضه و الاستنشاق مستحبّه معدوده من افعال الوضوء اذ لو خلت من النيّه لم تقع من مستحبّات الوضوء و لا ينافى استحباب النّيه ح كونها واجبه على معنى التّوسعه لأنّ اوّل وقت الموسّع افضل من غيره كقضاء الصّلوات الواجبه فانّ أوّله افضل مع ثبوت الوجوب و لعلّ مختار شيخنا هو الاقرب من وجه اذ شاكله اكثر العبادات مقارنه النّيه لأوّل الواجبات و فى الصّورتين تعتبر الموالاه و التّرتيب بعد النّيه

الثّانيه لو أوقع النّيه فى اوّل وقتها المتّسع اثيب

عيون المسائل، ص: ۱۸۰

على جمله الافعال المستحبّه و الواجبه ثواب الوضوء الواجب الكامل و لو أوقعها فى وقتها المضيّق اثيب على الوضوء الواجب ثواب الفرد المجزى لا غير فان كان قد نوى المستحبّات خاصّه استحقّ الثّواب عليها و الّا فلا فلعلّ ما ذهب اليه جدّى اقرب من هذا الوجه

الثّالثه هل الاستياك و التّسميه من سنن الوضوء الجائز ايقاع النّيه عندها

قال فى الذّكرى ظاهر الاصحاب و الاحاديث انّهما من سننه و لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النّيه عندهما و لعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر فى الوضوء عنهما فاذن محلّ النّيه عند غسل اليدين ثمّ عند المضمضه ثمّ عند الاستنشاق ثمّ خلالهما ثمّ عند اوّل جزء من اعلى الوجه

الرّابعه التّسميه من مستحبّات الوضوء اجماعا

و هى ما رواه زراره عن ابى عبد اللّه ع اذا وضعت يدك

عيون المسائل، ص: ۱۸۱

فى المـاء فقـل بسم اللّه و بـاللّه اللّهمّ اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين و مرسـل ابن ابى عمير عنه عليه السّلام انّه امر النّبى صـلّى اللّه عليه و آله من توضّأ بإعـاده وضـوئه ثلثـا حتّى سـمّى محمـول على تأكّد الاسـتحباب و الشّيخ فى التّهـذيب و الاسـتبصار حمله على التّيه و كذا قول النّبىّ صـلّى اللّه عليه و آله اذا سـمّيت فى الوضوء طهر جسدك كلّه و اذا لم تسمّ لم يطهر الّا ما اصابه الماء و مثله عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و لعلّ المعنى انّه بالتّسميه يكون وضوء رافعا للنّجاسه الحكميّه المتوهمه فى كلّ الجسـد و بدونها كانّه ليس بوضوء بل هو فى حكم غسل عضو مّا فيطهّر من الخبث ما اصابه الماء و يمكن ان يراد بالتّسـميه ان يترتّب عليه ثواب غسل الجسد كلّه كما فى الغسل يشهد بذلك ما رواه الشّيخ عن العيص بن القاسم عن الصّادق ع من ذكر

عيون المسائل، ص: ۱۸۲

اسم اللّه على وضوئه فكانّما اغتسل

الخامسه لو نسى التّسميه فى الابتداء فالاقرب تداركها فى الاثناء

كما فى الاكل اذ لا يسقط الميسور بالمعسور و لو تعمّد تركها فالاقرب انّه كذلك لما فيه من القرب إلى المشروع

السّادسه الظّاهر تقديم الاستياك على غسل اليدين

لروايه المعلّى بن خنيس عن الصّادق ع الاستياك قبل ان يتوضّأ قال الاصـحاب اى قبل ان يغسل اليدين و لو فعله عند المضمضه جاز و كذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصّادق ع فى ناسيه قبل الوضوء يستاك ثمّ يتمضمض ثلثا و استحبابه فى الجمله مجمع عليه و خصوصا عند القيام من النّوم و خصوصا لصلاه اللّيل و قد أورد الصدوق فيه احاديث كثيره فعن النّبى صلّى اللّه عليه و آله ما زال جبريل يوصينى بالسّواك حتّى خشيت ان احفى او ادرد

عيون المسائل، ص: ۱۸۳

و عنه صـلّى اللّه عليه و آله فى وصيّته لعلىّ عليه السّلام عليك بالسّواك عند كلّ وضوء صلاه و عنه ص السّواك شطر الصّلاه و عنه عليه الصّلاه و السّلام لكـلّ شـى ء طهور و طهور الفـم السواك و عنه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لو لا ان اشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صـلاه اى لأوجبته عليهم و عن مولانا امير المؤمنين صـلوات اللّه عليه انّ افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسّواك و عن مولانا الباقر عليه السّلام و مولانا الصّادق عليهما السّلام صـلاه ركعتين بسواك افضل عن سبعين ركعه

بغير سواک و فی ذلک اخبار کثیره رویناها و رووها به اسانید مختلفه

السّابعه روایه علیّ بن جعفر عن اخیه مولانا الکاظم ع تدلّ علی جواز الاعتیاض بالمسبّحه

و الابهام عن السّواک عند عدمه او ضیق الوقت و امّا مع

عیون المسائل، ص: ۱۸۴

التّمکّن فلا ریب انّه افضل و لکن یتأدّی اصل السّنه بالخرقه الخشنه و بالإصبع فقد روی محمّد بن یعقوب الکلینی مرسلا ادنی السّواک ان تدلکه بإصبعک و الشّیخ اسنده فی التّهذیب إلی السّکونی عن الصّادق ع انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال التّسوّک بالإبهام و المسبّحه عند الوضوء

سواک

الثّامنه یستحبّ تمرین الصّبی علی الاستیاک

کسایر العبادات لیألفه

التّاسعه لو لم یوقع نیّه الوضوء الّا فی وقتها المتضیّق

فالتّرتیب و الموالاه بین المنسوبات السّابقه من المستحبّات لا ممّا یجب رعایته علی الاصحّ و قال الشّیخ فی المبسوط لا یجوز تقدیم الاستنشاق علی المضمضه و الافضل المتابعه بینهما مثل اعضاء الطّهاره

العاشره یتصوّر فی غسل الیدین الاحکام الخمسه بأسرها

فما یحرم منه لقصور

عیون المسائل، ص: ۱۸۵

الماء بسببه عن الطّهاره او لعدم اذن المالک فیه مثلا و ما یکره لخوف عوز الماء مع ظنّ الوفاء و ما یباح کما اذا کان یتوضّأ من کرّ فصاعدا او من اناء لا یمکن الاغتراف منه فلا ارتیاب فی انّه لا یجوز تقدم النّیه عنده و امّا ما یجب منه لإزاله النّجاسه المعلومه فی الایدی مثلا فکذلک علی الاقرب و اولی من ذلک بالمنع ما یستحبّ منه لغیر الوضوء کما للأکل و الاستنجاء لأنّ شیئا من ذلک لا یعدّ من افعال الوضوء اصلا و کذلک المستحبّ منه لمباشره من یتّهم بالنّجاسه علی الرّطوبه بل هو اولی ممّا سبق بالمنع فاذن قد اختصّ المستحبّ منه للوضوء بجواز التّقدیم عنده

الحادیه عشر المشهور اشتراط استحباب غسل الیدین

هناک یکون الوضوء من النّوم و البول و الغائط لا من الرّیح و یکون

عیون المسائل، ص: ۱۸۶

الغسل من الجنابه لقول النّبی ص اذا استیقظ احدکم من نومه فلیغسل یده قبل ان یدخلها الاناء فانّ احدکم لا یدری این باتت یده و لروایه حریز عن مولانا الباقر علیه السّلام یغسل الرّجل یده من النّوم مرّه و من الغائط و البول مرّتین و من الجنابه ثلثا و یکون التّوضّؤ من اناء یغترف منه فلو توضّأ من نهر او من مصنعه او من اناء لا یمکن الاغتراف منه سقط الاستحباب و قال شیخنا الشهید فی البیان و الذّکری و لو قیل بالعموم کان حسنا و لا فرق بین کون النّائم مشدود الید او مطلقها مستوره او مکشوفه و لا

بين كونه مسرولا او لا و لا بين كون العوره مستوره او مكشوفه و لا بين كون النّوم بالنّهار او باللّيل بل المعتبر مطلق النّوم

و لا يشترط ان يستوعب اكثر من نصف اللّيل خلافا لبعض العامّه

عيون المسائل، ص: ١٨٧

ثمّ انّ روايه حريز ناطقه بالغسل من البول مرّتين و لكن نحن نقول انّ فى طريقها علىّ بن السّندى المجهول و مضمره عبيد اللّه الحلبىّ قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء فقال واحده من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلث من الجنابه طريقها فى التهذيب صحيح و رجاله ثقات و امّا طريقها فى الاستبصار ففيه الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى الممدوح و لعلّ العلّامه لذلك عدّها فى المنتهى من الحسان فاذن التّعويل عليها فلهذا استمرّ الاصحاب على العمل بمضمونها

الثانيه عشر قال جدّى القمقام اعلى اللّه مقامه لمّا كان ادخال جزء من الرّأس فى غسل الوجه واجبا من باب المقدّمه

كان هو ما يجب غسله اوّلا فتجب مقارنه النّيّه فى ضيق وقتها لذلك الجزء

عيون المسائل، ص: ١٨٨

او ضمّه إلى اوّل جزء من الوجه و الابتداء بهما و نحن نقول وجوب غسل ذلك الجزء اوّلا ليس بالاصاله و بالقصد الاوّل بل هو لتحقيق غسل اوّل الوجه فاذن تجب مقارنه النّيّه لأوّل الوجه بحسب القصد و لذلك الجزء بحسب الفعل

الرّابع مذهب الاكثر استحباب الجهر بالبسمله فى الاخفاتيّه مطلقا

اشاره

لروايتى صفوان و ابى حمزه الثمالى و غيرهما من الاخبار فانّها باطلاقها تتناول مواضع الاخفات فى جميع الصّلوات و من الذّائعات المقبوله انّ ذلك من شعار الشّيعه و حديث علامات المؤمن و هو فيه إحداها مشهور قال ابن عقيل رحمه اللّه تواترت الاخبار عنهم عليهم السّلام ان لا تقيّه فى الجهر بالبسمله و قد أوهم هناك انّ القراءه واجبه فى الفرائض و كيفيّه الواجب لا يكون مستحبّه فكيف

عيون المسائل، ص: ١٨٩

يستقيم استحباب الجهر بالبسمله فى مواضع الاخفات فازاحه محقّقو الاصحاب بأنّ كيفيّه الواجب و ان كانت واجبه الّا انّها اذا تعدّدت كان وجوبها تخييريّا فاذا كان بعضها ارجح كان مستحبّا فانّ الوجوب التّخييرىّ لمّا كان متعلّقه كلّ فرد على سبيل البدل من حيث انّ الواجب و هو الكلّى اى الطّبيعه المرسله يتحقّق به لم يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلّق الاستحباب لاختلاف متعلّق الوجوب و الاستحباب ح فاذا القراءه الواجبه لا تنفكّ عن صفتى الجهر و الاخفات و يجب كلّ منهما على البدل و الجهر افضل قاله فى الذّكرى و هذا يتمّ ان قلنا بتباين الصّفتين و ان قلنا بأنّ الاخفات جزء من الجهر فلا و نحن نقول يتمّ

على كلّ تقدير اذ التّخيير قد يكون بين الشّى ء و بين ما هو ازيد منه و

سیقرع سمعک

عیون المسائل، ص: ۱۹۰

و ربّما اختار شیخنا انّ الاستحباب راجع إلی اختیار الجهر لا إلی نفسه ففعله واجب و اختیاره مستحبّ فردّ علیه جدی اعلی اللّه قدره و قد تلوناه علیک حقّ القول فیه

ذنابه فیها فواید

الاولی ما ذهب الیه الاکثر هو المختار عندی فسواء فی ذلک الحمد و السّوره و الاولیان و الاخریان

و الفرائض و النّوافل و الامام و المنفرد و هناک للأصحاب اقوال غیره فاوجب ابن البراج الجهر بها فیما یخافت فیه مطلقا و ذهب ابو الصّلاح إلی وجوب الجهر بها فی أولیی الظّهرین فی الحمد و السّوره جمیعا و الاصل ینفی الوجوب الحتمی و لا دلیل یقتضیه و قال ابن الجنید به استحباب ذلک کلّ صلاه و لو فی الاخیرتین و لکنّ الامام خاصّه و امّا المنفرد فیجهر بها فی الجهریّه و فرضه ان یخافت بها فیما عداها و هو ایضا

عیون المسائل، ص: ۱۹۱

خلاف الاصل من جهتین التّخصیص و التزام شغل الذّمّه بالإخفات علی التّحتّم و امّا انّ الاصل وجوب المخافته فلا یصار عن مقتضاه الّا فی موقع الرّوایه فغیر صحیح و تفرد ابن ادریس بتخصیص الاستحباب لأولیی الظّهرین و لکنّ للإمام و المنفرد جمیعا محتجّا بأنّ الاخیرتین لا یتعیّن فیهما القراءه و انّما موقع الرّوایه ما یتعیّن فیه القراءه و الجواب انّ ذلک مصادره اذ هو عین حریم المتنازع فیه و نحن لسنا نقول بالبسمله مع عدم القراءه فضلا عن الجهر بها و ان اختیرت القراءه فهی مساویه لغیرها و الفرق تحکّم من غیر مستند و امّا الاحتیاط فان ریم به السّابق علی الاجتهاد الّذی هو من جمله ما یترتّب هو علیه من الادلّه فمعارض بما هو اقوی منه و هو اطلاق الرّوایه و اصاله براءه الذّمّه من وجوب الاخفات بها تحتّما

عیون المسائل، ص: ۱۹۲

و ان ریم به المتأخر

عن الاجتهاد فانّما شأن المقلد أن يراعيه فى اختيار ما يعمل به من اقوال المجتهدين و لا يكون ذلک من الادلّه المستند إليها ظنّ المجتهد و لا ممّا يراعيه هو و مقلّدوه

الثّانيه قال بعض الاصحاب اقلّ الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا و حدّ الاخفات اسماع نفسه كذلک

و قال بعضهم اقلّ الجهر اكثر الاخفات و اكثر الجهر اظهار الصّوت على الوجه المعهود ما لم يبلغ العلوّ المفرط و الحقّ ما اختاره العلّامه فى النّهايه انّهما حقيقتان عرفيّتان متضادّتان ليس يمكن تصادقهما فى فرد اصلا و يحال الامر فى كشف مدلولهما على العرف

الثّالثه جاهل الحكم كجاهل الاصل معذور فى الجهر و الإخفات

و ان كان اثما بترک التّعلّم فاذا خالف المأمور به جهلا بالحكم صحّت صلاته و كذلک فى التّقصير و الاتمام فاذا صام فى السّفر جهلا

عيون المسائل، ص: ۱۹۳

بالمسأله لم يجب عليه القضاء و فى وطى الحائض فاذا وطئها جاهلا بالحكم لم يكن عليه كفّاره و فى الوقوف بعرفات و نظائره من اعمال الحجّ فاذا مضى قبل الغروب لجهل الحكم فلا شى ء عليه و نعنى بجهل الحكم هناک ما يعمّ جهل وجوب الجهر او الاخفات فى الصّلاه رأسا او جهل تعيين المواضع الجهريّه و المواضع الاخفاتيّه مع العلم بوجوب ذلک فى الجمله او جهل معنى الجهر و الاخفات بحسب اصطلاح الشّرع و ان علم المواضع الجهريّه من المواضع الاخفاتيّه و امّا الجهل بحقيقه الجهر و الاخفات بحسب العرف فلعلّ ذلک معدود من جهل الأصل

الرابعه أوجب الشّيخ ابو على ابن الشّيخ الأعظم التّعوّذ للأمر به

و قد نقل والده رضى اللّه تعالى عنه فى الخلاف الاجماع منّا على انّ الامر هنا للنّدب و الحقّ استحبابه قبل القراءه فى الرّكعه الاولى خاصّه من كلّ صلاه كما قاله الاكثر لعموم الآيه و الرّوايه و يستحبّ

عيون المسائل، ص: ۱۹۴

الاسرار به و لو فى الجهريّه و روايه حنان بن سدير انّما مدلولها نفى البأس عن الجهريّه دون الاستصحاب و صورته على ما فى روايه ابى سعيد الخدريّ عن رسول اللّه ص اعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم و روى البزنطى عن معاويه بن عمّار عن الصّادق اعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم و اختاره الشّيخ المفيد فى المقنعه و جوّزه الشّيخ رضى اللّه تعالى عنهما و فى روايه سماعه استعيذ باللّه من الشّيطان الرّجيم انّ اللّه هو السّميع العليم و روى استعيذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم اعوذ باللّه

ان

يحضرون هو السّميع العليم و به قال القاضى ابن البراج ثمّ الظّاهر اشتراكه بين الامام و المأموم كدعاء التّوجّه و ربّما يقال بسقوطه عن المأموم لأنّ المفهوم من قولهم امام القراءه اختصاصه

عيون المسائل، ص: ۱۹۵

بمن يقرا و هو الاقرب

الخامسه الاصحّ استحباب الجهر بالقنوت مطلقا فى الجهريّه و الاخفاتيّه

لصحيحه زراره عن مولانا الباقر عليه السّلام القنوت كلّه جهارا و امّا روايه علىّ بن يقطين عن ابى الحسن الثّانى ع ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر فانّما يعطى التّخيير و لا يصادم ذلک استحباب الجهر بعينه و تخصيص ابن الجنيد استحبابه بالإمام خلاف الاصل و قول السّيّد و الجعفى بأنّه تابع للصّلاه فى الجهر و الاخفات مدفوع بالنّص

السّادسه التّعويل على الذّائع بين الاصحاب من وجوب الجهر فى الصّبح و الاوليين من العشاءين و الاخفات فى البواقى

فمن خالف عامدا عالما بطلت صلاته و قد نقل الشّيخ فيه الاجماع و خلاف ابن الجنيد فيه و السّيّد المرتضى رضى اللّه عنه فى المصباح ثابت و المستند صحيحه زراره عن

عيون المسائل، ص: ۱۹۶

عن ابى جعفر عليه السّلام و وجوب التّأسّى بفعل النّبى ص إلى ان يقوم دليل على خلافه و عموم قوله ص صلّوا كما رأيتمونى اصلّى بالنّسبه إلى الكيفيّات و الكمّيّات جميعا و امّا صحيحه علىّ بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السّلام محموله على الجهر العالى جمعا بينها و بين صحيحه زراره النّاصّه على المطلوب على سبيل التّفصيل و قال الشّيخ رضوان اللّه تعالى عليه هذا الخبر يوافق العامّه و لسنا نعمل به و انّما العمل على الحديث السّابق و فى المعتبر هذا تحكّم من الشّيخ فانّ بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه قال فى الذّكرى لم يعتدّ الشّيخ بخلافه و من القواعد المقرّره انّ من يعرف اسمه و نسبه لم يعتدّ بخلافه فان قيل قوله تعالى لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا ظاهره التّخيير و به استدلّ العامّه قيل الحقيقه

عيون المسائل، ص: ۱۹۷

هناک غير مراده لامتناع الانفکاک عن الجهر و الاخفات بل المراد النّهى عن الجهر العالى و المخافته القاصره عن مرتّبه الاسماع و قوله سبحانه وَ

ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا يدلّ على عدم اراده التّخيير بل مراعاه الاقتصاد برعايه المرتبه المتوسّطه و روى سماعه عن مولانا الصّادق عليه السّلام فى تفسير الآيه الجهر ان ترفع صوتك شديدا و المخافته ما دون سمعك و قال بعض المفسّرين معناه لا تجهر بصلاتك كلّها و لا تخافت بأسرها و ابتغ بين ذلك سبيلا وسطا بحسب اعداد الصّلوات بالجهر ليلا و الاخفات نهارا و قال بعضهم لا تجهر بصلاتك حتّى تسمع المشركين فيحملهم ذلك على السّبّ و اللّغو فيها و لا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك من المؤمنين

السّابعه اجمع علماؤنا على اجزاء التّسبيحات بدل الحمد اختيارا فى الاخيرتين من الظّهرين

و

عيون المسائل، ص: ١٩٨

العشاء و فى الثالثه من المغرب روينا ذلك فى الصّحيح عن زراره عن مولانا الباقر عليه السّلام و روى العامّه عن مولانا امير المؤمنين عليه السّلام انّه قال اقرا فى الاولين و سبّح فى الاخيرتين فكلّ من الحمد و التّسبيح يجب هناك تخييرا ثمّ قد اقتصر الشّيخ المفيد نوّر اللّه مضجعه على منطوق صحيحه زراره و الشّيخ رضى اللّه تعالى عنه أوجب فى النّهايه و الاقتصاد تكرير ذلك ثلثا فيبلغ اثنا عشر تسبيحه و قال المرتضى يكرّر سبحان اللّه و الحمد للّه و لا اله الّا اللّه ثلثا ثمّ يقول اللّه اكبر فيكون عشر تسبيحات و هو فتوى المبسوط و الجمل و اختاره ابن ادريس و ابن البرّاج و اقتصر ابن بابويه و تبعه ابو الصّلاح على التّكرير ثلثا حتّى يكون تسعا و هو فى كتاب حريز و الاصحّ عندى قول المفيد وفاقا للعلّامه و اليه ذهب جدّى المحقّق اعلى اللّه قدره و الاحوط الافضل فتوى

عيون المسائل، ص: ١٩٩

النّهايه و صاحب البشرى مال إلى اشتراك الجميع فى الاجزاء و أورد على نفسه

التّخيير بين الوجود و العدم و هو غير معهود و اجاب بالتزامه كالمسافر فى مواضع التّخيير و فى المعتبر الوجه جواز الكلّ و ان كانت روايه الاربع اولى و الاكثر احوط و لكنّه لا يلزم و فى الذّكرى و هو قول قوىّ لكنّ العمل بالأكثر اولى مع اعتقاد الوجوب و الجواب الحقّ عن ايراد صاحب البشرى انّ التخيير بين الفردين النّاقص و الكلّ و الاقلّ و الاكثر لا بين الوجود و العدم فاذن هناك افراد متفاوته قوّه و ضعفا و الطّبيعه المأمور بها تتحقّق بتحقّق كلّ من تلك الافراد بحسب تعيين الشّارع فبالاتيان بأقلّ الفردين تحصل البراءه و مع ذلك فانّ الافضل اضافه ما به يتحقّق الفرد الاقوى اذ الاتيان به ايضا طريق البراءه و لكن على الوجه الاكمل فقول

عيون المسائل، ص: ٢٠٠

العلّامه فى القواعد و يستحبّ لا ينافى الاتيان بها قصد الوجوب التّخييرىّ على ما قرّره جدّى اعلى اللّه قدره فى الشّرح

تنبيهات

احدها هناک روايتان لم يقل بمضمونهما من الاصحاب

قائل كما عن بعض المتأخّرين نوّر سرّه إحداهما صحيحه عبيد اللّه بن زراره قال سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّكعتين الاخيرتين من الظّهر قال تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحه الكتاب فانّها تحميد و دعاء فمنطوقها الاجتزاء بالتّسبيح و التّحميد من دون التّهليل و التّكبير او احدهما ثمّ لزوم الاستغفار بعد ذلك و لم يقل بشى ء منها احد و الاخرى روايه علىّ بن حنظله قال سالت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّكعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال فان شئت فاقرا فاتحه الكتاب و ان شئت فاذكر اللّه فمدلولها

عيون المسائل، ص: ٢٠١

الاجتزاء بمطلق الذّكر و لا قائل به لكن الظّاهر انّه عليه السّلام اراد بذكر

اللّه التّسبيحات الاربع كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام فى اخر الحديث هما و اللّه سواء ان شئت قرات و ان شئت سبّحت و على هذا فصحيحه عبيد اللّه ايضا محموله على ذلك فلذلك استند إليها الاصحاب فى الاستدلال على التّسبيحات الاربع مرّه واحده من غير شى ء زائد

و ثانيها هل نسيان القراءه فى الأوّلتين منشا لتعيين الفاتحه

و سقوط التّخيير فى الاخيرتين الاقرب بقاء التّخيير عملا بالاستصحاب و استنادا إلى صحيحه معاويه بن عمّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و هو الذائع بين الاصحاب قال فى المبسوط و انّما الاولى له القراءه لئلّا يخلو الصّلاه منها و اختار فى الخلاف تعيّن القراءه لروايه حسين بن حمّاد عن الصّادق عليه السّلام ثمّ جعلها احوط لمعارضتها

عيون المسائل، ص: ٢٠٢

بصحيحه معاويه بن عمّار و الجواب انّ تلك الرّوايه على تقدير صحّه الطّريق غير مجديه للمطلوب بل نحن مفتون بموجبها أ ليس الامر بالقراءه و ان كان للوجوب الّا انّه لا يصادم التّخيير بينها و بين التّسبيح فانّ كلّ واحده من خصال التخيير يوصف بالوجوب و امّا صحيحه محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السّلام عن الّذى لا يقرأ الفاتحه فى صلاته قال لا صلاه له الّا ان يقراها فى جهر او اخفات فمحموله على التّرك عمدا اذ القراءه ليست ركنا حتّى تبطل الصّلاه بتركها مطلقا

و ثالثها اختلف فى المفاضله بين القراءه و التّسبيح

فظاهر الصّدوقين انّ التّسبيح افضل للإمام و المأموم و المنفرد و هو قول ابن ابى عقيل و ابن ادريس و ظاهر النّهايه و المبسوط و الجمل المساواه مطلقا و الّذى يظهر من الاستبصار التّخيير على

عيون المسائل، ص: ٢٠٣

المساواه فى حقّ المنفرد امّا الامام فالافضل له القراءه و عدّ شيخنا فى الدّروس من المسنونات القراءه للإمام فى الاخيرتين و التّسبيح للمنفرد و استحبّ ابن الجنيد للإمام التّسبيح اذا تيقّن انّه ليس معه مسبوق و القراءه ان علم دخول المسبوق او جوّزه ليكون ابتداء الصّلاه للداخل بقراءه و امّا المأموم فيقرأ فيهما و المنفرد يجزيه أيّما فعل و الوجه عند ما فى الدّروس لما فى صحيحه معاويه بن عمّار عن الصّادق

ع انّی اکره ان اجعل اوّل صلاتی اخرها و هی محموله علی المنفرد و القراءه للإمام منصوص علیها فی روایه منصور بن حازم عن الصّادق ع و اما روایه محمّد بن حکیم عن الکاظم ع فمحموله علی الامام و روایه محمّد بن حمران عن الصّادق ع فمفادها مطلق افضلیّه التّسبیح لا افضلیّه التّسبیح مطلقا و روایه علیّ بن حنظله عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

عیون المسائل، ص: ۲۰۴

فامّا انّه علیه السّلام رام فیها مساواتهما فی مجرّد الإجزاء لا فی الفضیله و قول السّائل فایّ ذلک افضل معناه أیّهما اولی و احقّ بالاجزاء و امّا انّها محموله علی المساواه بحسب الفضیله فی حقّ المأموم فلم یلزم اطراحها کما حکم به جدّی اعلی اللّه درجته فی شرح القواعد فامّا روایه الحلبیّ عن الصّادق ع اذا قمت فی الاخیرتین لا تقرأ فقل الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه اکبر و الظّاهر فیها انّ قوله ع لا تقرأ فیهما لیس للنّهی کما اخذه شیخنا فی الذّکری بل هو بمنزله القید و المعنی اذا قمت فی الاخیرتین غیر قار فیها فقل إلی اخر الحدیث

و رابعها هل التّسبیح افضل مع نسیان القراءه فی الاولیین ام القراءه

ذهب الحسن بن ابی عقیل إلی الاوّل و یعطیه ظاهر صحیحه معاویه بن عمّار و الشّیخ فی المبسوط إلی الاخیر

عیون المسائل، ص: ۲۰۵

و اختاره شیخنا فی النّفلیّه و هو اولی

و خامسها یجوز القراءه فی احدی الاخیرتین و التّسبیح فی أخراهما

و فی روایه حسین جماد اشعار بذلک حیث قال علیه السّلام اقرا فی الثّالثه

و سادسها لیس فیها بسمله وجوبا لأنّها جزء من القراءه فقط

قال فی الذّکری و الاقرب انّها غیر مسنونه هنا و لو اتی بها لم یکن به باس و نحن نقول انّما یصحّ نفی البأس علی تقدیر الاتیان بها مع عدم اعتقاد انّها من مسنونات التّسبیح

و سابعها الاقرب انّه اذا شرع فی احدهما فلیس له ترکه و العدول إلی الاخر

و ان کان إلی الافضل لأنّه ابطال للعمل و یحتمل جوازه کخصال الکفاره و خصوصا إلی الافضل و لو شرع فی احدهما بغیر قصد قال فی الذّکری فالظّاهر الاستمرار علیه لاقتضاء نیّه الصّلاه فعل أیّهما کان و لو کان قاصدا لأحدهما فسبق لسانه إلی الاخر

فالاقرب

عيون المسائل، ص: ۲۰۶

انّ التّخيير باق فان تخيّر غيره اتى به و ان تخيّر ما سبق اليه لسانه قال شيخنا فى الذّكرى فالاجود استينافه لأنّه عمل بغير نيّه

و ثامنها الذائع بين الاصحاب انّه لا يستحبّ الزّياده على اثنا عشره تسبيحه

و قال الحسن ابن ابى عقيل يقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا اله الّا اللّه و اللّه اكبر سبعا او خمسا و ادناه ثلث فى كلّ ركعه فالوجوب التّخييرىّ عنده بين اثنى عشره و عشرين و نحن نقول مثل ما قال شيخنا فى الذّكرى لا بأس باتّباع مثل هذا الشّيخ العظيم الشّأن فى استحباب تكرار ذكر اللّه تعالى

و تاسعها الاقوى اعتبار وجوب الترتيب فى التّسبيح

كما صوّره فى صحيحه زراره و نفاه ابن الجنيد لظاهر صحيحه عبيد اللّه الحلبىّ و المحقّق فى المعتبر للأصل مع اختلاف الرّوايه و الاصل مدفوع بشغل الذّمه فلا بدّ من

عيون المسائل، ص: ۲۰۷

تيقّن البراءه و الرّوايه غير مصرّحه بنفى التّرتيب

و عاشرها يجب فيه الموالاه الواجبه فى القراءه و مراعاه الألفاظ العربيّه و الاعراب

فلا يجزى التّرجمه اختيارا و امّا على الاضطرار لعدم التّمكّن من العربيّه فالاقرب الإجزاء و حادى عشرها الاقرب وجوب الاخفات فيه كما فى القرآن و نفاه ابن ادريس للأصل مع عدم النّصّ قلنا عموم الاخفات فى الفريضه كالنّصّ مع اعتضاده بالاحتياط

و ثانى عشرها حكم التّسبيح حكم القراءه فى الوجوب و عدم الرّكنيّه

فتبطل الصّلاه بتعمّد تركه لا بنسيانه

السّادس و لنذكر فيه بقيت ممّا رمنا إيراده ذكرا موجزا

فمنها استحباب التّرتيل فى القراءه و فى التّسبيح و هو بتبين الحروف المهموسه و المجهوره و الاستعلائيّه و الاطباقيّه و غيرها بساير صفاتها المعتبره و رعايه الوقف التامّ ثم الحسن ثم الجائز و تعمّد

عیون المسائل، ص: ۲۰۸

الاعراب فی غیر موضع الوقف و عدم قراءه سوره الاخلاص بنفس واحد بل التّنفّس علی اواخر آیها و السّکوت القصیر بعد الحمد و بعد السّوره و کذلک عقیب التّسبیحات فی الاخیرتین علی الاظهر و غیر ذلک ممّا یزید علی القدر الواجب تحتّما و منها استحباب تکرار الذّکر فی الرّکوع بالتّثلیث او التّخمیس او التّسبیع و ظاهر جمّ من الاصحاب انّه نهایه الکمال و تومئ الیه روایه هشام بن سالم عن الصّادق ع و روی حمزه بن حمران و الحسن بن زیاد العدّ علی الصّادق ع اربعا او ثلثا و ثلثین مرّه و روی ابان بن تغلب انّه عدّ فی الرّکوع و السّجود علی الصّادق علیه السّلام ستّین تسبیحه و الظّاهر استحباب الوتر و عدّ السّتّین لا ینافی الاتیان بما یزید علیه و الوجه علی ما فی المعتبر الاقتصار فی مجاوزه التّسبیح علی ما لا یسام منه و لا یفوت

عیون المسائل، ص: ۲۰۹

معه اقبال القلب و الامام ان لم یرض المأمومون و لم ینحصروا فلا یتجاوز التثلیث و منها استحباب القیام للوقف المستحبّ فی اثناء القراءه فانّه بحسب تلبّس الصّلاه به جزء من الموصوف بالوجوب غایه الامر انّه من قبیل الواجب المخیّر و کذلک القیام فی القنوت مثلا امّا القیام الّذی یقع فیه السّکوت للمتنفّس فلا اشکال فی وجوبه علی التّحتّم لأنّه من ضروریّات القراءه فاذن فرق شیخنا فی الذّکری بین القیام فی القراءه

بسوره طويله و بين القيام للقنوت و سائر المستحبّات بأنّ الاوّل يدخل فى موصوف الوجوب تخييرا و الثّانى لا يوصف الا بالاستحباب غير مسلّم بل منظور فى صحّته و الوجه عدم الفرق فى الوجوب التخييرىّ بحسب الجزئيّه للصّلاه الكامله و الاستحباب بحسب لحاظ الخصوصيّه بما هى تلك الخصوصيّه و منها استحباب تشميت العاطس

عيون المسائل، ص: ۲۱۰

و التّسبيح عند دعاء الوالد و لبّيك عند دعاء الوالده على ما فى الرّوايه عن الكاظم عليه السّلام و كذلك التّلبيه اذا مرّ بيا أيّها الّذين آمنوا فيقول لبّيك ربّنا و ساير ما يضاهى تلك الامور و منها تخيير المسافر فى الاماكن الاربعه و الحقّ السّيّد المرتضى و ابن الجنيد مشاهد الأئمّه عليهم السّلام بين القصر و الاتمام و المستحبّ الافضل هناك هو الاتمام و ظاهرهما تحتّمه و عمّم الصّدوق القصر تحتّما و الأقرب تخصيص التّخيير مع استحباب الاتمام بالمساجد الثّلاثه و ما دار عليه سور الحضره الحسينيّه و ما حوته قبب المشاهد المنوّره دون البلدان و قال بعض الاصحاب بذلك فى البلدان و قال فى المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفه و قال الشّيخ فى المبسوط و قد روى الاتمام فى حرم اللّه و حرّم الرّسول و حرم امير المؤمنين و حرم الحسين فعلى هذه الرّوايه يجوز الاتمام خارج المسجدين بالكوفه و بالنجف و هل القضاء كالاداء فى التّخيير

عيون المسائل، ص: ۲۱۱

استقربه فى البيان سواء وقع فيها او فى غيرها و سواء فاتت عمدا او نسيانا و سواء كان صلّاها تماما ثمّ قد تبيّن الخلل او لا هذا اذا فاتت و هو فيها و لو حضرها زمانا يسع الصّلاه ثمّ خرج و قد بقى من الوقت ما يسعها ففاتت ففيه

وجهان مرتّبان على الحاضر اوّل الوقت فيسافر آخره و اولى بالقصر هنا و منها تخيير المدين بين انظار الغريم المعسر و ابراء ذمّته مع استحباب الابراء و منها تخيير النبى ص فى قيام اللّيل بين الثلث و النّصف و الثلثين مع استحباب الفرد الاكثر و منها تخيير الامام بين تطويل القراءه و تخفيفها و تكثير الاذكار و تقليلها مع استحباب الفرد الاخفّ الاقل الّا ان يؤثر المأمومون التّطويل و كذلك المنفرد اذا سئم و ملّ و منها استحباب الجهر فى صلاه الجمعه اتّفاقا و فى ظهرها مطلقا على قول الشّيخ و تبعه العلّامه فى المختلف و اذا صلّيت جماعه كما هو ظاهر الصّدوق و اختاره ابن ادريس و هو قول السّيّد المرتضى رضى اللّه تعالى

عيون المسائل، ص: ٢١٢

عنه و المحقّق فى المعتبر نفاه مطلقا و استقربه شيخنا فى البيان و الدّروس و الذّكرى و الاصحّ عندى قول الشّيخ و العلّامه وفاقا لجدّى المحقّق اعلى اللّه قدره فى شرح القواعد لأنّ حسنه الحلبىّ عن الصّادق عليه السّلام ناصّه عليه قال سألته عن القراءه فى الجمعه اذا صلّيت وحدى اربعا اجهر بالقراءه فقال نعم و قال اقرأ سوره الجمعه و المنافقين يوم الجمعه و صحيحه عمران الحلبىّ مطلقه قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول و سئل عن الرّجل يصلّى الجمعه اربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءه فقال نعم و القنوت فى الثّانيه و تقرّب من ذلك روايه محمّد بن مسلم الصّحيحه عنه عليه السلام و كذلك روايه محمّد بن هارون عنه عليه السّلام و امّا صحيحتا ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام

عيون المسائل،

ص: ۲۱۳

اذ سألاـه عن صـلاه الجمعه فی السّـفر فقال ع تصـنعون کما تصـنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظّهر و لا یجهر الامام فیها بالقراءه انّمـا یجهر اذا کـانت خطبه فقـد حملها الشّـیخ علی حال الخوف و التّقیّه و منها التّخییر فی صـلاه الکسوفین بین اکمال السّوره و تکرار الحمـد خمسا او تبعیض السوره علی التخمیس من بعـد الحمـد مرّه واحـده مع افضـلیّه الاکمال و التکرار و ابن ادریس لم یوجب تکرار الحمد مع اکمال السوره بل استحبّه و کذلک استحباب القنوت علی کل مزدوج و استحباب الجهر بالقراءه و سواء فی ذلک الکسوف و الخسوف علی الاصحّ و قیل بالإخفات فی الکسوف لعموم الجهر فی اللّیلیّه و الاخفات فی النّهاریه

فرعان

الاوّل اذا قراء بعض سوره فهل یبقی التخییر فیما بعدها بین اکمالها و بین قراءه سوره غیرها

کامله او مبعّضه استقربه شیخنا فی البیان فیعید الحمدان

عیون المسائل، ص: ۲۱۴

قرأ کامله غیرها قال شیخنا و کذا ان قرأ بعض سوره اخری علی الاقرب

الثانی لو کان رصدیّا و استبان له حصول الکسف او اخبره عدل رصدیّ بالحصول

ثمّ حضـر الوقت و لم یعلم الحصول لمـانع فقـد قال شـیخنا فی البیان الاقرب انّه کالعالم اما لو حضـر الوقت و لم یر و لا مانع فلا شی ء و امّا فی غیر الکسوفین کالزّلزله و اخاویف السّماء فلا قضاء مع الجهل قطعا و لا اعتبار فی هذا بحکم المنجّم و نحن نقول لعـلّ الفارق ظاهر فانّ العلم بالکسف مأخوذ من علم الهیئه و الارصاد و هو علم حقیقیّ من العلوم الاصـلیّه الرّیاضیّه مستفاد من عقود حدسیّه و براهین هندسیّه یقینیّه منتهیه إلی قضایا فطریّه و امّا الحکم بالزّلزله و مضاهیاتها فماخوذ من علم النّجوم و هو فنّ ظنّی تخمینیّ من فروع العلم الطّبیعیّ

عیون المسائل، ص: ۲۱۵

و لاـ سبیـل فیه إلی تحصـیل العلم الیقینیّ اصـلا فلـذلک ذهب رؤسـاء الحکمـاء إلی ابطـال احکـام النّجوم و حقّقوا فی کتبهم و تعلیقـاتهم فی الحکمه الالـهیّه الّتی هی حکمه مـا فوق الطّبیعه انّه لیس لنا ان نصـدّق المنجّم فی حکم مّا من احکامه اصـلا و ان اتّفق ان صارت احکامه مطابقه للواقع

تنبیه وقوع الزّلزله سبب لوجوب الصّلاه و لیس زمانها وقتا لها

فیلزم تأقیت العباده بوقت لا یسـعها غالبا فاذن الوجوب هنـاک فوریّ لا موسّع و لکن حیث انّه لیس لبعض اجزاء الزمان الّذی بعد زمـان الزّلزله اولویّه بالنّسبه إلی الصّـلاه و إیقاعهـا بنیّه الاـداء من بعض وقّتت بمـدّه العمر علی معنی الاتیـان بهـا بنیّه الاداء مهما أوقعها المکلّف و ان اخلّ بالفوریّه لعذر او غیره فاذن العباده الموقّته بطول العمر غیر الواجبات الموسّعه إذ یأثم المکلّف

عيون المسائل، ص: ۲۱۶

بعـدم الاتيان بها فى مـدّه العمر و لا ياثم بترك الواجب الموسّع اذا مات فى وقته الموسّع و قد بقى من الوقت ما يسعه و كذلك حكم الغسل اذا كان واجبا

لنفسه فیعاقب المکلّف اذا ترکه طول العمر و امّا اذا کان وجوبه للعباده لا لنفسه فلا یعاقب اذا مات فی سعه الوقت و لم یغتسل و منها استحباب صلاه الجمعه عند کلّ من یقول بالتّخییر بینها و بین الظّهر ما دامت الغیبه مع وجود الفقیه الجامع لشرائط النیابه العامّه فی زمان الغیبه فکلّ من هذه الاستحبابات فی قوّه الوجوب و معناه افضلیّه احد واجبین علی التخییر لا الندب المصطلح القسیم للوجوب

لحاقه اجمع علماؤنا علی انّ النّداء المشروط به وجوب السّعی إلی صلاه الجمعه

لا بدّ ان یکون من قبل النّبی او الامام او من یأذن له الامام و ینصبه لها و نعنی بذلک انّ وقت الاذان انّما یکون

عیون المسائل، ص: ۲۱۷

سببا لوجوب السّعی اذا حضر السّلطان العادل او من یامره بذلک کما کان النّبی ص یاذن لأئمّه الجمعات و امیر المؤمنین صلوات اللّه علیه بعده و علی ذلک طباق الامامیّه هذا مع حضور الامام ع و امّا مع غیبته کهذا الزّمان فلاصحابنا فی انعقادها قولان الاوّل و علیه معظم المتأخّرین الجواز مع وجود نایب الغیبه لعموم اخبار صحیحه و لأنّ الفقیه المأمون منصوب من قبل الامام ع لتقلّد ما هو اعظم من التّجمیع کالافتاء و الحکم و اقامه الحدود فکیف لا یکون له التجمیع بالنّاس و اصحاب هذا القول یعبّرون عن الوجوب التّخییری تاره بالجواز و تاره بالاستحباب فانّ الجمعه المأتیّ بها ح واجبه مجزئه عن الظّهر اتّفاقا منهم فالاستحباب انّما هو فی الاجتماع او بمعنی انّه افضل الامرین الواجبین علی التّخییر فاذا اختارها الفقیه و اتّفق

عیون المسائل، ص: ۲۱۸

الاجتماع وجب علی النّاس السّعی إلیها و الثانی و هو قول الشّیخ فی الخلاف و المبسوط و الیه ذهب السّید المرتضی فی المسائل المیافارقیّات و به صرّح سلّار

و اختاره ابن ادريس و عليه فتوى العلّامه فى المنتهى و قوّاه فى باب الامر بالمعروف من التّحرير عدم الانعقاد اصلا الّا ان يحضر الامام او نائبه الخلّص فهؤلاء ينفون الشّرعيّه فى زمان الغيبه رأسا و يقطعون بالتّحريم قال شيخنا فى الذّكرى و هذا القول متوجّه و الّا لزم الوجوب العينىّ و اصحاب القول الاوّل لا يقولون به لكنّه اوّلا اختار الجواز و افتى بالتّخيير كما هو مختاره فى الدّروس و البيان و هو عندى اقوى القولين دليلا- و أمتنهما تعويلا- و ليس يلزم الوجوب العينىّ اذ المحقّق انّ الامر لمطلق لا- لخصوص الحتميّه انّما تستفاد من عدم البدل فهناك مقامان اجماعيّان احدهما

عيون المسائل، ص: ٢١٩

سقوط الوجوب العينىّ فى زمان الغيبه و قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه و الآخر اشتراط الجواز ما دامت الغيبه و معناه الوجوب التّخييرىّ مع الاستحباب العينىّ بوجود من له النّيابه العامّه و قد نقل الاجماع عليه جدّى المحقّق اعلى اللّه قدره فى اكثر كتبه و تعاليقه وفاقا لشيخنا فى الذّكرى و العلّامه فى التّذكره و المحقّق فى المعتبر و كثير من الاصحاب و اما انّ ظاهر لفظ بعض الاصحاب كابى الصّلاح و غيره يوهم الاكتفاء بمن يتكامل له صفات امام الجماعه و من هناك توهّم بعض المتأخّرين و ربّما تبعه بعض المقلّدين انّ هناك قولا- ثالثا هو الوجوب التّخييرى اذا أمكن الاجتماع و الخطبتان مع حضور من يصلح لامامه الجماعه فممّا لا تعويل عليه بل مستبين الوهن عند تامّل غائى و لفظه يتكامل تومئ إلى استجماع شرائط الافتاء و الحكم أ ليس

عيون المسائل، ص: ٢٢٠

العلّامه نوّر اللّه مضجعه قد اختار من المخالف قول ابى الصّلاح ثمّ نبّه اخيرا

على انّ المراد بمن يتكامل له صفات امامه الجماعه انّما هو الفقيه المأمون فانّه منصوب من قبل الامام عليه السّلام عموما فيكون هو بمنزله من يستنيبه للتجميع بالخصوص و كذلك شيخنا المحقّق الشّهيد فى شرح الارشاد و بالجمله لا رادّ فى الاصحاب لاشتراط صلاه الجمعه بالإمام عليه السّلام او منصوب من قبله لكن اصحاب القول بالجواز نزّلوا الفقيه الجامع لشرائط الحكم منزله المنصوب الخاصّ على ما تنطبق به اقوالهم جميعا و توهّم خلاف ذلك من سوء التدبّر او ضعف التدرّب او نقص التّتبع

فروع

الاوّل حضور الامام ع او من نصب من قبله او نائب الغيبه

انّما هو شرط شرعيّه الابتداء لا شرط الاستدامه بعد التّحريم على الاصحّ فقد يكون الاشتراط فى

عيون المسائل، ص: ۲۲۱

الابتداء بما لا يكون شرطا فى الدّوام كعدم الماء فى حقّ المتيمّم فانّه شرط فى صحّه ابتدائه بالصّلاه لا فى صحّه الاتمام بعد التّحرّم بالتّكبير على الاصحّ و كذلك تضيّق الوقت بالنّسبه إلى التّيمّم فانّه شرط الانعقاد ابتداء لا شرط الدّوام فلو دخل الوقت على المتيمّم صحّ له ان يصلّى فى سعه الوقت على الاصحّ و كذلك الاوقات المكروهه يترتّب عليها كراهه الابتداء بالنّافله الّا ما له سبب كالزّياره و التّحيّه و الاحرام و الطّواف و الاستسقاء و منه قضاء الرّواتب و اعاده المصلّى منفردا اذا وجد جماعه فى شى ء من تلك الاوقات على الاشهر لا كراهه الاستدامه و الاتمام و حكم الشّيخ فى النّهايه بكراهه النّوافل اداء و قضاء عند الطّلوع و الغروب و السّيد المرتضى فى الانتصار حرّم التنفّل بالصّلاه بعد طلوع

عيون المسائل، ص: ۲۲۲

الشّمس إلى الزّوال و فى النّاصريّه جوّز فى تلك الاوقات كلّ صلاه لها سبب متقدّم قال و انّما يجوز ان يبدأ فيها بالنوافل و قال الشّيخ المفيد رفع

اللّه درجته تقضى النّوافل بعد صلاه الصّبح حتّى تطلع الشّمس و بعد العصر إلى اصفرارها و لا يجوز قضاؤها و لا ابتداؤها عند طلوع الشّمس و لا غروبها و لو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخّر الصّلاه حتّى تذهب حمره الشّمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها و ظاهر ابن ابى عقيل ايضا عدم الجواز و انّما حكمهم بالتّحريم فى انشاء التّلبّس لا فى الاستدامه فاذن لو تحرّموا بالجمعه ثم فارق الامام فان كان هناك من ينعقد به الجمعه بالاستخلاف او بالصّلوح و استجماع الشّرائط قدّمه الامام او تقدّم هو او قدّموه و اتمّوها جمعه و جماعه و لو لم يتّفق ذلك اتمّوها جمعه و فرادى على الأقرب و استقرب شيخنا فى البيان سقوط الجمعه ح

عيون المسائل، ص: ٢٢٣

فيتعيّن الاتمام ظهرا و جماعه او فرادى و استشكله العلّامه اعلى اللّه قدره فى شرح القواعد و حكم شيخنا فى الذّكرى انّ الباقين اذا كانوا مخاطبين بالإكمال ينصبون منهم إماما يصلح لامامه الجماعه و ان لم يكن له صفات نيابه الغيبه لعدم انعقاد الجمعه فرادى و نحن نقول انّه منظور فى صحّته فانّ عدم انعقادها فرادى انّما هو بحسب الانشاء لا بحسب الادامه و عموم النّهى عن ابطال العمل يقتضى اتمامها و ان لم تبق جماعه ثمّ الّتى هى شرط فى انعقادها انّما هى الجماعه مع نايب الغيبه فاذا لم يوجد تساوى الانفراد و الايتمام بإمام الجماعه نعم نصب من يصلح لامامه الجماعه إماما و الاقتداء به افضل من الاتمام فرادى

الثّانى اذا تقدّم من له صلوح الامامه

فهل يشترط استيناف نيّه القدوه الأقرب ذلك وفاقا لشيخنا فى الذّكرى و خلافا للعلّامه فى التذكره لتغاير الامامين و اشتراط تعيين الامام فى نيّه

عيون

المسائل، ص: ٢٢٤

الاقتداء و لأنّ المنوىّ انّما هو الاقتداء بالأوّل و قد انقطعت القدره بخروجه من الصّلاه فلا بدّ من استيناف ارتباط ما بقى من الصّلاه بالثّانى و العلّامه نظر إلى تنزّل الثّانى منزله الأول فى ادامه الجماعه فيكفى ما سبق من التّعيين فى النّيّه و لا تعويل عليه

الثّالث حكم العدد حكم حضور الامام فى الانعقاد

فانّما الخمسه او السّبعه من شروط شرعيّه الابتداء لا من شروط صحّه الاستدامه و الاتمام فلو تحرّموا بها ثمّ انفضّوا الّا الامام اتمّها وحده جمعه لا ظهرا على الأصحّ و عليه فتوى الشّيخ فى المبسوط و فى ساير كتبه قال فى الخلاف و لا نصّ لأصحابنا فيه لكنّه قضيّه المذهب لأنّه دخل فى جمعه و انعقدت بطريقه معلومه فلا يجوز ابطالها الّا بيقين و ربّما احتجّ عليه بقوله تعالى وَ تَرَكُوكَ قائِماً و اعتبر بعض من العامّه فى وجوب الاتمام بقاء واحد مع الامام او اثنين و بعض منهم انفضاضهم بعد ايقاع ركعه تامّه و قد رجّحه

عيون المسائل، ص: ٢٢٥

بعض من اصحابنا ايضا و اختاره العلّامه فى التّذكره محتجّا بقول النّبىّ ص من ادرك ركعه من الجمعه فليضف اليه اخرى و غايه ما يستفاد من الحديث انّ من لم يدرك ركعه من الجمعه لا يضف إلى ما ادركه اخرى فمن اين دلالته على انّ من تلبّس ثمّ لم يدرك ركعه قبل انقضاض العدد فلا جمعه له تكمله كما انّ نيه الاقتداء كنيّه اصل الصّلاه فى الوجوب و الشّكّ فيها كالشّكّ فى اصل النّيه فيبطل مع بقاء المحل و لا يلتفت اليه مع الانتقال عنه فكذلك تعيين المقتدى به و يشترط فى نيّه الايتمام القصد إلى امام معيّن فلو كان بين يديه اثنان و نوى الايتمام بأحدهما

لاـ بعينه بطل و كـذا لو نوى الاقتـداء بهما و لو نوى الاقتـداء بالحاضـر على انّه زيـد فبان عمراً فهو من جزئيّات تعارض الاشاره و العباره و فى ترجيـح أيّهما وجهان و منها اصـلّى على زيـد هـذا و كان عمراً او على هذه المرأه و كان رجلا و منها زوّجتك هذه العربيّه و هى عجميّه

عيون المسائل، ص: ۲۲۶

او زينب هذه طالق و هى صفيّه و منها بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار او خالعتك على هذا الثوب الصّوف فبان قطنا او الابريسم فبان كتّانا و قوّى العامّه تغليب الاشاره فى الجميع و فى اليمين فروع من هذا الباب مختلفه المسلك

ختام غايه حظّ العابد من صلاه الجماعه جعل صلاته مع صلوات المجتمعين صفقه واحده

فترجع صـفقته و ان كانت خاسـره صفقه رابحه و حظّ السّالك من ذلك فوق ما يحصل لنفسه المجرّده من القوّه النّوريه و الهيئه العقليه فان لاجتماع النّفوس المستضـيئه بالأضواء القدسـيّه المستشـرقه بالأنوار الالهيّه آثارا عظيمه و فوايد جمّه كالمرايا الصـقيله المسـتنيره المتقـابله الّتى تتعـاكس اضواءهـا متكـامله متشـارقه و تتضـاعف أنوارها متلامعه إلى حيث لا تطيقها الابصار الضـعيفه العمشه و الاحداق الضيّقه

عيون المسائل، ص: ۲۲۷

الرّعشه وقف ظاهره و باطنه و فكره و حـدسه و روحه و جسده على حظيره العباده و جمع سـرّه و علنه و حسّه و علمه و عمله فى حرم العبوديّه فتصـطفّ مـداركه العقليّه و الحسّـيه و قواه الاـدراكيه و التحريكيه و مشاعره النّظريّه و العمليّه و جنوده التجريـديّه و التـدبيريّه كـلّ فى درجه اقصـى كمـاله الممكن و اقوى تمامه المبتغى و ياتمّ روعه المفارق بجمله ما له من المراتب و الارواح و الطبائع و الجنود من بعد ترتيب الرّتب العقليّه و تسويه الصفوف الكماليّه بائمّه عالم العقل من العقول القدسيّه و الملائكه

النوريّه فی رفض عالم الحسّ و مهاجره اقلیم الهیولی ثمّ الوصول إلی شهود النور الحقّ و الاتّصال بجناب الاـعلی الرّب و امّا العارف من الجمعه و الجماعه فوق ما سبق من الحظّین جمع عالمی الخلق و الأمر و هما جمله ما تحوزه دائره فرجار الامکان بدذا فی بقعه اللیس الصّرف و الهلاک المطلق بحسب النظر إلی نفس الذّات جردا

عیون المسائل، ص: ۲۲۸

حین ما هی محفوفه بالفعلیّه من تلقاء جود حضره الجاعل جددا مطروقه قطوف الرفاعه من فیوض ابداعه رغدا و ذلک من جهه ما لذوات زمر المجعولات من الحدوث الذّاتی الغیر المنسلخه هی عنه ابدا فی افق المسبوقیّه بالبطلان الصّریح المستغرق و العدم السّاذج المستوعب لعمود عوالم المعلولیّه رصدا بحسب ما کان هو الواقع فی کبد نفس الامر سددا اذ لم یغادر اللّیس صغیره و لا کبیره الّا احصاها فی وطاء وعاء الدّهر أمدا و ذلک من جهه ما لکلّ ما علیه طباع الامکان من الحدوث الدّهریّ الغیر الظاهر من ذوی شعوب الممکنات و قبائل المعلولات احدا فاذن العارف یجمع ذمم قاطبه الماهیّات بحسب شغلها بالسلب الوارد فی حکم واحد طردا فیحکم فی صومعه عبودیّته علی کافّه ما سوی معبوده الحقّ بالعدم و اللّیس اوّلا فی وعاء الدّهر

عیون المسائل، ص: ۲۲۹

حددا فالهلاک و البطلان ثانیا بحسب سنخ جوهر الذّات حین المجعولیّه و الوجود ما دامت مجعوله موجوده موصوفه نضدا فسبحان الّذی لا هو الّا هو موجودا حقّا حیّا قیّوما واحدا احدا صمدا

المسأله الخامسه قضیّه الاصل وجوب استحضار النّیه فعلا فی کلّ جزء من اجزاء العباده

لقیام دلیل الکل فی الاجزاء فانها ایضا عباده و لکن لمّا تعذّر ذلک فی العباده البعیده المسافه او تعسّر فی القریبه المسافه اکتفی بالاستمرار الحکمیّ و هذا کالایمان فانّه لا یشترط فیه

استحضار العقد الصّحیح البتّی الجازم علی الدّوام و لکن یستدام حکمه و یجب الامتناع عمّا ینافی الجزم بالعقود البتّیه الایمانیّه فکلّ عباده مشترطه باستدامه النّیه حکما إلی الفراغ منها اتّفاقا و اختلف فی تفسیرها ففسّرها بعضهم

عیون المسائل، ص: ۲۳۰

بامر عدمیّ هو عدم الانتقال من تلک النیّه إلی نیّه تخالفها و اختیار الشّیخ فی المبسوط و تبعه الاکثر و منهم من فسّرها بوجودیّ هو تجدید العزم و لا- تعویل علیه و قال بعضهم هی امر وجودیّ هو البقاء علی حکمها و العزم علی مقتضاها بمعنی کون المکلّف فی جمیع زمان العباده بحیث متی تذکّر النّیه رسخ علی الجزم بها و إلی ذلک ذهب شیخنا الشّهید فی کتبه و حکم فی الذکری و فی رساله الحجّ انّ هذا الاختلاف من فروع الخلاف فی مسأله کلامیه هی انّ الممکن الباقی هل هو مستغن فی بقائه عن المؤثر او انّه مفتقر الیه فی الحدوث و البقاء جمیعا فمن یذهب إلی الاوّل یکتفی فی استدامه النّیه بعدم الانتقال

عیون المسائل، ص: ۲۳۱

منها إلی منافیتها و من یذهب إلی الثّانی یفسّرها بذلک المعنی الوجودیّ و نحن نقول انّا قد حققنا فی صحفنا الحکمیّه الالهیّه انّ طباع الامکان هو العلّه المحوجه إلی الجاعل و انّ الحقیقه الامکانیّه فی حدّ جوهرها مفتاحه إلی ابداع الجاعل إیّاها فالجاعل یجعل سنخ جوهر الماهیّه و یفعل نفس ذاتها فینتزع منها الوجود و سواء فی ذلک اعتبار الحدوث و البقاء فکیف یحل فی شرع العرفان تسویغ ان یمرّ علی الممکن المجعول حین یستغنی فیه عن القیّوم الواجب بالذّات جلّ مجده و لیس یستصحّ العقل الصّحیح الّا انّ الماهیّه الجوازیّه فی حدّ ذاتها باطله فی الآزال و الآباد فمهما

اتّصل ابداع الجاعل جوهرها و افاضه ذاتها استمرّت فعليّه و تحقّقا و اذا انقطعت الافاضه عادت نفس ذاتها

عيون المسائل، ص: ۲۳۲

إلى بطلانها الّذى تستحقّه و عدمها الّذى تستهلك فيه فهى لا محاله تفتاق إلى الجاعل حدوثا و استمرارا على جميع الشّئون و الاحوال و لكن بناء هذا المبحث على ذلك الاصل منها ليس يكاد يصحّ اصلا أ ليس زمان العباده من أوّلها إلى آخرها انّما هو ظرف حدوث العباده لا ظرف بقائها اذ العباده امر غير قارّ الذّات و انّما يكون الامر الغير القارّ حدوثه تدريجيّا بحركه منطبقه على الزّمان و لا يكون له بقاء عند فريق من اهل النّظر قطعا حيث زعموا انّ الحركه القطعيّه لا وجود لها فى الخارج اصلا و امّا على ما حصّله فئه الحقّ و التّحصيل و قد حقّقناه فى كتبنا الحكميّه البرهانيّه من وجود الحركه القطعيّه و الزّمان الممتدّ فى الاعيان فانّما له بقاء دهرىّ فى وعاء الدّهر و لا يتصوّر له بقاء زمانىّ

عيون المسائل، ص: ۲۳۳

فى افق الزّمان و على أىّ من المسلكين فافتقار العباده إلى تذكّر النّيه فى جميع اجزائها انّما هو بحسب الحدوث فقط و ايضا النّظر هناك فى فاقه الممكن إلى العلّه الفاعله لذاته حدوثا و بقاء و النّيّه من شروط العباده لا علّتها الفاعليّه و كثيرا مّا يكون الشّى ء شرطا فى بقائه كالبدن و المزاج بالنّسبه إلى النّفس المجرّده الانسانيّه و الامر هناك كالامر فى الشّبكه بالقياس إلى الصّيد المقتنص و الشّركه بالنّسبه إلى الطّائر المصطاد فاذن تعليق الخلاف المذكور فى تفسير الاستدامه على الخلاف فى ذلك الاصل ممّا ليس لسياقه من مساق التوجيه نصيب و ارتكاب من الاريب النبيه غريب- تمّ

استرآبادى، مير داماد،

محمّد باقر حسینی، عیون المسائل، در یک جلد، سید جمال الدین میرداماد، تهران - ایران، اول، ۱۳۹۷ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.